



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الوصول

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الرابع
1447 هـ - 2025 م



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية



1447 هـ - 2025 م

ISSN: 3005 - 4044

المشرف العام

أ. د. إياد أحمد إبراهيم

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. عماد حمدي

عضوًا

أ. د. زياد الفهداوي

أ. د. أحمد بشناق

أ. د. محمد عاشور

أ. د. إبراهيم ربابعة

أ. د. حسين بن معلوي الشهراني

د. مارية الهطالي

سكرتيرًا للتحرير

د. محمد عبد الخالق

جامعة الوصل في سطور

«جامعة الوصل» مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، وقد تحوّلت بموجب قرار وزاري رقم (107) لعام 2019، من «كلية الدراسات الإسلامية والعربية» - الاسم السابق - إلى: جامعة الوصل.

وقد مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

نشأت النواة الأساسية للجامعة سنة 1986-1987م بمسمى «كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، عند تأسيسها من السيد جمعة الماجد وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصّة من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

♦ رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسّدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام 1407هـ الموافق العام الجامعي 1986/1987م.

♦ وبتاريخ 1414/4/2هـ الموافق 1993/9/18م أصدر معالي سموّ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (53) لسنة 1993م بالترخيص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.

برامج البكالوريوس:

♦ صدر القرار رقم (77) لسنة 1994م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.

♦ ثم صدر القرار رقم (55) لسنة 1997م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية الممنوحة بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.

♦ أُعتمد برنامج بكالوريوس علوم المكتبات والمعلومات عام 2020.

♦ احتفلت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في 23 شعبان 1412هـ الموافق 1992/12/26م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.

♦ واحتفلت بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في 1413/10/29هـ الموافق 1993/4/21م.

♦ تخرج منذ تأسيسها في العام الجامعي الأول في 1406/1407هـ الموافق - 1986/1987م حتى صدور هذا العدد (13954)؛ منهم (11230) طالبة و (2724) طالبًا.

برامج الدراسات العليا:

♦ أنشئ برنامج الدراسات العليا بها في العام الجامعي 1995/1996م يخوّل للمتحقّين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها، وشرع في برنامج الدكتوراه بدءًا من العام 2004/2005م.

♦ اعتمدت بدءًا من العام 2007/2008 برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في شعبي الأدب والنقد واللغة والنحو.

♦ وفي 2017/2/24، يعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، عن منحها علامة دبي للوقف.

أعيد اعتماد برامج الماجستير والدكتوراه؛ فصارت الجامعة تمنح:

♦ درجة الماجستير في الدراسات الأدبية والنقدية.

♦ درجة الماجستير في الدراسات اللغوية.

♦ درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

♦ درجة دكتوراه الفلسفة في الفقه وأصوله.

♦ درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الأدبية والنقدية.

♦ درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات اللسانية.

♦ بلغ المجموع الكلي للخريجين والخريجات في الدراسات العليا إلى تاريخ صدور العدد، (420) طالبًا؛ منهم (279) خريجًا بشهادة الماجستير و (141) خريجًا بشهادة الدكتوراه.

المرحلة الثانية: تطورت من (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) بقرار وزاري رقم 107 لعام 2019، إلى (جامعة الوصل)، لتحمل عدة مُستجدات في:

الرؤية:

تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها وقدراتها البحثية الصدارة إقليمياً ودولياً.

الرسالة:

تقديم برامج غير ربحية ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا؛ لتأهيل كوادر متخصصة لسوق العمل المحلي والإقليمي، وتعزيز القدرات البحثية وتطوير التفكير الإبداعي، وتنمية الشراكة المجتمعية في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والحداثة والابتكار.

مجلس الأمناء:

يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للجامعة وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الجامعة) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كليات الجامعة: تشمل الجامعة الأتية:

- ♦ كلية الدراسات الإسلامية.
- ♦ كلية الآداب.
- ♦ كلية الإدارة.

نظام الدراسة:

- ♦ مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعيها: العلمي والأدبي أو ما يعادلها.
- ♦ تقوم الدراسة في الجامعة على أساس النظام الفصلي الساعات المعتمدة.
- ♦ يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقررة.
- ♦ نظام الدراسة في الدراسات العليا: مدة برنامج الماجستير سنتان والدكتوراه ثلاث سنوات، مع سنة تمهيدية متضمنة في كليهما.

البحث العلمي والمشاركة: يهتم البحث العلمي بعدد من المحاور منها:

- 1- المؤتمرات: تقيم الجامعة عددًا من المؤتمرات العلمية المحكمة سنويًا منها:
 - ♦ ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين، وقد كانت ندوتها الثانية عشرة في 2025.
 - ♦ المؤتمر الدولي للغة العربية، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الثالث في 2024.
 - ♦ المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الثاني في 2024.
 - ♦ المؤتمر الدولي للدراسات العليا والبحث العلمي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الرابع في 2025م.
 - ♦ المؤتمر الدولي لعلوم المكتبات والمعلومات، ويقام كل سنتين، وعقد المؤتمر الأول في 2025.
 - ♦ المؤتمر الدولي للسانيات، يعقد كل عامين، وعقد المؤتمر الثالث في مايو 2025.
 - ♦ المؤتمر الدولي للسرديات، يعقد كل عامين، عقد المؤتمر الثاني في 2024.
- 2- المجلات المحكمة: تصدر جامعة الوصل ثلاث مجلات علمية محكمة، وهي:
 - ♦ مجلة جامعة الوصل، تصدر مرتين كل عام.
 - ♦ مجلة فكر ومعرفة، تصدر عن كلية الآداب مرة في العام.
 - ♦ مجلة الموئل، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، مرة في العام.
- 3- الكتاب العلمي: تصدر الجامعة الكتاب العلمي، وله فرعان:
 - ♦ الأول: الكتاب العلمي (مرجع دراسي)، وصدر منه 35 كتابًا.
 - ♦ الثاني: الكتاب العلمي (غير المخصص لأغراض دراسية).
- 4- مشروع طباعة الرسائل الجامعية، تسهر الجامعة على طباعة الرسائل العلمية الجامعية المتميزة وتوزيعها مجانًا.
- 5- المكتبة الإلكترونية، مفتوحة الوصول (open access) على موقع الجامعة.

قواعد النشر

أولاً:

تنشر المجلة البحوث العلمية باللغات العربية، والإنجليزية والفرنسية؛ تحريراً أو ترجمةً، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانياً:

1. يراعى في البحث أن يتميز بالأصالة وأن يضيف إضافة جديدة للعلم والمعرفة، وأن يكون مستوفياً للجوانب العلمية بما في ذلك عرض الأسس النظرية والأهداف الخاصة من إجراء البحث والإجراءات المستخدمة في استخلاص النتائج وعرض النتائج والمناقشة.
2. تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:
3. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.
4. تقبل البحوث التي تكون جزءاً من رسالة جامعية لم تناقش بعد.
5. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير، وإلا تكفل الباحث بسداد التكلفة المالية لتحكيم بحثه خلال الدورة التحكيمية.
6. يراعى ضبط الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني، وتخراج الأحاديث النبوية الشريفة، إن استشهد بها في البحوث.
7. يُكتب البحث بمسافات (مفردة)، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (20) صفحة بواقع (5000) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (30) صفحة في (7500) سبعة آلاف وخمسمائة كلمة، وحجم الخط (16) نوع (Simplified Arabic)، وإذا زاد البحث عن (30) صفحة، فعلى الباحث دفع تكاليف الطباعة للصفحات الزائدة؛ وهي (5) دولارات عن كل صفحة.

8. ترسل من البحث نسخة إلكترونية، وفق برنامج "Word 2010" وتكتب أسماء الباحثين باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، بحسب كشف البيانات المرفق؛ وذلك (بغرض التوثيق الدولي).
9. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية (في حدود 120 كلمة) وآخر باللغة الإنجليزية (في حدود 150 كلمة)، ويتضمن على الأقل أهداف البحث وإشكاليته، ومنهجه وأهم نتائجه، وإسهامات البحث، وخمسة كلمات مفتاحية.
10. يُرفق بالبحث الترجمة الكاملة لقائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية؛ وذلك بغرض التوثيق الدولي.
11. ترقم الجداول والأشكال والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في متن البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه، وتقدم بأوراق منفصلة.
12. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:
- ♦ يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آلياً توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا: (1) (2)) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.
 - ♦ تذكر ببوغرافيا (معلومات الكتاب) في أول ورد لها في البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت). أما بحوث الدوريات فتكون المعلومات على النحو الآتي: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من...إلى...)).
 - ♦ إذا تكررت بعد أول إيراد له يُكتفى باسم المؤلف وعنوان المصدر، فإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها يكتب: (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة يكتب: (المرجع السابق).
 - ♦ يشار إلى الشروح والملحوظات في متن البحث بنجمة (هكذا:*) أو أكثر.
 - ♦ تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.
13. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير

المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

14. يحرص الباحث على تدقيق بحثه لغويًا، ولا تقبل المجلة بحوثًا غير مدققة لغويًا.

ثالثًا: الشروط الإضافية على البحوث المترجمة:

1. أن ترفق مع الترجمة المادة المترجمة بلغتها الأصلية.
2. يرفق مع الترجمة ملخصان أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية أو الفرنسية، على ألا يتجاوز كل ملخص (120) كلمة، مع الكلمات المفتاحية.
3. تكون المادة المترجمة محكمة، أو منشورة في إحدى المجلات المحكمة، أو قد تكون جزءًا من كتاب محكم.
4. لا يتجاوز عدد صفحاتها /20 صفحة/ من الحجم العادي (6000) (A4 كلمة) ولا يقل عن /7 صفحات/.
5. المحافظة على النص الأصيل وتفادي الاختزال ما لم يُشر إلى ذلك وبهدف تحسين الترجمة.
6. أن تكون الجمل مترابطة ومتماسكة وتخدم المعنى المقصود في المادة الأصلية.
7. يذكر في أول إحالة في الترجمة اسم المؤلف الأصلي مع نبذة عن إسهاماته.
8. تشمل الترجمة على مقدمة في سطور تبين الأهمية العلمية للمادة المترجمة، وأهم النتائج المتوقعة

رابعًا:

1. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.
2. البحوث المرسله إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
3. يخضع نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية، بحسب خطة النشر.
4. يحق للمجلة - عند الضرورة - إجراء بعض التعديلات الشكلية على البحوث المقبولة للنشر دون المساس بمضمونها.
5. يحق للمجلة نشر البحوث المقبولة إلكترونياً، والمشاركة بها في قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية.
6. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسخة إلكترونية (PDF) من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومستلة (PDF) لبحثه.

خامسًا: رسوم النشر:

- ♦ إسهامًا من مجلة المؤئل في إثراء الحركة البحثية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، وكل الأقطار العربية والإسلامية بشكل عام، فإن المجلة لا تحمل الباحثين أية رسوم، إلا ما سبق الإشارة إليه في بند (7) ثانيًا.
- ♦ ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة المؤئل

ص.ب. 34414 دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 0097144128719 - فاكس: 009714128780

أو البريد الإلكتروني: maoj@alwasl.ac.ae



الافتتاحية

بقلم: أ.د. عماد حمدي

رئيس التحرير

الحمدُ لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وجعل العلم أساس النهضة، ومناطق الشهود الحضاريّ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ)، المبعوث رحمةً للعالمين، الذي أقام للعلم ميزانه، وللفكر منهجه، وعلى آله وصحبه ومَن سارَ على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد،

يأتي هذا العددُ من مجلة الموقل في سياقٍ علميٍّ تتسارع فيه التحولات المعرفيّة، وتتجدد فيه الأسئلة حول علاقة التراث بالمعاصرة، والمصطلح بالأداة، والنص بالواقع. وقد اجتمعتُ جُلُّ بحوثه حول محورٍ دقيقٍ يمَسُّ صميمَ البناء العلميِّ للأمة، وهو المصطلح الشرعيّ؛ من حيث تشكّله، وتداخله، وضبطه، وتفاعله مع المستجدات، لا سيما في ظل الثورة التكنولوجيّة والذكاء الاصطناعيّ.

ولقد أدركَ علماؤنا منذ وقتٍ مبكرٍ أنّ ضبط المصطلحات ليس ترفاً فكريّاً، بل هو ضرورة منهجية؛ إذ لا يستقيم فهم، ولا ينضبط استدلال، ولا يثمر اجتهاد، إلا على أرضية مفاهيمية واضحة الحدود، محررة الدلالات.

ومن هنا ظلَّ الاشتغال بالمصطلح جزءاً أصيلاً من مسيرة العلوم الشرعيّة، سواء في علوم القرآن، أو الحديث، أو الفقه وأصوله وقواعده.

غير أنّ واقعنا المعاصر يفرض تحديات جديدة، أبرزها تسارع إنتاج المعرفة، وتداخل الحقول العلميّة، واتساع دائرة النوازل، إلى جانب التحول الرقميّ الذي أفرز أدوات تحليليّة غير مسبوقه. وفي مقدمة هذه الأدوات يبرز الذكاء الاصطناعيّ بوصفه تقنية قادرة على معالجة كمّ هائل من البيانات، وربط النصوص، واستكشاف الأنماط، واقتراح التصنيفات.

وهنا يُطرح السؤال الجوهري: كيف يمكن توظيف هذه التقنيات في خدمة العلوم الشرعيّة دون أن تفقد هذه العلوم روحها وأصالتها؟

إنَّ أغلب البحوث التي يتضمنها هذا العدد تنطلق من وعيٍ بهذه الإشكالية، وتسعى إلى بناء جسرٍ معرفيٍّ بين التراث والأداة الحديثة. فهي تؤكد على أن الذكاء الاصطناعيّ ليس بديلاً عن الاجتهاد، ولا قائماً مقام الفقيه أو المفتي أو المفسر، بل هو معينٌ على الضبط، ومساعدٌ في التحليل، ومسرّعٌ لعمليات الاستقراء والمقارنة، إذا أحسن توجيهه وأحكمت ضوابطه.

كما يظهرُ في هذا العدد اهتمامٌ خاصٌّ بالعلاقة بين المصطلح الشرعيّ والنظام القانونيّ المعاصر، وهو اهتمام يعكس وعياً بأهمية التكامل بين الفقه والقانون، وبين المرجعية الشرعيّة والأطر التنظيمية الحديثة. فوضوح المفهوم ودقته شرطٌ لتحقيق العدالة، وصيانة الحقوق، وحسن تنزيل الأحكام على الوقائع، لا سيما في القضايا ذات الحساسية الاجتماعية كقضايا الأسرة، أو في المسائل ذات الطابع الجنائيّ والتنظيميّ.

ومن جهةٍ أخرى، يعيدُ هذا العدد الاعتبار للبعد القرآنيّ والعقديّ في تشكيل الوعي العلميّ، من خلال التأكيد على مركزية القرآن الكريم في ضبط المفاهيم، وتزكية المعاني، وترسيخ منهج البيان والاحتجاج بالحجة والبرهان. فالعودة إلى النص المؤسس ليست رجوعاً إلى الماضي، بل هي تأسيسٌ لهضبةٍ متجددة تستمد أصالتها من الوحي، وتستثمر أدوات العصر في فهمه وخدمته.

إننا اليوم أمام مرحلةٍ تتطلب وعياً مزدوجاً: وعياً بالتراث في عمقه ودقته وتراكمه العلميّ، ووعياً بالواقع في تعقيداته وتسارعه وتحولاته. ولا يمكن لأي مشروعٍ تجديدي أن ينجح ما لم يجمع بين هذين الوعيّين في إطارٍ منضبط يحفظ الثوابت، ويجدد في الوسائل، ويحسن قراءة الواقع ومستجدات الأحداث.

كما يؤكد هذا العدد على أنّ الحوار بين العلوم ليس ترفاً أكاديمياً، بل ضرورة معرفيّة. فالتداخل بين علوم القرآن، والحديث، والأصول، والفقه بل وبينها وبين القانون والعلوم التقنية، يمكن أن يكونَ مصدرَ إثراءٍ وعمقٍ، متى تمّ في إطارٍ من الضبط المنهجيّ، واحترام الخصوصيات العلمية لكل حقل.

إنَّ هيئة التحرير إذ تقدّم هذا العمل العلميّ، تستحضر مسؤولية الكلمة وأمانة البحث، وتؤمن بأن خدمة الشريعة اليوم لا تقتصر على إعادة إنتاج الموروث، بل تشمل أيضًا تطوير آليات فهمه، وتوسيع دوائر الإفادة منه، وتقديمه في صورةٍ تستجيب لتحديات العصر، وتُسهم في بناء وعيٍ شرعيٍّ راسخ ومتجدد في آنٍ واحد.

وختامًا، نتوجه بالشكر والتقدير إلى الباحثين الكرام على جهودهم العلميّة، وإلى السادة المحكّمين على ما بذلوه من عناية وتقويم، سائلين الله تعالى أن يجعل هذا العدد لبننةً في صرح البحث الشرعيّ المعاصر، وأن يبارك في كل جهدٍ يُبذل لإعلاء كلمة الحق، وترسيخ المنهج العلميّ الرصين.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

نبذة عن كلية الدراسات الإسلامية

تُشرف كلية الدراسات الإسلامية على سير العملية التعليمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية في الكلية، وتسعى إلى ترقية الأداء التعليمي، وتطوير الخطط والبرامج، وتحديث الطرائق والمناهج، وتقوم بمتابعة اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة وتطبيقها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجامعة ومجلسها والتنسيق مع عمادة الدراسات العليا لمتابعة الجانب الأكاديمي في برنامجي الماجستير والدكتوراه، والتعاون مع عمادة شؤون الطلبة لمتابعة سير العملية التعليمية وإجراء الامتحانات، فضلا عن تقويم تطبيق الخطة الدراسية ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الاعتماد الأكاديمي وتطبيق مفردات المساقات الدراسية.

رؤية الكلية:

إعداد جيل من المختصين في الدراسات الإسلامية، يحوزون المعارف والمهارات المؤهلة لمعالجة مستجدات الحياة برؤية تأصيلية علمية متزنة، خدمةً للمجتمع ومؤسساته ما يحقق الكفاية منهم، بمنهج وسطي معتدل.

الرسالة:

توفير برامج أكاديمية متنوعة في الدراسات الإسلامية، تتوافق مع المعايير الوطنية، وترفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة.

الأهداف:

- تعليم علوم الشريعة بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة وكيانها وأصولها الثابتة.
- بناء الشخصية المسلمة المنتمية لدينها وأمتها، المعتزة بوطنها وأصولها، المتحصنة بالفهم الصحيح للإسلام القائم على الوسطية والاعتدال.
- ترسيخ مبادئ التسامح والحوار، وتأسيس أصول التواصل بين العاملين في حقل الدراسات الإسلامية على اختلاف مدارسهم، وبناء جسور الألفة مع سائر المشتغلين في حقل الدراسات الإنسانية بوجه عام.
- تكوين الملكة الفقهية والأصولية لدى الطالب وذلك بتنمية مهارات القراءة والكتابة، والقدرة على الاستنباط والاستدلال، وإنتاج البحوث العلمية.

- بناء النهج الإسلامي في سلوك منتسبي البرامج وتعاملهم مع عدم التفریط في انتمائه الديني والوطني.
- إعداد باحثين مختصين على صعيد الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، قادرين على تهيئة الحلول السليمة وفق منهج وسطي معتدل بما يجيب عن الكثير من المستجدات المعاصرة.
- رفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة للعمل على صعيدي القطاع العام والخاص.

قسم الدراسات الإسلامية:

هو أحد الأقسام الرئيسة في الجامعة، أُسس في العام الجامعي (1986-1987م)، وقد تخرجت الدفعة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية في العام 1990-1991م وما زال مستمرًا في عطائه، وقد فتح باب التسجيل أمام الوافدين لل بكالوريوس ابتداء من العام الجامعي 2017/2018م.

رؤية البرنامج:

طرح برنامج رائد وسطي قادر على تأهيل الكوادر أكاديميًا ومهنيًا في مجالات الدراسات الإسلامية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفق برنامج يجمع بين النظرية والتطبيق.

رسالة البرنامج:

نحو برنامج يجمع لرواده: المعرفة، ويكسبهم المهارات، ويمكنهم من القدرات الخاصة من الاستفادة من الدراسات الإسلامية، في بيئة تعليمية تُراعي المعايير الأكاديمية، سعيًا نحو التميز في ظل تنافسية عالية في أسواق العمل، وتحقيقًا للتنمية المستدامة للمجتمع.

ويهدف القسم إلى ترسيخ الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، وبناء العقيدة الصحيحة القائمة على منهج السلف الصالح في نفوس الطلبة، بما يعزز بناء المواطن الصالح، وإرساء المناهج السليمة في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتأهيل الطلبة ليكونوا دعاة عارفين بأصول الدعوة ومناهجها، فضلًا عن تنمية مهارات التفكير لديهم، وتفعيل قدراتهم في الحوار الحضاري مع الآخرين ليجمعوا في ذلك بين الأصالة والمعاصرة.

ويرتبط أكاديميًا بكلية الدراسات الإسلامية، وبعمادة شؤون الطلبة، وكذلك بمركز

البحوث المؤسسية والاعتماد الأكاديمي والتخطيط في الجامعة. ويضم نخبة من الأساتذة المتميزين من أصحاب الرتب العلمية العالية.

المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس:

تأسس قسم الدراسات الإسلامية - مرحلة البكالوريوس - في العام الجامعي 1986 - 1987 م مدة الدراسة فيه أربع سنوات بالنظام الفصلي أو ما يحقق متطلبات التخرج وفق نظام الساعات المعتمدة لمنح شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة الدراسات العليا:

تأسس برنامج الدراسات العليا - لتخصص الدراسات الإسلامية في العام الجامعي 1995/1996 م يدخل الملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

وفي عام 2016 م تم تجديد اعتماد برنامج الماجستير في الدراسات الإسلامية في التخصصين: فقه، وأصول الفقه بموجب القرار الوزاري رقم (144) لسنة 2016 م بتاريخ 2016/5/3 م، وتمت إعادة اعتماد البرنامج في 2021/4/15 م.

افتتح برنامج الدكتوراه في التخصص نفسه في العام الجامعي 2004/2005 م.

وتم إعادة اعتماد البرنامجين في العام الجامعي 2021/2020 م، وقد بلغ عدد الخريجين حتى عام 2025 م، 425 خريجاً على النحو التالي:

العدد	الدرجة العلمية
281	ماجستير
144	دكتوراه

والبرنامجان متاحان للجنسين من الجنسيات الخليجية والعربية والإسلامية وفق شروط تحددها الجامعة.

المحتويات

9	الافتتاحية	1
17	التداخل المصطلحي بين مفاهيم علوم القرآن، ومفاهيم علوم اللّغة وعلوم الشريعة الأخرى، وإمكانية الضبط المفاهيمي باستخدام الذكاء الاصطناعي	2
59	توجيه انفرادات متشابهة آي القرآن الكريم (الحزب الأول من سورة البقرة أنموذجًا)	3
97	توليد مصطلح «الحديث المتواتر» بين التعقيد الكلامي والتأصيل الأصولي - دراسة في تداخل التخصصات ونشأة المصطلح الحديثي	4
135	ديناميات المصطلح الفقهي في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات راهنة وآفاق واعدة	5
173	الذكاء الاصطناعي وأثره في ضبط المصطلحات الشرعية في قضايا الحدود - دراسة فقهية مقارنة بقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي	6
217	قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأثرها في فتاوى الطلاق الصادرة عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - دراسة فقهية مقارنة	7
249	قواعد الشك عند القرافي وأثرها في الفكر القانوني	8
281	المصطلح في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي وتأثيره على تفرع النوازل الفقهية (مصطلح الصورة وتطوره أنموذجًا)	9
325	تزكية الله تعالى لنبيه محمد ﷺ من شبهات المشركين من منظور القرآن الكريم	10

التداخل المصطلحيّ بين مفاهيم علوم القرآن،
ومفاهيم علوم اللّغة وعلوم الشريعة الأخرى،
وإمكانية الضّبط المفاهيميّ
باستخدام الذكاء الاصطناعيّ

**Terminological Overlap between the Concepts of
Qur'anic Sciences and the Concepts of Linguistic and
Other Shari'a Sciences, and the Possibility of
Conceptual Delimitation Using Artificial Intelligence**

د. رنا محمد صلاح الدين موسى

دكتورة في الشريعة جامعة دمشق / التفسير وعلوم القرآن.
أستاذ مساعد في جامعة (PASSION) الأمريكية وجامعة بلاد الشام الخاصة بدمشق.

Dr. Rana M. Salah Eddin Musa

PhD in Sharia, Damascus University/Tafsir and Qur'anic Sciences.
Assistant Professor at PASSION American University and
Bilad al-Sham Private University in Damascus.

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.01>

تاريخ تسلّم البحث 2025/09/22 - وصدر خطاب القبول 2025/12/03

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Abstract

Quranic studies, represented by Quranic interpretation and science, have witnessed cognitive development over time, from the time of revelation to the present day. This, similar to other Sharia and human sciences, has led to an increasing need for researchers and scholars in various fields to adopt new terminology in these fields. It clarifies concepts and clarifies boundaries. This has led to a density of terminology and a diversity of meanings. It has also created a need for scholars of interpretation and Quranic sciences to establish boundaries that distinguish between concepts and terms whose overlap with the terminology of other sciences is logical. This is due to the scientific and practical overlap between the various sciences, especially the sciences of the Arabic language and the various sciences of Islamic law. As researchers confront an overwhelming surge of technological advancement—culminating in the emergence of artificial intelligence, which has permeated all aspects of life, including both the sciences and the arts—this study seeks to explore the degree of convergence between the terminology of Qur'anic sciences and that of other disciplines. Particular attention is given to the terminology of the Arabic language and other Islamic sciences, such as the principles of jurisprudence and Hadith. Additionally, the study investigates the capacity of artificial intelligence to sys-

ملخص البحث

شهدت الدّراسات القرآنيّة متمثّلة بالتّفسير وعلوم القرآن تطوّرًا معرفيًّا عبر الزّمن، بدءًا من عصر التّنزيل إلى يومنا هذا، وذلك أسوة بباقي العلوم الشّرعيّة والإنسانيّة، وقد أدّى ذلك إلى ظهور الحاجة المتزايدة للباحثين والعلماء في شتى العلوم إلى اعتماد مصطلحات جديدة في تلك العلوم؛ توضّح المفاهيم وتبيّن الحدود، ولقد أدّى ذلك إلى تعدّد المصطلحات وتنوّع دلالاتها، كما ظهرت حاجة علماء التّفسير وعلوم القرآن إلى وضع حدود تميّز بين المفاهيم والمصطلحات التي كان تداخلها مع مصطلحات العلوم الأخرى أمرًا منطقيًّا، وذلك بسبب التّدخل العلميّ والعمليّ بين العلوم المختلفة، خاصّة علوم اللّغة العربيّة وعلوم الشّريعة على اختلافها، وبعد أن وجد الباحثون أنفسهم اليوم أمام سيل عارم من التّكنولوجيا، بلغت ذروتها بولادة ما يسمى بالذكاء الاصطناعي، الذي فرض وجوده على جميع مجالات الحياة بما فيها العلوم والفنون، فإنّ البحث يحاول الوقوف على مدى التّدخل بين مصطلحات علوم القرآن ومصطلحات العلوم الأخرى، وخاصّة مصطلحات اللّغة العربيّة وعلوم الشّريعة الأخرى، مثل: أصول الفقه والحديث، كما يحاول البحث إلقاء نظرة على قدرة الذكاء الاصطناعيّ على الصّبط المفاهيميّ ورسم الحدود الدّقيقة للمصطلح الواحد بين العلوم المختلفة وضبط تداخلاتها.

الكلمات المفتاحية: مصطلحات علوم القرآن - التّدخل المصطلحيّ - ضبط الذكاء الاصطناعيّ - مصطلحات علوم اللّغة - بين علوم القرآن وعلوم الشّريعة.

tematize concepts, define precise boundaries for a single term across multiple disciplines, and manage areas of terminological overlap.

Keywords: Terminology of Quranic sciences - Terminological overlap - Artificial intelligence control - Linguistics terminology - Between Quranic sciences and Sharia sciences.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد:

منذ اللحظة الأولى لنزول الوحي على سيدنا محمد ﷺ، شكّلت الحاجة إلى فهم النصّ القرآنيّ دافعاً أصيلاً لنشأة العلوم الإسلاميّة، فقد عكف العلماء على تفسير القرآن الكريم وتدبّر معانيه، واستخراج أحكامه واستنباط هداياته، فكانت علوم القرآن والتفسير التي تكاملت معها علوم أخرى، مثل: الحديث والفقه وأصوله وعلوم اللّغة العربيّة، لتسهم جميعاً في بناء التراث العلميّ للأمة الإسلاميّة. ومع تطوّر العلوم برزت الحاجة إلى ضبط مصطلحات العلوم وتحديد مفاهيمها، خاصّة في ظل التداخل الطبيعيّ بين علوم القرآن والتفسير من جهة وبين علوم اللّغة العربيّة وعلوم الشريعة من جهة أخرى، هذا التداخل الذي يعدّ انعكاساً لوحدة الهدف وتكامل المنهج بين هذه العلوم في بناء واقع معرفيّ إسلاميّ يخدم الحياة البشريّة في ظل عبادة الله وحده.

واليوم بعد أن أطلّ الذكاء الاصطناعيّ كواحد من أذكى الأدوات العلميّة التي تسهم في تطوّر العلوم كان لابدّ للباحثين من تسخير هذه الأدوات في البحث عن قدرة الذكاء الاصطناعيّ في التمييز بين هذه العلوم وخاصّة بين مصطلحاتها المشتركة باللفظ، والمتشابهة أو المتقاربة أو المختلفة في المفهوم. ولقد اخترت أن أبحث في التداخل المصطلحيّ بين علوم القرآن من جهة وعلوم اللّغة وعلوم الشريعة من جهة أخرى وإمكانيّة الضبط المفاهيمي باستخدام الذكاء الاصطناعي.

أهميّة البحث:

تكمّن أهميّة البحث في إلقاء الصّوء على التطوّر المعرفيّ الحاصل ضمن العلوم التي تشترك فيما بينها في بعض القضايا، انطلاقاً من علوم القرآن، وكيفية تطوير علماء كلّ فنّ مصطلحاته، والقدرة على التصرّف في مفاهيم تلك المصطلحات بغية تحقيق التّمايز العلميّ، وضبط حدود المفاهيم، ومنع التداخل المربك بينها، بما يتيح قراءة دقيقة للتّراث الإسلاميّ، واستيعاباً أعمق لكلّ علم في سياقه الخاصّ، مع استشراف إمكانيّة توظيف أدوات الذكاء الاصطناعيّ في تحليل هذا التداخل.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها: يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما التداخل المصطلحي؟ وما مدى حضوره بين مصطلحات علوم القرآن من جهة ومصطلحات علوم اللغة وعلوم الشريعة من جهة أخرى؟ وهل استطاع الذكاء الاصطناعي ضبط الحدود بين تلك المصطلحات؟

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى التعريف بالتداخل المصطلحي، وبيان مدى حضوره بين مصطلحات علوم القرآن والعلوم الأخرى، مثل علوم اللغة العربية وعلم أصول الفقه وعلوم الحديث، كما يهدف إلى إلقاء الضوء على قدرة الذكاء الاصطناعي التمييز بين حدود تلك المصطلحات.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهجين: التحليلي والمقارن، وذلك بعد استقرار جزئي لبعض المصطلحات المشتركة بين علوم القرآن وعلوم اللغة وبعض علوم الشريعة الأخرى، ثم القيام بتحليلها والمقارنة بينها، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التطبيقي من خلال تطبيق أدوات الذكاء الاصطناعي في تحليل ظاهرة مفاهيمية، وهي التداخل المصطلحي بين عدة علوم، واختبار معلومات الذكاء الاصطناعي عن طريق سؤاله عن المصطلحات المشتركة ومفاهيمها وحدودها في العلوم المختلفة انطلاقاً من علوم القرآن أولاً، ثم المقارنة بينها.

حدود الدراسة:

اقتصر هذا البحث على دراسة عدد من المصطلحات المختارة من علوم القرآن، ومقارنتها بما يقابلها في بعض علوم اللغة العربية. وبعض علوم الشريعة الأخرى، وقد تم التركيز على مصطلحات علمي الحديث والفقه وأصوله من علوم الشريعة، نظراً لما بينها وبين علوم القرآن من صلة وثيقة وتداخل بين، مع الإقرار بوجود تداخل مصطلحي آخر في سائر العلوم الشرعية، لم يتناولها البحث تفصيلاً.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتأمل لم أقف على دراسة عن التداخل المصطلحي بين علوم القرآن من جهة وعلوم اللغة وعلوم الشريعة الأخرى، وإمكانية الضبط المفاهيمي باستخدام الذكاء

الاصطناعيّ بوجه خاص، ولكن وُجِدَت بعض الدّراسات السّابقة التي تناولت أجزاء من الموضوع؛ منها:

1- المصطلح الأصولي، قراءة في ملامح التّأسيس ومعالم التطبيق، فتيحة تيباح، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، مجلة الممارسات اللغوية، المجلد 13، العدد 01، مارس 2022م، ص 223 - ص 246. تحدّث البحث عن نشأة المصطلح الأصولي ومراحل تطوّره، وعلاقته باللّغة العربيّة، في حين لم تتطرّق الدراسة للمصطلح في علوم القرآن وعلوم الحديث، كما لم تختبر الذكاء الاصطناعي في ضبط المصطلحات، وهو ما قامت عليه الدراسة في هذا البحث.

2- طبيعة المصطلح في الدراسات القرآنيّة، مصطلحات علوم القرآن أنموذجًا، حسين زكراوي والشيخ خليفي، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11/ العدد (01) (2022م)، ص 82 - ص 812. تحدّث البحث عن تعريف المصطلح الشّرعيّ وأهمّيّته، والمصطلح في علوم القرآن وأصالته ونشأته، لكنّها لم تتطرّق إلى مقارنة المصطلح في علوم القرآن مع مصطلحات الشريعة الأخرى، كما لم تختبر قدرة الذكاء الاصطناعي على ضبط الفروق بين المصطلحات.

خطة البحث:

ولقد تمّ إنجاز البحث وفق خطة تضمّنت مقدّمة وأربعة مباحث أخرى وخاتمة. المقدمة: تضمّنت أسئلة البحث وأهدافه وأهمّيّته، والدّراسات السّابقة وخطة البحث. المبحث الأوّل: تعريفات أساسيّة في البحث:

المطلب الأوّل: تعريف المصطلح.

المطلب الثاني: التّعريف بالتّداخل المصطلحيّ وسبب نشأته في العلوم الشّرعيّة والعربيّة.

المطلب الثالث: تعريف مصطلحات علوم القرآن والعلاقة مع مصطلحات العلوم الأخرى.

المبحث الثاني: بعض المصطلحات المشتركة بين علوم القرآن وعلوم العربية والبلاغة وقدرة الذكاء الاصطناعي التمييز بينها.

المطلب الأول: السّياق.

المطلب الثّاني: الفاصلة.

المطلب الثّالث: التّقديم والتّأخير.

المبحث الثالث: بعض المصطلحات المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وقدرة الذّكاء الاصطناعيّ التّمييز بينها.

المطلب الأول: الإجماع.

المطلب الثاني: الترجيح.

المبحث الرابع: بعض المصطلحات المشتركة بين علوم القرآن وعلوم الحديث وقدرة الذّكاء الاصطناعيّ التّمييز بينها.

المطلب الأول: الغريب.

المطلب الثّاني: السّبب.

المطلب الثّالث: الشّاذّ.

الخاتمة: وتتضمّن أهمّ التّنتائج والتّوصيات.

المبحث الأوّل: تعريفات أساسيّة في البحث:

المطلب الأوّل: تعريف المصطلح والدراسة المصطلحية لغة واصطلاحًا.

المصطلح لغة: اسم مفعول من الفعل اصطَلَحَ، وجذره الفعل الثلاثيّ (صَلَحَ): صَلَحَ الشّيءُ: زال عنه الفساد⁽¹⁾، وصلح له الأمرُ: ناسبه ولأتمه، واصطَلَحَ يَصْطَلِحُ، اصطلاحًا، فهو مُصْطَلِحٌ، والمفعول مُصْطَلَحٌ، اصطَلَحَ النَّاسُ: زال ما بينهم من خلاف، توافقوا وزال تخاصُّمُهُم، واصطَلَحَ القومُ على الأمر: تعارفوا عليه واتَّفَقوا⁽²⁾.

المصطلح اصطلاحًا: عرّف الجرجانيّ الاصطلاح بأنّه: «عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشّيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأوّل. الاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغويّ إلى آخر، لمناسبة بينهما»⁽³⁾.

وتأتي أهميّة الاصطلاح من مكاتته في تكوين العلوم، إذ إنّ مفاهيم العلوم تتبلور عند ولادتها في مصطلحات، وتعبّر عن نضجها حين تنضج بمصطلحات، وتبلغ أشدها حين تبلغه بأنساق من المصطلحات، وإنّ التبيين والبيان لمفاهيم مصطلحات أي علم يمكنّ العالم والمتعلّم من ناصية العلم⁽⁴⁾.

يتحدّث التهانويّ عن أهميّة الاصطلاح فيقول: «إنّ أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدوّنة والفنون المروّجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإنّ لكلّ علم اصطلاحًا خاصًا به، إذا لم يعلم بذلك لا يتيسّر للشارع فيه الاهتمام إليه سبيلًا، ولا إلى انقسامه دليلًا»⁽⁵⁾.

- 1- ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1969 - 1972، 3/ 303، باب الصاد واللام وما يثلثهما.
- 2- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ، (2/ 517)، باب الحاء فصل الصاد، وأحمد مختار عمر (1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، ط: 1، 2008 م، (2/ 1312)، مادة (ص ل ح).
- 3- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1983 م: (28).
- 4- البوشيخي، الشّاهد، نظرات في المصطلح والمنهج، فاس، د. ط، 1999 م: (15 و 16).
- 5- التهانوي، محمد علي بن محمد صابر (ت بعد 1158 هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دروج. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996 م: (المقدمة / 44).

ويقول ابن تيمية: «وما من أهل فنّ إلا وهم معترفون بأنهم يصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بها مرادهم، كما لأهل الصناعات العلميّة ألفاظ يعبرون بها عن صناعتهم، وهذه الألفاظ هي عرفيّة عرفاً خاصّاً، ومرادهم بها غير المفهوم منها في أصل اللّغة، سواء كان ذلك المعني حقّاً أو باطلاً»⁽¹⁾. وقد قيل: «إذا اختلفتم في الحقائق فحكّموا الحدود»⁽²⁾.

ولقد أصبح البحث في المصطلح علماً قائماً بذاته، وذلك لأنّ الإمام بالمصطلحات وإدراكها يسهل على الباحثين الخوض في أبواب ومباحث أي علم⁽³⁾.

ولا يعتدّ بالعلم حتى يكون له قوامة من قواعد وركائز، ومما تكتمل به تلك القوامة المصطلحات، فكلّ علم له ميدانه الاصطلاحيّ الذي يتميّز به، ويختصّ به عن العلوم الأخرى، وتطوّر العلوم واكتمالها مرتبط بضبط مصطلحاتها ودقّتها فالمصطلحات هي مادّة الصّواب والقواعد التي تعدّ قوالب لفظيّة جامعة لشتات الجزئيات، ومتّسمة بالتّبات والاستقرار.

المطلب الثّاني: التعريف بالتّداخل المصطلحيّ وسبب نشأته في العلوم الشّرعية والعربيّة.

أولاً: التّداخل في اللّغة: هو مفرد وجمعه (تدأخلت)، والتّداخل: مصدر من الفعل (تدأخل)، والفعل الثلاثي: دَخَلَ، الدُّخُول: نَقِيصُ الخُرُوجِ⁽⁴⁾، تدأخلت الأشياء؛ دخل بعضُها في بعض، اختلطت، وتداخلت الأمور؛ تشابهت والتبسّت، تداخلت جوانب الموضوع: تشابكت، واختلط بعضها ببعض⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف التّداخل المصطلحيّ: وأمّا تعريف التّداخل المصطلحيّ؛ يمكن أن نعرّفه بأنّه: انتقال المصطلح الواحد بين حقول معرفيّة مختلفة وتخصّصات علميّة متعدّدة.

وهو ظاهرة معرفيّة تحدث عندما يستخدم المصطلح الواحد في أكثر من علم أو تخصّص، لكنّه يحمل دلالات مختلفة أو متقاربة أو متشابهة، بحسب السّياق المعرفيّ لكلّ

- 1- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، درء تعارض العقل والنقل. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربيّة السعوديّة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، ط2، 1991م: (1/ 222).
- 2- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، بيروت: عالم الكتب، دط، دت: (4/ 199).
- 3- ينظر: زكراوي، حسين، وخليفي، الشيخ. طبيعة المصطلح في الدراسات القرآنيّة، مصطلحات علوم القرآن أنموذجاً. مجلة الفكر المتوسّطي، المجلد 11، العدد 01 (2022م): (814).
- 4- ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (11/ 239)، باب اللام فصل الدال.
- 5- ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (11/ 243)، باب اللام فصل الدال.

علم. وقد عبّر عنه بألفاظ أخرى، مثل: التفاعل والتكامل والتبادل والتجاسر، والتلاحم.

ثالثاً: الدّراسة المصطلحيّة: إنّ دراسة المصطلح تتمّ وفق ما يسمّى بالدّراسة المصطلحيّة؛ وهي دراسة المصطلح ضمن تخصصه العلمي، ومحاولة بيان أبعاده التّداولية وأنساقه المعرفية وتطورات استعمالته⁽¹⁾. وإنّ جلّ الدّراسات المصطلحيّة يمكن دراستها باتباع أحد المناهج الآتية:

- المنهج التّاريخيّ في الدّراسة المصطلحيّة: والذي يحاول دراسة المصطلح وتطوّره تاريخيّاً.
- المنهج الوصفيّ: من خلال التّعريف على جوهر المصطلح وتحليل وظائفه.
- المنهج الوصفيّ التّاريخيّ: وهو عبارة عن إعمال أصول وقواعد المنهجين معاً⁽²⁾.

رابعاً: أسباب نشأة التّداخل المصطلحيّ: إنّ الشّاهد على نشأة العلوم عبر الزّمان؛ والذي كان سببه محاولات الإنسان تسخير هذا الكون لخدمته، يعرف مدى التّداخل فيما بين العلوم المختلفة، التي امتازت بكونها وليدة احتياجات الإنسان نحو استمرار الحياة على هذه الأرض، بل يدرك كون هذا التّداخل حالة طبيعية في رحلة الإنسان نحو التّطور والتّقدّم، متسلّحاً بالعلوم المختلفة، وكما بدأت العلوم على شكل رحلة جامعة شاملة للإنسان نحو المعرفة ثمّ أخذت تتمايز هذه العلوم فيما بينها، تمايزت بعض المفردات التي استخدمها أهل كلّ فنّ في المفهوم المتّفق عليه من تلك المفردات، حيث اختار أهل كلّ فنّ الاتفاق على مجموعة من الأساسيات فيه والتي سمّيت بعد ذلك بالمصطلحات.

وعندما أرسل الله نبيّه محمّداً صلى الله عليه وسلّم بالقرآن العظيم، وعكف المسلمون على قراءته وتدبّر معانيه، توجّه قوم إلى دراسة ألفاظه وتراكيبه وإعرابه، فكانت كتب إعراب القرآن ومعانيه وكتب التّفسير وغيرها، وآخرون ألفوا في أسباب نزوله فكانت كتب أسباب النّزول، كما توجّه الكثيرون إلى العناية بخطابه وفقهه فكان علم أصول الفقه وكانت مؤلّفاته، بالإضافة إلى موسوعيّة بعض العلماء الذين ألفوا في عدّة فنون، كلّ ذلك كانت نتيجته الطّبيعيّة تداخل المصطلحات الشّرعيّة وتشابهاها، أسوة بباقي العلوم الإنسانيّة، بل حقّ لها التّداخل ما دامت تلك العلوم قد بدأت من القرآن الكريم الذي عدّ منبعاً لها ونقطة لانطلاقها.

1- زكراوي، حسين، وخليفة، الشيخ. طبيعة المصطلح في الدراسات القرآنية: (814).

2- ينظر: زكراوي، حسين، وخليفة، الشيخ. طبيعة المصطلح في الدراسات القرآنية: (815 - 817).

يقول ابن فارس: «كَانَتْ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ آبَائِهِمْ فِي لُغَاتِهِمْ وَأَدَابِهِمْ وَنَسَائِكِهِمْ وَقَرَابِينِهِمْ. فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالْإِسْلَامِ حَالَتْ أَحْوَالٌ، وَنُسِخَتْ دِيَانَاتٌ، وَأَبْطَلَتْ أُمُورٌ، وَنُقِلَتْ مِنَ اللَّغَةِ أَلْفَاظٌ مِنْ مَوَاضِعَ إِلَى مَوَاضِعَ أُخَرَ... وَشُغِلَ الْقَوْمُ بِتَلَاوَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَبِالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَفْظِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ فِي مَجَاهِدَةِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ. فَصَارَ الَّذِي نَشَأَ عَلَيْهِ آبَاؤُهُمْ وَنَشِئُوا عَلَيْهِ كَأَن لَمْ يَكُنْ وَحْتَى تَكَلَّمُوا فِي دَقَائِقِ الْفَقْهِ وَغَوَامِضِ أَبْوَابِ الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَتَأْوِيلِ الْوَحْيِ بِمَا دُونَ وَحْفِظَ حَتَّى الْآنَ»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تعريف مصطلحات علوم القرآن والعلاقة مع مصطلحات العلوم الأخرى.

أولاً: مصطلحات علوم القرآن: إنّ مصطلحات علوم القرآن هي جزء مما يسمى بالمصطلح الشرعي، والذي يشكّل ما تواضع عليه علماء الشريعة -على اختلاف علومها وفنونها- من دلالات وتسميات مبيّنة وجامعة للأحكام والضوابط والأدلة المعينة على الاستنباط والتّنزيل⁽²⁾.

وعلوم القرآن هو مركب إضافي، مكوّن من جزأين:

علوم: وهو جمع علم، وهو اسم يدلّ على مجموعة مسائل في موضوع معيّن اكتسبها الإنسان من اكتشاف وترجمة التّواميس الموضوعيّة التي تحكم الأحداث والظّاهرات⁽³⁾.

- القرآن في اللّغة: مصدرٌ على الأرجح، مرادفٌ للقراءة، من: قرأَ يقرأ، قرءًا وقرءةً وقرآنًا، فهو مَقْرُوءٌ. ثمّ نُقلَ هذا المعنى المصدرِيُّ وجُعِلَ اسمًا لكلامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ⁽⁴⁾.

- القرآن في الاصطلاح: «هو الوحي المُنزل على محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبيان والإعجاز»⁽⁵⁾. وعرفّه المتأخّرون في مؤلّفاتهم تعريفًا شاملًا ومن تلك التعريفات: «هو

- 1- ابن فارس، أحمد بن زكرياء (ت 395هـ)، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق: محمد علي بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/1997م: (44).
- 2- ينظر: زكراوي، حسين، وخليفة، الشيخ. طبيعة المصطلح في الدراسات القرآنية: (818).
- 3- ينظر: د أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: (2 / 1543)، مادة (ع ل م).
- 4- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (1 / 129)، باب النون فصل القاف.
- 5- الزركشي، بدر الدين (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت: 1401هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي وشركائه، مصر، ط: 1، 1957م: (2 / 178).

كلامُ الله المعجُزُ، المنزَّلُ على النَّبيِّ محمد صَلَّى اللهُ عليه وسلم، باللفظِ العربيِّ، المكتوبُ في المصاحفِ، المتعبَّدُ بتلاوتهِ، المنقولُ بالتواترِ، المبدوءُ بسورةِ الفاتحةِ، المختومُ بسورةِ النَّاسِ»⁽¹⁾.

- المصطلح في علوم القرآن: أما المصطلح في علوم القرآن: فهو اللفظ الجامع المستعمل لدى علماء القرآن للدلالة على معنى ما، إما أن يكون لغويًّا أو شرعيًّا⁽²⁾.

وأما مصطلحات علوم القرآن فيمكن تعريفها بأنّها: مجموعة المصطلحات المرتبطة بعلوم القرآن والتي تواضع المؤلفون في علوم القرآن على اعتبارها مبيّنة لمفاهيم هذا العلم.

ولقد حافظت جُلّ مصطلحات علوم القرآن على دلالاتها مقارنة بمصطلحات العلوم الأخرى، وذلك لبساطتها ووضوحها، مثل أسباب النزول، والتسخ، والمكي والمدني⁽³⁾. وهناك مصطلحات دخلت بوقت متأخر مثل مصطلح جدل القرآن وإعجاز القرآن، وهناك من المصطلحات ما نقله علماء أصول الفقه إلى علوم القرآن مثل العام والخاص والمطلق والمقيّد. ومصطلحات أخرى نُقلت عن المصطلحات البلاغيّة مثل الجناس والاستعارة⁽⁴⁾.

ثانيًا: علوم اللغة العربيّة: وتعرّف علوم اللغة العربيّة بأنّها: مجموعة من العلوم التي نشأت لخدمة اللغة وفهمها وضبط استخدامها، وتعنى بدراسة ألفاظ اللغة وأساليبها وقواعدها.

ثالثًا: علم أصول الفقه: ويعرّف علم أصول الفقه بأنه: «علم يبحث عن أدلة الفقه الإجماليّة وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»⁽⁵⁾.

- 1- ينظر: الرُّزقاني، محمد عبد العظيم (ت: 1367هـ). مناهل العرفان في علوم القرآن. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط3، د.ت. (1/ 19).
- 2- زكراوي، حسين، وخليفي، الشيخ. طبيعة المصطلح في الدراسات القرآنية: (818).
- 3- ينظر: زكراوي، حسين، وخليفي، الشيخ. طبيعة المصطلح في الدراسات القرآنية: (820).
- 4- ينظر: زكراوي، حسين، وخليفي، الشيخ. طبيعة المصطلح في الدراسات القرآنية: (822).
- 5- ابن العثيمين، محمد بن صالح (ت: 2001م)، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: 4، 1430هـ - 2009م: (8).

رابعاً: علوم الحديث: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي»⁽¹⁾.

خامساً: أسباب تداخل مصطلحات علوم القرآن مع العلوم الأخرى:

إنّ القرآن الكريم والسنة النبوية هما اللذان فتحا باب الاصطلاح الشرعي على مصراعيه، وهما أول من أرسى قواعد المصطلح الإسلامي⁽²⁾. والقرآن أول من وجّهنا إلى علم المصطلح الشرعي، من خلال عرض كلمات في القرآن الكريم مع بيان المفهوم الذي تدلّ عليه تلك الكلمات، مثل: تعيين كلمة (الصلاة) للصلاة المعروفة في الإسلام وكذلك الزكاة والحجّ والصيام، لتكون بذلك أولى بوادر الاصطلاح الشرعي.

وأما في عهد الصحابة فلقد بلغت ألفاظهم وألفاظ التابعين من بعدهم رتبة عالية من الدقة في ميادين الفقه والفهم حيث وعوا القرآن وتعاليمه، وقد بلغت تلك الألفاظ رتبة المصطلحات في وقت مبكر حتى قبل بدء التدوين، وقد حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما تخصيص عموم، وعن آخرين القول بالمفهوم⁽³⁾. ثم بدأت مرحلة التدوين الجزئي مع بداية تدوين العلوم والفنون، كالتفسير وعلوم القرآن والفقه والحديث واللغة وغيرها من العلوم، وإنه ما من علم إلا ومر بمراحل في التدوين والجمع، يبدأ تشكّله بسيطاً ثم ما يلبث أن يشتدّ عوده وينتهي قائماً تاماً، وكذلك شأن المصطلحات في أي علم، فهي مصاحبة للعلم متّصفة بأوصافه، وهذا ما يجعل المصطلحات في بداية العلوم بعيدة عن الدقة⁽⁴⁾.

ولقد بدأ التدوين في علوم القرآن مبكراً من خلال المؤلفات التي تناولت جزءاً من علوم القرآن، مثل: كتب أسباب النزول والتأسخ والمنسوخ وغريب القرآن، ثم بدأت مؤلفات علوم القرآن الكاملة بالظهور، والتي كان أشهرها في العصور المتقدمة كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي، تبعه وسار على خطاه السيوطي حين وضع كتابه (الإتقان في علوم

1- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي (ت: 1447هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: ط1، 1404هـ / 1984م: (1/225).

2- ينظر: تيباح، فتيحة، المصطلح الأصولي: قراءة في ملامح التأسيس ومعالم التطبيق، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، مجلة الممارسات اللغوية، المجلد 13، العدد 01، مارس 2022م: (228).

3- ينظر: تيباح، فتيحة، المصطلح الأصولي: قراءة في ملامح التأسيس ومعالم التطبيق: (228).

4- ينظر: زكراوي، حسين، وخليفة، الشيخ. طبيعة المصطلح في الدراسات القرآنية: (813).

القرآن). وإنّ التّداخل بين مصطلحات علوم القرآن ومصطلحات العلوم الأخرى مثل علوم اللّغة العربيّة أمر طبيعيّ:

فاللّغة العربيّة هي الأداة التي نزل بها القرآن وهي الوعاء الذي احتوى علومه، وألفاظها هي المنطلق الأساسيّ الذي انطلقت منه العلوم، حيث اعتمدت علوم القرآن وعلوم الفقه وعلوم الحديث وغيرها على مصطلحات اللّغة لفهم النّص وتفسيره، وكان لا بدّ لعلماء تلك العلوم من استعارة عدد من المفردات منها والتي تتناسب مع مفاهيمهم، حتى لو استخدم علماء اللّغة هذه المفردات لمصطلحاتهم.

وأما أصول الفقه فإنّ علماء أصول الفقه وعلماء علوم القرآن انطلقت دراساتهم وتعريفاتهم للمفاهيم من القرآن الكريم، واستعانوا باللّغة، كما أنّ هناك عددًا من العلماء ممّن ألف كتبًا في الفنّين معًا، مثل: الزّركشيّ، الذي وضع كتابيه (البرهان في علوم القرآن) و (البحر المحيط في أصول الفقه). وأوّل ما بدأ به الأصوليّ بيان المصطلحات التي قامت على اتّفاق أهل العلم، واستحسان أهل الاختصاص في دائرة ما يقتضيه الشّرع، وذلك هو الأساس الذي ينبني عليه فهم المباحث الأصوليّة⁽¹⁾.

وبالنسبة لمصطلحات الفقه فمرحلة التّصنيف الكامل أرسى معالمها الإمام الشّافعيّ، الذي لم يبتدع منهج الاستنباط، ولكنّه كان له السّبق في أن جمع أشتات المناهج التي اختارها ودونها في علم مترابط الأجزاء، وقيد المفاهيم بمصطلحات دقيقة⁽²⁾.

ولقد اختلفت المصطلحات الأصوليّة نتيجة تنامي الفكر الأصوليّ واختلاف التّظيرة الأصوليّة باختلاف المدارس الفقهيّة، فكان لدينا مدرسة الحنفيّة ومدرسة الجمهور، لكنّ المفاهيم بقيت مشتركة، وإن اختلفت طرق البحث عنها⁽³⁾.

ولقد تحدّث السّبكيّ عن توجه الأصوليين إلى تدوين الأصول والمصطلحات الأصوليّة، فقال: «فإنّ الأصوليين دَقَّقُوا في فَهْمِ أشياء من كلام العرب لم يصل إليها التّحاة ولا اللّغويون، فإنّ كلام العرب متّسع جدًّا، والنّظر فيه متشعب، فكتب اللّغة تَضْبُط الألفاظ ومعانيها الظّاهرة، دون المعاني الدّقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقرارًا زائدًا على استقرار اللّغويّ. ومثاله: دلالة صيغة «افعل» على الوجوب، و«لا تفعل» على التّحريم،

1- ينظر: تيباح، فتيحة، المصطلح الأصوليّ، قراءة في ملامح التأسيس ومعالم التطبيق: (232).

2- المصدر السابق (237).

3- المصدر السابق (239).

وكون: كُلٌّ وأخواتها للعموم»⁽¹⁾.

وأما علوم الحديث فتعدّ الجناح الثاني الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية مع القرآن الكريم، وكثير من المصطلحات، مثل: الغريب والناسخ والمنسوخ تجد حضوراً مشتركاً بين علوم القرآن وعلوم الحديث.

المبحث الثاني: بعض المصطلحات المشتركة بين علوم القرآن وعلوم العربية والبلاغة وقدرة الذكاء الاصطناعي التمييز بينها.

ولقد تمت الدراسة على عدد من المصطلحات التي اشترك بها علماء القرآن وعلماء اللغة، وهي: السياق والفاصلة والتقديم والتأخير.

المطلب الأول: السياق

أولاً: تعريف السياق لغة:

السَّيْنُ وَالْوَاوُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَدْوُ الشَّيْءِ. يُقَالُ سَاقَهُ يَسُوقُهُ سَوْقًا، وَيُقَالُ: سُفْتُ إِلَى أَمْرَاتِي صَدَاقَهَا، وَأَسْفَتُهُ. وَالسُّوقُ مُسْتَقَّةٌ مِنْ هَذَا، لِمَا يُسَاقُ إِلَيْهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.⁽²⁾

وأصل السياق: السّواق، ثم قلبت الواو ياءً، لكسرة العين⁽³⁾. ويقال: هو يسوق الحديث أحسن سياق، كما يقال: إليك يساق الحديث، وجئتك بالحديث على سوقه: أي على سرده⁽⁴⁾. فمدار السياق لغة على التتابع والتوالي. وسوق الحديث وسرده: تتابعه وتواليه في النطق، وأما سياق الكلام وسوقه: فهو الإتيان به متتابعًا متتاليًا⁽⁵⁾.

ثانيًا. السياق اصطلاحًا:

- 1- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ)، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ / 2004م: (2 / 15).
- 2- ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: (3 / 117)، مادة (سوق).
- 3- ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (10 / 167)، باب القاف، فصل السين المهملة.
- 4- ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ). أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ / 1998م: (1 / 484).
- 5- ينظر: برغش، عجاج، أثر البلاغة في الترجيح عند المفسرين (الزمخشري والطبري وأبو السعود نموذجًا)، أطروحة دكتوراة في التفسير وعلوم القرآن، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم علوم القرآن والحديث، 2017م: (265).

استخدم العلماء الأوائل مُصطلحَ السِّيَاقِ وتداولوه دون أن يُعرّفوه، حيث إنّ مصطلحَ السِّيَاقِ كان واضحًا في أذهانهم، فلم يكن هناك حاجة لتعريفه.

ومن تعريفاتِ مصطلحِ السِّيَاقِ في اللغة العربية: «السِّيَاقُ ما يدلُّ على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوقِ لذلك أو لاحقه»⁽¹⁾.

فالسِّيَاقُ هو القرائنُ اللَّفْظِيَّةُ التي تحيط باللَّفْظِ المراد فهم معناه، وتسهم في بيان المقصود منه، وهو ينقسم إلى سابق ولاحق⁽²⁾. ومثاله: في قولهم: شرب من عين باردة، فإنّ السِّيَاقِ يدلُّ على أنّ العين هنا هو نبع ماء.

- وعُرِّفَ السِّيَاقُ القَرَأَنِيُّ بأنّه: «تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القَرَأَنِيَّةِ لتبلغ غايتها في بيان المعنى المقصود دون انقطاع أو انفصال»⁽³⁾. ومثاله في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: 4] فإنه لا يمكن قطع هذه الآية عن سياقها، وقراءتها بعدها، وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 5].

ثالثًا: قدرة الذكاء الاصطناعيّ على تعريف المصطلح في كلِّ فنّ:

وعندما طُلب التّفريق بين التّعريفين من الذكاء الاصطناعي (شات جي بي تي)، ذكر أنّ السِّيَاقِ عند علماء البلاغة هو: البيئة اللُّغوية المحيطة بالكلمة أو الجملة من كلمات وجمل سابقة ولاحقة، تسهم في تحديد معناها بدقّة، وأقسامه: السِّيَاقِ اللُّغوي، والسِّيَاقِ التّحويّ، والذي يسميه علماء القرآن التّظم، والسِّيَاقِ الدّلاليّ، والسِّيَاقِ المقاميّ، والذي يسمّيه علماء البلاغة وعلماء القرآن بالمقام، والسِّيَاقِ عند علماء القرآن: ما يحيط بالآية من آيات قبلها أو بعدها، أو الحال التي نزلت فيها، ويستخدم في فهم المعنى وتفسير الآيات ورفع الإشكال، وأمّا أنواعه فهي: السِّيَاقِ القَرَأَنِيُّ التّصنيّ، والسِّيَاقِ التّاريخيّ والذي تشكّل أسباب النزول جزءًا منه، والسِّيَاقِ الموضوعيّ، والسِّيَاقِ المقاصديّ، ثم بين الفرق بين المصطلحين، وهو أنّ علماء اللّغة جعلوا السِّيَاقِ يؤدي دورًا مهمًّا في اللّغة، وهو توجيه

1- البناي، عبد الرحمن بن عبد الله المغربي (ت: 1194هـ). حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ)، على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، وبهامشه تقريرات عبد الرحمن الشربيني، (د.ط.)، (د.ت): 20 / 1.

2- ينظر: برغش، عجاج، أثر البلاغة في التّرجيح عند المفسّرين: (266).

3- المثني، عبد الفتاح محمود. السِّيَاقِ القَرَأَنِيُّ وأثره في التّرجيح الدّلاليّ، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، قسم التفسير وعلوم القرآن، 2005م، الأردن: (14).

الدّالة اللّغوية للكلمات، وبعدّ أداة تحليل لغويّ عامّ، وأمّا السّياق القرآنيّ فيشكّل البيئة اللّغوية والمعنوية للكلمات أيضًا، لكنّ التّظنّ فيه يعدّ شرطًا لتفسير الآيات والسّور؛ ورفع الإشكالات وردّ الشّبهات، بحيث إنّ الآية القرآنيّة قد تفهم خطأ إذا قطعت من سياقها، وبالتالي فقد استعار علماء القرآن مصطلح السّياق من البلاغيين، وأولوه عناية خاصّة وجعلوا التّظنّ فيه شرطًا لتفسير القرآن الكريم.

ومن الملاحظ أنّ الذّكاء الاصطناعيّ ذكر شرحًا موسّعًا عن تعريف السّياق، ولكنّه لم يتوخّ الدّقة، فمثلاً مع أنّه جعل النّظم والمقام من أقسام السّياق عند علماء البلاغة، لكنّ سبب استبعاده لهذه الأقسام من السّياق القرآنيّ غير واضح. كما أنّه جعل سبب النّزول من السّياق القرآنيّ، وهذا التّوسع لا حاجة له. والسّبب في ذلك أنّ الذّكاء الاصطناعيّ اعتمد على البيانات المتاحة له، لكنّه لا يمتلك فهمًا ذاتيًا أو وعيًا بشريًا، بل يحاكي المعرفة بناءً على التّدريب الإحصائيّ.

المطلب الثاني: الفاصلة.

أولاً. تعريف الفاصلة في اللغة:

مؤنّث اسم فاعل من الفعل: فَصَلَ، يَفْصِلُ فَصْلًا، فهو فاصل، والمفعول: مفصول⁽¹⁾.

ثانيًا. الفاصلة في الاصطلاح:

الفاصلة في علوم القرآن: وتسمّى أيضًا الفاصلة القرآنيّة: الكلمة الأخيرة التي تختتم بها الآية⁽²⁾. قال الزركشي: «هي كلمة آخر الآية، كقافية الشّعور، وقريظة السّجع»⁽³⁾. وجاءت تسمية الفواصل بهذا الاسم تيمّنًا بقوله تعالى: ﴿كَتَبُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: 3].

وقد تكون الفواصل المتتالية في القرآن متقاربة في الحروف، ومتناغمة في الخواتيم، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: 13 - 14].

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (11/ 523)، باب اللام، فصل الفاء، وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/ 3791)، مادة (ف ص ل).

2- الشايع، محمد بن عبد الرحمن، معجم مصطلحات علوم القرآن، دار التدمرية، الرياض، ط: 1، 1433هـ/ 2012م: (113)

3- الزركشي، البرهان في علوم القرآن: (1/ 53).

وأما الفاصلة في علوم اللّغة: فهي علامة من علامات التّرقيم، ترسم بهذا الشّكل: (،)، وتفصل بين الجمل المتعاطفة، وبين أنواع الشيء وأقسامه⁽¹⁾.

وفي علوم البلاغة: فهي تشكّل الكلمة الأخيرة في الجملة، والفاصلة من السّجع بمنزلة القافية من الشّعر⁽²⁾. ومثاله قولهم: ما أبعد ما فات، وما أقرب ما هو آت.

والسّجع: «هو تواطؤ الفاصلتين من النّثر على حرف واحد»⁽³⁾. وقيل: الفواصل بلاغة والأسجاع عيب؛ وذلك أنّ الفواصل تابعة للمعاني، وأمّا الأسجاع فالمعاني تابعة لها⁽⁴⁾.

فالفاصلة في علوم اللّغة العربية تطلق على مفهوميّن، ومصطلح الفاصلة القرآنيّة استعير من مصطلح الفاصلة في علوم البلاغة، ولم يطلق العلماء عليها سجعا لأنّ السّجع أصله من سجع الطّير فشرف القرآن الكريم أن يستعار لشيء فيه لفظ هو أصل في صوت الطائر⁽⁵⁾.

ثالثاً: قدرة الذكاء الاصطناعيّ على تعريف المصطلح في كلّ فنّ:

وعند سؤال الذكاء الاصطناعيّ عن الفرق بين تعريفي الفاصلة في علوم القرآن وعلوم اللّغة كان الجواب الآتي:

الفاصلة القرآنية: هي الكلمة الأخيرة في الآية القرآنية، وتشبهه في وظيفتها القافية في الشّعر.

تدرس في سياق الإعجاز البياني واللفظي.

الفاصلة في علوم اللّغة هي الكلمة أو الجملة التي تفصل بين المعاني أو تنهي فقرة من الكلام المنثور، خاصّة في الخطابة والبلاغة، تدرس ضمن علم المعاني وعلم البديع، وتركّز على التّوازن اللفظي والمعنويّ في التراكيب.

- 1- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/ 3791)، مادة (ف ص ل).
- 2- ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (11/ 523)، باب اللام، فصل الفاء، وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/ 3791)، مادة (ف ص ل).
- 3- ينظر: السبكي، بهاء الدين (ت: 773هـ)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط: 1، 2003م: (2/ 299).
- 4- ينظر: الباقلائي، أبو بكر، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت: 403هـ)، إعجاز القرآن، دار المعارف، مصر، ط5، 1997م، (270)، والسبكي، عروس الأفراح: (2/ 302).
- 5- ينظر: الصعدي، عبد المتعال (ت: 1391هـ)، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، مكتبة الآداب، ط17، 1426هـ - 2005م: (4/ 654).

فمصطلح الفاصلة القرآنية استعير من أحد مفهومي الفاصلة في اللغة، واستطاع الذكاء الاصطناعي أن يبين الفرق بين مصطلح الفاصلة في علوم القرآن ومصطلح الفاصلة في علوم البلاغة، دون التّطرق إلى مصطلح الفاصلة في علوم اللغة على أنها إحدى علامات التّرفيم. وربّما يعود السّبب في ذلك إلى أنّه يعتمد أسلوب غربلة الاحتمالات تبعاً للسؤال، ويرجّح المعاني الأكثر توافقاً مع المجال العلمي المطروح.

المطلب الثالث: التّقديم والتّأخير.

أولاً. التّقديم والتّأخير في اللغة:

التّقديم في اللغة: مصدر قدّم، يقَدّم تقدِيماً، قدّم الشّخص غيره: جعله سابقاً⁽¹⁾، والتّأخير في اللغة: مصدر أحرّ، يؤخّر تأخيراً، أرجأ وأجل⁽²⁾.

ثانياً. التّقديم والتّأخير في الاصطلاح:

التّقديم والتّأخير في علوم القرآن: جعل اللفظ في رتبة قبل رتبته الأصليّة أو بعدها لعارض الاختصاص أو أهميّة أو ضرورة⁽³⁾. مثل قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَ بِكَيْبِي هَذَا فَأَلَقَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ [النمل: 28] والمعنى: ﴿فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ ﴿ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ﴾⁽⁴⁾.

التّقديم والتّأخير في علوم اللغة: التّغيير في التّرتيب الطبيعيّ لأجزاء الجملة؛ لغرض بلاغيّ كزيادة الاهتمام أو القصر أو التّشويق أو لضرورة شعريّة⁽⁵⁾. ومثاله: تقديم المفعول به على الفاعل وجوباً لكون الفاعل يشتمل على ضمير يعود عليه، مثال: قرأ الكتاب صاحبه.

ثالثاً: قدرة الذّكاء الاصطناعيّ على تعريف المصطلح في كلّ فنّ:

استطاع الذّكاء الاصطناعيّ التّمييز بين تعريف التّقديم والتّأخير في علوم القرآن وتعريف التّقديم والتّأخير في علوم اللغة، لكنّه وسّع نطاق مفهوم التّقديم والتّأخير في علوم

- 1- ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م: (5/ 2007)، مادة (ق د م)، وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/ 1784)، مادة (ق د م).
- 2- ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (4/ 12)، باب الراء، فصل الهمزة.
- 3- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: 716هـ)، الإكسير في علم التفسير، مكتبة الآداب، القاهرة، 1997م: (189).
- 4- ينظر: الأخفش الأوسط، أبو الحسن المجاشعي بالولاء (ت: 215هـ)، معاني القرآن، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1411هـ/1990م: (1/ 328).
- 5- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/ 1785)، مادة (ق د م).

القرآن حيث عرّفه بأنه ترتيب غير معتاد لألفاظ أو آيات أو سور القرآن، وأنه يُعالج على مستوى النصّ القرآنيّ كلّ (السورة، الآية، التّركيب)، بينما التّقديم والتّأخير في علوم التّحوّ والبلاغة تغيير في ترتيب عناصر الجملة كالفاعل والمفعول والظرف، لأغراض نحوية أو بلاغية، ويُعالج على مستوى الجملة والتّركيب، ومرتبطة بالإعراب والبلاغة.

وسبب توسيع نطاق التّعريف عند سؤال الذكاء الاصطناعيّ أنّ الذكاء الاصطناعيّ يُحلّل الظاهرة ضمن أوسع إطار تحليليّ تتيحه البنية النصّية والبيانات التي تدرب عليها.

ومصطلح التّقديم والتّأخير في علوم القرآن، استعير من مصطلح التّقديم والتّأخير في اللّغة، إذ إنّ أسلوب التّقديم والتّأخير كان معروفاً عند العرب، والقرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليبهم.

المبحث الثالث: بعض المصطلحات المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وقدره الذكاء الاصطناعي التمييز بينها.

ولقد تمّت الدّراسة على عدّة مصطلحات من المصطلحات المشتركة بين علوم القرآن وعلم أصول الفقه، وهي: الإجماع والتّرجيح.

المطلب الأول: الإجماع.

مصطلح الإجماع، مصطلح يستخدمه كلّ من علماء الفقه وعلماء التفسير:

أولاً. الإجماع في اللّغة:

مصدر أجمَعَ، وأجمَعَ على، يُجمَع، وهو العزمُ على الشّيء والاتّفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: 71] أي اغزّموا⁽¹⁾.

ثانياً. الإجماع في الاصطلاح:

وأما الإجماع في اصطلاح الفقهاء فهو: «اتّفاقُ مُجتَهدي أُمَّةٍ مُّحمّديّ صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثَةٍ على أمرٍ من الأمور في عصرٍ من الأعصارِ»⁽²⁾، ومثاله الإجماع على

1- ينظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللّغة وصلاح العربيّة: (3/ 1199_1200)، مادة (جمع)، وابن منظور، لسان العرب: (8/ 56_57)، باب العين فصل الجيم.

2- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دمشق: دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م: (6/ 380).

فرضية الصلاة والزكاة والحج.

وأما في علوم القرآن والتفسير، فالإجماع في التفسير: هو إجماع مجتهدي المفسرين ﷺ بعد وفاة الرسول في عصر من العصور على معنى آية، أو آيات من كتاب الله جلّ وعلا، وإذا وقع الإجماع في التفسير فهو الحق، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنّ إجماع أهل كلّ فنّ في فئهم حجّة⁽¹⁾.

ومثاله: في قوله تعالى ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: 36] يقول الزجاج: «(حَيْثُ أَصَابَ): إجماع المفسرين وأهل اللُّغَةِ أَنَّهُ حَيْثُ أَرَادَ، وَحَقِيقَتُهُ: قَصْدًا»⁽²⁾.

إلا أنّ الإجماع في التفسير ليس بقوة وحجّة الإجماع في الفقه الإسلاميّ، ومصطلح الإجماع ظهر مبكراً عند الأصوليين، وقد استعمله الشافعيّ في كتابه (الرسالة)، حيث ذكر فيه أنّ الإجماع حجّة شرعيّة بعد كتاب الله والسنة، أما المفسرون فقد استعاروا مصطلح الإجماع من الفقهاء لاحقاً، واستعملوه بمعنى أوسع، لكنّه لم يصل إلى قوة الاصطلاح الفقهيّ.

ثالثاً: قدرة الذكاء الاصطناعيّ على تعريف المصطلح في كلّ فنّ:

وقد فصل هذه الحقيقة الذكاء الاصطناعيّ عندما سئل عن الفرق بين الإجماع في الفقه والإجماع في التفسير، وقد عرّف كلّاً منهما تعريفاً دقيقاً، ثمّ عبّ بأنّ الإجماع الفقهيّ حجّة قطعيّة عند جمهور الأصوليين لا تجوز مخالفته، إلا أنّ التفسير أوسع مجالاً للاجتهاد والاختلاف، وحجته قويّة لكن ليس بقوة الإجماع الفقهيّ. وأنّ الإجماع الفقهيّ يكون في الأحكام العمليّة في حين الإجماع التفسيريّ يكون في معاني النصوص القرآنيّة، والخاصة: إنّ الإجماع في الفقه أقوى حجّة وأكثر تحديداً، وهو مصدر تشريعيّ أصيل، أما في التفسير فهو أقرب إلى التواطؤ العلميّ أو المشهور، ويحتمل الخلاف، ولا يُعد دليلاً قاطعاً.

- 1- يقول الرازيّ: «المعتبرُ بالإجماع في كلّ فنّ أهلُ الاجتهادِ في ذلك الفنّ، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره: مثلاً العبارةُ بالإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل الفقه بالمتكلمين من الاجتهاد في مسائل الفقه، فلا عبارة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه في الكلام» الرازي، فخر الدين (ت: 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه. دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، 3، 1418هـ/1997م: (4/ 196)، وينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (6/ 416).
- 2- الزجاج، أبو إسحاق (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. بيروت: عالم الكتب، 1، 1988: (4/ 333).

وقد استطاع الذكاء الاصطناعيّ التمييز بين المصطلحين بسبب تدريبه على كمّ واسع من المصادر الفقهية والأصولية والتفسيرية.

المطلب الثاني: الترجيح

مصطلح الترجيح، مصطلح يستخدمه كلُّ من علماء الفقه وعلماء التفسير:

أولاً. تعريف الترجيح لغة: جاء في مقاييس اللغة:

«(رَجَحَ) الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رِزَانَةٍ وَرِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرَّجْحَانِ»⁽¹⁾.

والرَّاجِحُ: الوازِنُ، وَأَرْجَحَ المِيزَانَ أَي أَثَقَلَهُ حَتَّى مَالَ. وَرَجَحَ المِيزَانَ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ وَيَرْجُحُ رُجْحَانًا: مَالَ، وَرَجَّحَ أَحَدَ الرَّأْيَيْنِ عَلَى الآخَرَ: فَضَّلَهُ عَلَيْهِ وَقَوَّاهُ وَمَالَ إِلَيْهِ⁽²⁾. فالمعنى اللغوي للرجحان والترجيح يدور حول الوزن بين أمرين، والنظر فيمن يفضل منهما الآخر.

ثانياً. تعريف الترجيح اصطلاحاً:

تعريف الترجيح عند الأصوليين والذي يكون بين الأدلة مباشرة: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها»⁽³⁾. وزيد في هذا التعريف فقول: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به»⁽⁴⁾. وجاء في الكليات: «الترجيح: هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر»⁽⁵⁾. هذا تعريف الترجيح في كتب أصول الفقه، ويكون الترجيح بين الأدلة في الأصول عند التعارض، وعدم إمكانية الجمع بين الأقوال، ويكون بين ظنيّ وطني، لأنّ الظنّيات تتفاوت في القوة، فيمكن ترجيح أحدها على الآخر، ولا يكون بين القطعيّين⁽⁶⁾.

- 1- ابن فارس، مقاييس اللغة، (2 / 489)، مادة (رجح).
- 2- ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2 / 858)، مادة (رجح).
- 3- السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: (7 / 2723).
- 4- المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت 885هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ / 2000م: (8 / 4141).
- 5- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، دط، دت: (315).
- 6- ينظر: الرازي، المحصول: (5 / 399).

ومثاله ما جاء في التّحبير عن الشّافعي رحمه الله: «قوله في نقض الوضوء يمسّ المحارم، فله قول: ينتقض، تمسكاً بالعموم في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43]. وفي قول، وهو الرّاجح: لا ينتقض»⁽¹⁾.

وأما تعريف التّرجيح في التّفسير والذي يكون بين الأقوال، لا بين الأدلة الشرعية بنحو مباشر: «إظهار قوّة بعض الأقوال على بعض في تفسير الآية»⁽²⁾. وهذا التعريف يشمل كلّ أنواع التّرجيح سواء بتقوية بعض الأقوال أم بتضعيف بعضها الآخر ليصار إلى قول راجح أو أكثر في تفسير الآية. ولا يشترط أن تكون الأقوال في التّفسير متعارضة، لا يمكن الجمع بينها، بل يمكن الجمع بينها أحياناً، والأقوال في التّفسير ظنيّة في الغالب⁽³⁾. ومثاله: في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسُ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَجَدِ فَادُعْ لَنَا رَبِّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومَهَا وَعَدْسِهَا وَبَصِلَهَا﴾ [البقرة: 61].

رجّح المفسّرون أنّ معنى كلمة (فومها) هو (الثّوم) بناء على قراءة عبد الله (وثومها)⁽⁴⁾، ومن المعاني الأخرى التي عرضها المفسّرون: الحنطة، والحمص⁽⁵⁾.

ثالثاً: قدرة الذكاء الاصطناعيّ على تعريف المصطلح في كلّ فنّ:

وعند سؤال الذكاء الاصطناعيّ عن الفرق في التّرجيح بين الفقه والتّفسير: استطاع الذكاء الاصطناعيّ تحديد الفرق بين التّرجيح في الفقه والتّرجيح في التّفسير إلى حدّ ما، وبيّن أنّ التّعارض في الفقه يكون بين الأدلة، وأنّ غاية التّرجيح في الفقه الوصول إلى الحكم الشرعيّ الأقرب للصواب عند التّعارض، وأنّ التّرجيح في التّفسير يكون بين أقوال المفسّرين في الآية، وغايته الوصول إلى المعنى الأقرب لمراد الله تعالى، لكنّ الذكاء الاصطناعيّ لم يذكر أنّ التّرجيح في الفقه يكون عند عدم القدرة على الجميع بين الأقوال، وأنّ التّرجيح في التّفسير لا يشترط أن تكون الأقوال فيه متعارضة، ومن الملاحظ أنّ مفهوم المصطلح في علوم القرآن وأصول الفقه متقاربان، وقد استعار علماء القرآن المصطلح من علماء

1- المرادوي، التحبير: (7/ 3266).

2- برغش، أثر البلاغة في التّرجيح عند المفسّرين: (7).

3- ينظر: برغش، أثر البلاغة في التّرجيح عند المفسّرين: (6).

4- وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي رضي الله عنهم، وغيرهم، ينظر: ابن جنّي، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: 392هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف، مصر، (د.ط)، 1420هـ / 1999م: (1/ 88).

5- ينظر: النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد (ت: 725هـ)، غرائب القرآن وרגائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1416هـ: (1/ 300).

الأصول، إذ إنّ فكرة التّرجيح وطلبه أسبق في علم أصول الفقه.

وقد استطاع الذكاء الاصطناعي التمييز بين مصطلح التّرجيح في الفقه والتّرجيح في التفسير من خلال تحليل السّياق المعرفيّ لكلّ منهما، اعتماداً على نماذج لغوية مدرّبة على مصادر فقهية وتفسيرية متخصّصة، ممّا يتيح له إدراك الفروق الدّقيقة وتقديم التّفسير الأنسب بحسب مجال الاستخدام، لكنّه غفل عن بعض التفاصيل وذلك حسب المعلومات التي أتاحت له.

المبحث الرابع: بعض المصطلحات المشتركة بين علوم القرآن والحديث، وقدرة الذكاء الاصطناعي التمييز بينها.

ولقد تمّت الدراسة على عدّة مصطلحات اشترك بها علماء القرآن وعلماء الحديث، وهي: الغريب والسّبب والشّاذّ.

المطلب الأول: الغريب

من المصطلحات التي تتشابه بين علوم القرآن وعلوم الحديث (الغريب).

أولاً: الغريبُ في اللّغة:

صفةٌ مشبّهةٌ باسم الفاعل، على وزن (فَعِيل)، تدلّ على التّبوت من (عَرَبَ): أي غمّص وخَفِيَ. والغريبُ في علوم اللّغة: ما كان من الألفاظ غير ظاهر المعنى، وغير مألوف الاستعمال عند العامّة، ومن ذلك قول الخليل بن أحمد الفراهيدي: «الغريبُ: الغامض من الكلام»⁽¹⁾

ثانياً: الغريب في الاصطلاح:

الغريب في علوم القرآن: «هي الكلمات القرآنيّة التي تبدو عند بعض النّاس غريبة قليلة الاستعمال، بعيدة المنال عن ذهنه وفهمه»⁽²⁾.

ومن أمثلة غريب القرآن ما ورد في قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص:]

1- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ط.)، (د.ت): (4/ 411)، (باب الغين والراء والباء).

[33]، فإنَّ لفظة «طفق» قد تخفى على من لم يألفها، ومعنى كلمة طفق: أَخَذَ فِي الْفِعْلِ⁽¹⁾.

وأما الغريب في علوم الحديث: «هو أن يكون في أحد طبقات الإسناد راوٍ واحد، فلو قدر أن حديثاً يرويه خمسة عن خمسة عن واحد عن خمسة، فهو غريب»⁽²⁾. ومثاله ما روي عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَحْلَقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا» فهو حديث غريب⁽³⁾.

ثالثاً: قدرة الذكاء الاصطناعي على تعريف المصطلح في كلِّ فنٍّ:

وقد استطاع الذكاء الاصطناعي تحديد الفرق بين تعريف الغريب في علوم القرآن وتعريف الغريب في علوم الحديث بدقة، فعرف الغريب في علوم القرآن بأنه اللفظ الذي قلَّ استعماله عند العرب أو خرج عن مألوف الاستخدام، فهو غريب من جهة اللغة، وعرف الغريب في علوم الحديث بأنه: الحديث الذي تفرّد بروايته راوٍ واحد في أي موضع من السند، ويعرف بالحديث الغريب، والغريب في علوم الحديث عند الاطلاق يوجه إلى جهة قوة الحديث والسند، وإن كان العلماء قد ألفوا كتباً في غريب الحديث من جهة اللغة والألفاظ.

فمصطلح الغريب في علوم القرآن مختلف عن مصطلح الغريب في علوم الحديث فهو يتّجه نحو المعنى في علوم القرآن، ويطلق على نوع من أنواع الحديث في علوم الحديث، ويبدو واضحاً استعارة كلا المصطلحين مفهومه من اللغة، إذ لا يوجد تقارب بين مفهومي المصطلحين.

وقد استطاع الذكاء الاصطناعي التمييز بين «الغريب» في التفسير و«الغريب» في الحديث من خلال تحليل السياق الاصطلاحي لكل علم على حدة، وربط المصطلح بميدانه الخاص. وقد اعتمد في ذلك على نماذج لغوية مدربة على بيانات علمية موسعة تغطي علوم القرآن وعلوم الحديث، مما مكّنه من إدراك الفروق الدقيقة بناءً على العلاقات المفهومية، والتراكيب السياقية، والاستخدام الاصطلاحي الشائع في المصادر التراثية والمعاصرة.

1- الرازي، فخر الدين، فخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، (14/ 220).

2- الريس، عبد العزيز، إدامة النظر في تحرير نخبة الفكر، د.ت، د. ط: (13).

3- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمين، ط: 1، 2009م، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، رقم (3877): (6/ 160)، وقال عنه الترمذي: حديث غريب.

المطلب الثاني: السبب

من المصطلحات التي تتشابه بين علوم القرآن وعلوم الحديث (السبب).

أولاً. تعريف السبب في اللغة:

والسبب في اللغة: كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ، والجمع أسباب⁽¹⁾. وكلُّ ما يؤدي إلى حدوثٍ أمرٍ أو نتيجةٍ هو سبب⁽²⁾.

ثانياً. تعريف السبب في الاصطلاح:

والسبب في علوم القرآن هو سبب نزول الآيات: يقول السيوطي: «وَالَّذِي يَتَحَرَّرُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَنَّهُ مَا نَزَلَتْ الْآيَةُ أَيَّامَ وَقُوعِهِ»⁽³⁾. ومثاله ما ورد أنه «لما بعث النبي ﷺ جعلوا يتساءلون بينهم فنزلت ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١) عَنِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ ﴿٢﴾ [النبأ: 2-1]»⁽⁴⁾.

والسبب في علوم الحديث: هو سبب ورود الحديث: «وهو ما وَرَدَ الْحَدِيثُ مُتَحَدِّثًا عَنْهُ أَيَّامَ وَقُوعِهِ»⁽⁵⁾.

ومثاله ما ورد في حديث (إنما الأعمال بالنيات)⁽⁶⁾. وأن سبب ورود الحديث أن امرأة تسمى أمّ قيس. هاجرت إلى المدينة، فهاجر لأجلها رجلٌ، ولا يُعرف اسمه، وإنما اشتهر بين الناس: بمهاجر أمّ قيس.

ثالثاً: قدرة الذكاء الاصطناعيّ على تعريف المصطلح في كلّ فنّ:

عندما تُطلب من الذكاء الاصطناعيّ التّمييز بين مصطلح السبب في علوم القرآن ومصطلح السبب في علوم الحديث، استطاع الذكاء الاصطناعيّ تحديد مفهوم المصطلح

- 1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (1 / 458)، باب الباء، فصل السنين المهمة.
- 2- ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: (2 / 1022)، (س ب ب).
- 3- السيوطي، جلال الدين (ت: 911هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت): (4).
- 4- السيوطي، لباب النقول: (208).
- 5- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (852هـ)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، سوريا، ط: 3، 2000م: (148).
- 6- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ- 2001م، صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، لبنان، دار طوق النجاة، كتاب (كيف كان بدء الوحي)، رقم (1): (3 / 1).

في العلمين، مع بيان الفارق بينهما، ومن ذلك: أنّ السبب في القرآن مرتبط بنزول الوحي، والسبب في علوم الحديث مرتبط بقول النبي ﷺ أو فعله.

وهنا يلاحظ تقارب المصطلحين، كما يلاحظ أنّ كلّاً من المصطلحين قد استعار المفهوم من المعنى اللّغوي لكلمة السبب.

وقد استند الذكاء الاصطناعيّ إلى نموذج معرفيّ دقيق يمكّنه من إدراك تعدد المعاني بحسب الحقول العلمية، فميّز بين معنى «السبب» في تفسير الآيات، ومعناه في رواية الحديث.

المطلب الثالث: الشاذّ

من المصطلحات التي تتشابه بين علوم القرآن وعلوم الحديث (الشاذّ).

أولاً. الشاذّ في اللّغة:

من شذّ عنه يشذُّ ويَشِدُّ شذوذاً: انفردَ عن الجمهورِ فهو شاذٌّ. وأشدهُ غيره. وشذاذٌ النَّاسُ: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم⁽¹⁾.

ثانياً. الشاذ في الاصطلاح:

ومصطلح (الشاذّ) يستخدم في علوم القرآن، ويشير إلى نوع القراءة، فيقال: قراءة شاذّة، ويستخدم في علوم الحديث، فيشير إلى نوع الحديث، فيقال: حديث شاذّ.

والقراءة الشاذّة: «كلّ قراءة فقدت أحد أركان القراءة المتواترة، من تواتر السند، وموافقة اللّغة العربية ولو بوجه، وموافقة رسم أحد المصاحف العثمانيّة، ولو احتمالاً»⁽²⁾. ومثاله قراءة عبد الله (وئومها)⁽³⁾ مكان (وفومها) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ

1- ينظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة: (2/ 565)، (شذّ)، وابن منظور، لسان العرب: (2/ 494)، باب الذال فصل الشين.

2- ينظر: الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (ت 444 هـ)، التيسير في القراءات السبع، دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، دار الأندلس، حائل، السّعودية، ط: 2، 2015م: (37)، وابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، دط، دت: (9/ 1)، والشايح، معجم مصطلحات علوم القرآن: (116).

3- وهي قراءة ابن مسعود وابن عبّاس وأبيّ رضي الله عنهم، وغيرهم، ينظر: ابن جني، المحتسب: (1/ 88).

طَعَامٍ وَجِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبِّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْتِجُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلِهَا ﴿﴾ [البقرة: 61].

وابن الجزريّ يُعدّ خاتمة المحقّقين في هذا العلم، وقد وضع كتابه في القراءات المتواترة وسمّاه (التشرّح في القراءات العشر)، وقد اطّلع العلماء على تحقيقه فيه وصاروا يعدّون كلّ ما وراء العشر قراءة شاذّة⁽¹⁾.

وأما الحديث الشاذّ فهو: مخالفة الثّقة في روايته لمن هو أقوى منه، سواء وقعت المخالفة في المتن أو السند⁽²⁾. ومثاله ما جاء في الحديث: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَذْكَرْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»⁽³⁾ وهو حديث شاذّ يخالف ما جاء عن النبيّ ﷺ، وعن ميمونة رضي الله عنها.

ثالثاً: قدرة الذكاء الاصطناعيّ على تعريف المصطلح في كلّ فنّ:

وعندما طُلب من الذّكاء الاصطناعيّ التفريق بين الشاذّ في علوم القرآن والشاذّ في علوم الحديث استطاع أن يقدّم شرحاً تفصيليّاً عن كلّ منهما، وأشار إلى أنّ الشاذّ في علوم القرآن يشير إلى القراءة الشاذّة، والشاذّ في علوم الحديث يشير إلى الحديث ذاته، وقد قدّم فرقاً بينهما وهو أنّ القراءة الشاذّة تتضمن القراءة المنكرة، في حين يختلف الحديث الشاذّ في علوم الحديث عن الحديث المنكر، وهو: الحديث الذي رواه ضعيف مخالفاً للثّقة⁽⁴⁾.

إذاً عندما يطلق مصطلح الشاذّ في القرآن تتّجه الأذهان إلى القراءة، وأمّا في الحديث فيشير إلى نوع من الحديث الضّعيف، فالمصطلحان مختلفان تماماً وقد استعار كلّ منهما مفهومه من المعنى اللّغويّ، ثم اتفق علماء كلّ فنّ على مفهوم هذا المصطلح.

- 1- ينظر: العجمي، حسن بن علي (ت: 1113هـ)، إمداد الباري بإصلاح زلة القاري، دراسة وتحقيق: محمد خالد علبي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم علوم القرآن والحديث، نوقشت عام 2015م: (462)، وينظر حاشية المحقق في الصفحة ذاتها.
- 2- ابن حجر العسقلاني، نزّهة النظر: (80) والجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م: (2/ 1018).
- 3- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكلاني، محمد بن إسماعيل الكلاني الصنعاني (ت: 1182هـ)، التعبير لإيضاح معاني التيسير، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2012م: (3/ 231)، والحديث شاذّ.
- 4- عتر، نور الدين (ت: 2020م)، منهج النقد في علوم الحديث، ط3، 1418هـ/1997م: (114).

إن تمكّن الذكاء الاصطناعيّ من إدراك الفروق الدقيقة بين استخدام مصطلح «السّاذّ» في القراءات القرآنيّة ومجاله في الحديث النبويّ، بناءً على تحليل السّياق الاصطلاحيّ والمعرفيّ، تمّ ذلك عبر نماذج معالجة اللّغة الطّبيعيّة المدرّبة على بيانات موسوعيّة وتقسيّات معرفيّة دقيقة، مكّنته من مطابقة المصطلحات بسياقها المنهجيّ.

الخاتمة

أهمّ النتائج والتوصيات:

- تتجلى أهميّة المصطلح في كونه ميزان ولادة العلوم ونضجها، إذ يولد العلم بمصطلحاته، ويشبّ بها، ويكتمل بأنساقها، ولا يملك العالم ولا المتعلّم ناصية العلم إلا بإدراك مفاهيم مصطلحاته.
- يظهر التداخل المصطلحيّ حين يتنقل المصطلح بين الحقول المعرفيّة المتعدّدة، محتفظًا أحيانًا بدلالته، أو مبدلًا إياها، ليعكس حيوية المعرفة وتنوّع سياقاتها.
- التداخل المصطلحيّ ثمرة طبيعيّة لتداخل العلوم في أثناء رحلة الإنسان وسعيه لتسخير هذا الكون.
- التداخل المصطلحيّ بين مصطلحات علوم القرآن ومصطلحات العلوم الأخرى نتيجة حتميّة لنشأة كلّ منها وتفرعها من جذر معرفيّ واحد، سواء أكان هذا الجذر هو القرآن الكريم بين بعض العلوم، أم اللّغة العربيّة، وهذا التداخل يتطلب ضبطًا مفاهيميًا دقيقًا.
- تبرز أهمية السّياق العلمي في فهم المصطلحات، إذ يتغيّر معناها تبعًا لاختلاف الحقل المعرفي الذي تنتمي إليه. فالمصطلح الواحد قد يحمل دلالات متعدّدة في علوم متباينة؛ كأن يكون له معنى أصولي في علم أصول الفقه، وآخر لغوي في علم النّحو أو البلاغة، وثالث تفسيريّ في علوم القرآن. ومن هنا، فإن إدراك دلالة المصطلح لا يتحقّق إلا بفهم السّياق الذي ورد فيه، سواء أكان سياقًا نصّيًا أم علميًا.
- مثّلت اللّغة العربيّة وعاء حاويًا للقرآن وعلومه، فكانت انطلاقة المصطلحات من وحي اللّغة ومفرداتها، حيث استعارت علوم الشريعة كثيرًا من المصطلحات التي تخدم مقاصدها، وذلك مثل: الفاصلة والسّياق وغيرها.
- التقت جهود علماء أصول الفقه وعلوم القرآن عند منبع واحد هو القرآن الكريم، وانعكس ذلك على التّشارك في بعض المصطلحات، مثل: التّرجيح، والإجماع.
- قامت علوم الحديث بجوار علوم القرآن كجناح ثانٍ للشريعة لا تقوم إلا بالجنّاحين معًا، فكان لا عجب أن يتشارك العلمان في بعض المصطلحات كالغريب والشاذّ وغيرهما.

- إنّ المصطلحات المشتركة بين العلوم تترواح بين التشابه التامّ في المفهوم، والتقارب الجزئيّ فيه، والتباين الكامل، وقد يلقي أحد المفهومين بظلاله على الآخر عند التقارب بين المصطلحين، فتتأثر الدلالة وتتداخل الحدود، وإنّ كثيرًا من المصطلحات تستمدّ جذورها من اللّغة الأمّ، التي قد تعير اللفظ الواحد لعدّة علوم، فتتشابه الألفاظ وتختلف المقاصد، ويبقى اللسان العربيّ المصدر المشترك لمعانيها وإن تعددت السياقات.
- استطاع الذكاء الاصطناعيّ في غالب الأحيان رسم الحدود الفاصلة بين مفاهيم المصطلحات المشتركة بين العلوم، والتّمييز بين المصطلحات من خلال تحليل السياق الاصطلاحيّ لكلّ علم على حدة، وربط المصطلح بميدانه الخاص. وقد اعتمد في ذلك على نماذج لغويّة مدرّبة على بيانات علميّة موسّعة تغطي العلوم المختلفة، مما مكّنه من إدراك الفروق الدّقيقة بناءً على العلاقات المفهوميّة، والتراكيب السياقيّة، والاستخدام الاصطلاحيّ الشائع في المصادر التّراثيّة والمعاصرة.
- استطاع الذكاء الاصطناعيّ أن يميز بين معاني المصطلح الواحد عبر مقارنة الاستخدامات المختلفة له في نصوص متخصّصة، باستخدام تقنيات متقدّمة لفهم اللّغة والسيّاق. لكنه لا يملك فهمًا عاطفيًا أو إدراكيًا بشريًا للفروق الدّقيقة، بل يعتمد على الأنماط الإحصائية والمعرفة النصّيّة التي تدرّب عليها. لذلك فإنّ الذكاء الاصطناعيّ هو أداة مساعدة لكنها غير بديلة عن التّحليل البشريّ المتخصّص، ولا بدّ من مراجعة المعلومات التي يقدّمها والتأكد من صحتها.
- رغم قدرة الذكاء الاصطناعيّ على التّمييز بين المصطلحات إلا أنّه قد يُغفل أحيانًا بعض الدلالات البعيدة أو غير المتوقعة، كما حدث في مصطلح «الفاصلة»، إذ لم يُدرج معناها في علم النّحو ضمن علامات التّرقيم، لكون هذا المعنى أقلّ تداولًا أو غير مترابط مفهوميًا في بنية السيّاق الذي عُرض عليه.

التوصيات:

- العمل على تطوير خوارزميّات أكثر دقّة لمعالجة المصطلحات التي تتباين دلالاتها باختلاف العلوم تفاديًا للخلط بين المفاهيم.
- العمل على تأليف معاجم مصطلحية رقميّة تجمع المصطلحات المشتركة بين العلوم، مع بيان اختلاف الدلالات باختلاف الفنّ.

- توجيه الباحثين إلى استثمار الذكاء الاصطناعيّ كأداة مساعدة مع ضرورة المراجعة التقديّة البشريّة للتّحقق من التّائج.
- تشجيع التّعاون بين المتخصّصين في علوم الشريعة وعلوم اللّغة وتقنيات الذكاء الاصطناعيّ لتوليد مشاريع بحثيّة عابرة للتّخصّصات.

فهرس المصادر والمراجع

- أحمد مختار عمر (1424هـ) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، ط: 1، 2008م.
- الأخصف الأوسط، أبو الحسن المجاشعي بالولاء (ت: 215هـ)، معاني القرآن، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1411هـ/1990م.
- الباقلائي، أبو بكر، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت: 403هـ)، إعجاز القرآن، دار المعارف، مصر، ط5، 1997م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ- 2001م، صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، لبنان، دار طوق النجاة.
- برغش، عجاج، أثر البلاغة في التّرجيح عند المفسّرين (الزّمخشريّ والطّيبيّ وأبو السّعود نموذجًا)، أطروحة دكتوراة في التّفسير وعلوم القرآن، جامعة دمشق، كلية الشّريعة، قسم علوم القرآن والحديث، 2017م.
- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094هـ)، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
- البناي، عبد الرحمن بن عبد الله المغربي (ت: 1194هـ). حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ)، على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، وبهامشه تقاريرات عبد الرحمن الشربيني، (د.ط)، (د.ت).
- البوشيخي، الشّاهد، نظرات في المصطلح والمنهج، فاس، د. ط، 1999م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمين، ط: 1، 2009م.
- التهانوي، محمد علي بن محمد صابر (ت بعد 1158هـ). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تقديم وإشراف: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ترجمة النص

- الفارسي: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م: (المقدمة / 44).
- تيباح، فتيحة، المصطلح الأصولي: قراءة في ملامح التأسيس ومعالج التطبيق، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، مجلة الممارسات اللغوية، المجلد 13، العدد 01، مارس 2022م، ص 223-246.
 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، درء تعارض العقل والنقل. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1991م.
 - الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.
 - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.
 - ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت.
 - ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: 392هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف، مصر، (د.ط)، 1420هـ / 1999م.
 - الجوهري، أبو نصر إسماعيل (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م.
 - ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (852هـ)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، سوريا، ط: 3، 2000م.
 - ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي (ت: 1447هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: ط1، 1404هـ / 1984م.
 - الحميري، نشوان بن سعيد اليميني (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر، لبنان - سوريا، ط1، 1420هـ/1999م.

- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (ت: 444 هـ)، التيسير في القراءات السبع، دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، دار الأندلس، حائل، السعودية، ط: 2، 2015م.
- الرازي، فخر الدين (ت: 606 هـ)، المحصول في علم أصول الفقه. دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ/1997م.
- الرازي، فخر الدين، فخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606 هـ)، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.
- الرئيس، عبد العزيز، إدامة النظر في تحرير نخبة الفكر، دت، د. ط.
- الزجاج، أبو إسحاق (ت: 311 هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م.
- الزُّقاني، محمد عبد العظيم (ت: 1367 هـ). مناهل العرفان في علوم القرآن. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط3، دت.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794 هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دمشق: دار الكتبي، ط1، 1414 هـ/1994م.
- الزركشي، بدر الدين (ت: 794 هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت: 1401 هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: 1، 1957م.
- زكراوي، حسين، وخلفي، الشيخ. طبيعة المصطلح في الدراسات القرآنية، مصطلحات علوم القرآن أنموذجًا. مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 01 (2022م)، ص 812-829.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538 هـ). أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ / 1998م
- السبكي، بهاء الدين (ت: 773 هـ)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط: 1، 2003م: 2/ 299.

- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ). الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ / 2004م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الشايع، محمد بن عبد الرحمن، معجم مصطلحات علوم القرآن، دار التدمرية، الرياض، ط: 1، 1433هـ - 2012م.
- الصعيدي، عبد المتعال (ت: 1391هـ)، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، مكتبة الآداب، ط17، 1426هـ - 2005م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت: 1182هـ)، التخبير لإيضاح معاني التيسير، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2012م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، سليمان بن عبد القوي (ت: 716هـ)، الإكسير في علم التفسير، مكتبة الآداب، القاهرة، 1997م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- عتر، نور الدين (ت: 2020م)، منهج النقد في علوم الحديث، ط3، 1418هـ/1997م.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح (ت: 2001م)، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: 4، 1430هـ - 2009م.
- العجيمي، حسن بن علي (ت: 1113هـ)، إمداد الباري بإصلاح زلة القاري، دراسة وتحقيق: محمد خالد علي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم علوم القرآن والحديث، نوقشت عام 2015م.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1969 - 1972.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء (ت 395 هـ). الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق: محمد علي بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ/1997 م.
- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684 هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.
- المثني، عبد الفتاح محمود. السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، قسم التفسير وعلوم القرآن، 2005 م، الأردن.
- المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت 885 هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، أحمد السراج، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421 هـ / 2000 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ.
- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد (ت: 725 هـ)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1416 هـ.

List of sources and references:

- al'iibhaj sharh alminhaji, 'abu alhasan taqi aldiyn ealii bin eabd alkafi alsabkii (t: 756hi), taha: du. 'ahmad jamal alzamzami, wadu. nur aldiyn eabd aljabaar saghiri, dar albuhtuth lildirasat al'iislatiyat wa'iihya' altarathi, ta1, 1424hi - 2004m.
- 'athar albalaghat fi altrjyeh eind almfssryn (alzzmkhshry walTTYbby wa'abu als-sewd nmwdhjaan), 'utruhat dukturat fi alTTfsyr waeulum alqurani, 'iiedadu: du. eajaj barghash, jamieat dimashqa, kuliyat alshshryet, qism eulum alquran walhadithi, 2017m.
- 'iidamat alnazar fi tahrir nukhbat alfikri, eabd aleaziz alrays, di.ta, da. ta.
- 'asas albalaghati, 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allh (t: 538hi), tahqiq: muhamad basil euyun alsuwd, bayrut: dar al-kutub aleilmiati, ta1, 1419 ha/1998 mi.
- al'usul min ealam al'usula, muhamad bin salih aleuthaymin, dar abn aljuzi, al-sueudiati, ta: 4, 1430 hi - 2009 mi.
- 'iiejaz alquran lilbaqlani, 'abu bakr albaqlani muhamad bin altayib (t 403hi), tahi: alsayid 'ahmad saqra, dar almaearif - masr, ta: 5, 1997m.
- al'iiksir fi eilm alTTfsyr, sulayman bin eabd alqawii altuwfii, maktabat aladab, alqahirati, 1997mi.
- 'iimdad albari bi'iislah zilat alqariy, alealaamat hasan bin eali aleajimi (tufi: 1113hi), dirasat watahqiqu: muhamad khalid ealbi, 'asl alkitab: risalat majistir fi altafsir waeulum alqurani, jamieat dimashqa, kuliyat alsharieati, qism eulum alquran walhadithi, nuqish eam (2015ma).
- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, 'abu eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (t: 794hi), dimashqa: dar alkatbi, ta1, 1414h/1994m
- alburhan fi eulum alqurani, badr aldiyn alzarkashii (t 794 ha), taha: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim [t 1401 ha], dar 'iihya' al-kutub alarabiati eisaa al-babi alhalabi washurakayih, ta: 1, 1957 mi.
- baghiat al'iidah litalkhis almiftah fi eulum albalaghati, eabd almutaeal alsaeidii (t 1391 ha), maktabat aladab, ta: 17, 1426 ha-2005 mi.
- altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (t: 885h), almuhaqiqi: da. eabd alrahman aljabrin wada. eawad alqarani wada. 'ahmad alsarahi, alrayad: maktabat alrishdi, ta1, 1421h/2000m.

- alttahbyr l'iydah maeany alttaysyr, muhamad bn 'iismaeil alkahlanii thuma alsaneani, (t 1182hi), taha: mhammad subhy bin hasan hallaq 'abu museibi, maktabat alrrushd, alrayad, ta: 1, 2012 mi.
- tahrir eulum alhadithi, eabd allah bin yusuf aljadiei, muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta: 1, 1424 hi - 2003 mi.
- altaerifati: ealiin bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanu (t: 816hi), bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta2, 1403h/1983m.
- taeliq alduktur eabd aleali alwdghayri ealaa manhaj almaejamiati, eabd aleali alwdghiri, ta: 1, alribati, dar almaearifi, du. t.
- altafsir alkabir (mafatih alghib), fakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (t: 606hi), bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, ta3, 1420h.
- altafsir almunir fi aleaqidat walsharieat walmanhaji, d wahbat alzuhaylii (t: 2015mi), dimashqa: dar alfikr almueasiri, ta2, 1418hi.
- tahdhib allughati: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t: 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureibi, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, ta1, 2001m.
- hashiat alealamat albinaniu ealaa sharh almahaliyi ealaa jame aljawamie lil-sabki, eabd alrahman bin eabd allah albananii almaghribii (tt: 1194hi) ealaa sharh aljalal shams aldiyn muhamad bin 'ahmad almahaliyi (t: 864hi), ealaa jame aljawamie lil'iimam taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin alsabakii (t: 771hi), wabihamishih taqirrat eabd alrahman alshirbini rahimah allahu, dimashqa: dar alfikri, (d. ta), (da.t).
- dar' taearud aleaql walnaqla, abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (t 728hi), taha: muhamad rashad salimi, jamieat al'iimam muhamad bn sued al'iislamiati, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta: 2, 1991 mi.
- alsiaq alquraniu wa'atharuh fi altarjih aldalali, almuthanaa eabd alfataah mahmud, risalat dukturah, jamieat alyarmuk: qism altafsir waeulum alqurani, 2005ma, al'urdun.
- shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu, nashwan bin saeid alhimyarii alyamani (t 573 hu), almuhaqiqi: d husayn bin eabd allah aleumari wakh-run, dar alfikr almueasiri, lubnan - suria, ta: 1, 1420 hi - 1999 mi.
- -alsaahibiu fi fiqh allughat alearabiat wamasayiliha wasunan alearab fi kalamiha, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi (t 395h),alnaashir: muhamad eali bidun, ta: 1, 1418h-1997m.

- alsihah taj allughat wasihah alearabiati, 'abu nasr 'iismaeil aljawharii (ta: 393hi), tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eatara, bayrut: dar aleilm lilmalayini, ta4, 1407h/1987m.
- tabieat almustalah fi aldirasat alquraniati, mustalahat eulum alquran anmwd-hjaan, husayn zakrawi walshaykh khalifi, majalat alfikr almutawasiti, almujuhad 11/ aleadad (01) (2022m), s s 812-829.
- earus al'afrah fi sharh talkhis almiftahi, baha' aldiyn alssbky (t 773 hu), taha: alduktur eabd alhamid hindawi, almaktabat aleasriat liltibaeat walnashri, bayrut - lubnan, ta: 1, 2003 mi.
- eulum alquran alkarim, nur alddyn eatr, matbaeat alsabahi, dimashqa, ta: 1, 1414 hi - 1993 mi.
- aleayn, alkhalil bin 'ahmad alfarahidii albasariu (t: 170h), almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, bayrut: dar wamaktabat alhilal, (d. ta), (da.t).
- gharayib alquran waraghayib alfirqan, nizam aldiyn alhasan alnaysaburiu (almutawafaa 725hi), tahqiq: alshaykh zakariaa eumayrat, bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1416h.
- alfuruq='anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684hi), ealim al-kutab, da. ta, du. t.
- kshaf astilahat aleulum walfununa, muhamad bin ealiin abn alqadi muhamad hamid bin mhmmmd sabir alfaruqii alhanafii altahanwii (t: baed 1158hi), tahqiq: da. eali dahruji, bayrut: maktabat lubnan nashirun, ta1, 1996m,
- alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimii alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii (ta: 1094h), almuhaqiq: eadnan darwish muhamad almasri, bayrut: muasasat alrisalati, (d. ta), (da.t).
- lbab alnuqul fi 'asbab alnuzuli: eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn al-suyutii (t: 911hi), dabtih wasahhahi: aliaistadh 'ahmad eabd alshaafi, birut: dar alkutub aleilmiati, (du.ta), (da.t).
- lisan alearabi, jamal aldiyn abn manzur al'ansarii alrwyfey al'iifriqiu (t: 711hi), bayrut: dar sadir, ta3, 1414h.
- mabahith fi eulum alqurani, manaee alqutan (t: 1420ha), maktabat almaearif lilnashr waltawziei, ta3, 1421h/2000m.
- almuhtasib fi tabyin wujuh shawadhi alqira'at wal'iidah eanha, 'abu alfath euthman bn jini almusilii (t: 392ha), masri: wizarat al'awqaf- (du.ta), 1420h/1999m.

- almahsuli, fakhr aldiyn alraazi (t: 606h), dirasat watahqu: tah jabir fayaad aleilwani, bayrut: muasasat alrisalati, ta3, 1418h/1997m.
- almasayil almushtarakat bayn eulum alquran wa'usul alfiqh wa'athariha fi al-tafsiri, fahd bin mubarak bin eabd allah alwahbi, murkaz tafsir lildirasat alquraniati, ta: 1, 2015m.
- almustalah alaswly, qira'at fi malamih altaasis wamaealim altatbiqi, fatihat tibah, jamieat muhamad alsidiyq bin yahi-jijli, majalat almumarasat allughawia-ti, almujalad 13, aleedad 01, maris 2022m, s s 223-246.
- maeani alquran lil'akhfasha, 'abu alhasan almujashieii bialwala'i, almaeruf bial'akhfash al'awsat (t: 215ha), tahqu: aldukturat hudaa mahmud qaraeata, alqahirati: maktabat alkhanji, ta1, 1411h/1990m.
- meani alquran wa'ierabihu, 'abu 'iishaq alzujaj (t: 311hi), taha: eabd aljalil eab-duh shalbi, bayrut: ealim alkitab, ta1, 1988m.
- maejam allughat alearabiat almueasirati, d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t: 1424ha), alqahirati: ealim alkataba, ta1, 1429h/2008m.
- maejam mustalahat eulum alqurani, muhamad bin eabd alrahman alshaayiei, dar altadmuriati, alrayad, ta: 1, 1433hi-2012m.
- maejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (t: 395h), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun, dimashqa: dar alfikri, du.ti, 1399h/1979m.
- manahil aleirfan fi eulum alqurani, muhamad eabd aleazim alzzurqany (t: 1367h), masra: matbaeat eisaa albabii alhalabii washarakahi, ta3, (da.t).
- manhajalnaqd fi eulum alhudithi, nur aldiyn eatar (t: 2020ma), dimashqa: dar alfikri, ta3, 1418h/1997m.
- nuzhat alnazar sharh nukhbat alfikr, 'abu alfadl 'ahmad bin ealii bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, da.t, da. ta.
- nazarat fi almustalah walmanhaji, alshaahid albushikhi, da. ti, fas: 1999mi.
- alnakt ealaa kitab abn alsalahi, abn hajar aleasqalanii (t 852 ha), rabie bin hadi eumayr almadkhalii [t 1447 hu], eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta: 1, 1404 ha/1984 mi.

توجيه انفرادات متشابه آي القرآن الكريم
(الحزب الأول من سورة البقرة أنموذجًا)

**Orienting the similarities of the verses
of the Holy Qur'an
(The first part-hezb of Surat Al-Baqarah as a model)**

د. سلور اشريتش

جامعة الوصل - دبي

أ. مالك أنس كرم

جامعة الوصل - دبي

Dr. Selver Iseric

Alwasl University, Dubai

Malek Anas Karam

Alwasl University, Dubai

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.02>

تاريخ تسلّم البحث 2025/01/12 - وصدر خطاب القبول 2025/04/30

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Abstract

In the name of Allah, all praise is due to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, his family, companions, and those who follow him. As for what follows: The best speech is the repeated (verses), among them are the decisive verses which are the foundation of the Book, and others are similar (in wording) which many people do not distinguish between. We wanted to focus on rhetorical touches that identify the differences between the unique verses of the Quran in its similar verses. We presented this limited to the first Hizb of Surah Al-Baqarah. By the term "unique verses," we mean the independence of a verse from its similar or two similar verses by one or more words, and we do not count those for which there are not at least three similar verses. We excluded from the study what was similar between only two verses.

The objectives of the study are: - To examine the terminological aspect of the similar verses, in addition to the practical aspect applied to them. To emphasize the connection of the science of similar verses with other Quranic sciences, by clarifying ways to direct the unique verses within it. To direct the unique verses mentioned in the first Hizb of Surah Al-Baqarah in the Book of Allah Almighty, their similar verses, and to examine their indication and clarification.

The methodology followed is inductive and analytical.

We examined nine verses related to the topic, and they were directed in the study. It ap-

ملخص البحث

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن أحسن الحديث مثاني، منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات لا يُفدَّقُ بينهن كثير من الناس. فأردنا أن نقف على لمساتٍ بيانية، تُعرف بها الفروق بين منفردات القرآن في متشابهاته. وقدمناها مقتصرة على الحزب الأول من سورة البقرة. ونعني بمصطلح «منفردات الآيات»: استقلال آية عن شبيهاها أو شبيهتها بلفظ فأكثر، ولا نعد منها ما لم تكن هناك على الأقل ثلاث آيات متشابهات، واستبعدنا عن الدراسة ما كان متشابهها بين آيتين فقط.

والأهداف من الدراسة: - الوقوف على الجانب الاصطلاحي للمتشابهات، بالإضافة الجانب التطبيقي عليها. التأكيد على اتصال علم المتشابهات بغيره من علوم القرآن، من خلال بيان سبل توجيه المنفردات فيه. توجيه المنفردات الواردة في الحزب الأول من سورة البقرة في كتاب الله تعالى، شبيهاها، وفحصها دلالة وبيانا.

والمنهج المتبع هو الاستقرائي التحليلي.

وقد وقفنا على تسع آيات ذات صلة بالموضوع، وتم توجيهها في الدراسة، وقد ظهر أن المتشابه علم مستقل قائم بذاته، وهو أحد علوم القرآن، ومتصل بها اتصالاً وثيقاً.

وفي الختام نوصي الباحثين والمشتغلين بعلوم القرآن الكريم بالبحث في قضايا أخرى مثل: الفرق بين صيغ متشابهة مثل فَعَّلَ وأَفْعَلَ، ومثل خطاب المخاطبين والغائبين، وكذلك بناء الفعل للمعلوم مرة وللمجهول مرة أخرى في القرآن الكريم مع

peared that the science of similar verses is an independent science standing on its own, it is one of the Quranic sciences, and it is closely connected to them.

In conclusion, we recommend researchers and those engaged in the sciences of the Noble Quran to investigate other issues such as: the difference between similar forms like Fa‘ala and Af‘ala, and like the address to the addressees and the absent, as well as the construction of the verb for the active once and for the passive another time in the Noble Quran, with emphasis on the difference of readings and its effect on directing and interpreting the verses of the Noble Quran.

Keywords: directives, singularities, similarities, the meaning of the Holy Qur’an, Surat Al-Baqarah

التركيز على اختلاف القراءات وأثره في توجيه آيات القرآن الكريم وتفسيرها.

الكلمات الافتتاحية: توجيه - انفرادات - متشابه - آي القرآن الكريم - سورة البقرة

المقدمة

الحمد لله الواحد المعبود، ذي العطاء والمن والجود، نحمده على إرسال عبده مبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فاللهم صلّ عليه في الأسحار، وكلما تعاقب الليل والنهار، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع:

إن العلم يشرف بشرف موضوعه. وعلم المتشابهات له فضلٌ على غيره، لكونه متعلقًا بأشرف المعلومات، ألا وهي علوم القرآن، وقد اكتسب أهمية خاصة لتعلقه بها. وترجع أهمية هذا الموضوع إلى أمور كثيرة، منها: إلى تمييز المتشابه اللفظي في القرآن بعضه من بعض، ومعرفة أسرار تكراره فيه، والرد على الذين يزعمون بترداد الآيات في القرآن دونما فائدة.

سبب اختيار الموضوع:

ألف الباحث مالك أنس كرم كتيبًا يسرد منفردات المتشابهات اللفظية في القرآن الكريم، وذلك بعد رجوعه إلى إحدى مصاحب المتشابهات، ليستخرج منه الآيات المنفردة عن شبيهاها، غير أن الباحث لم يذكر فيه توجيه تلك المنفردات، وكيفية تمييزها عن غيرها. وبعد استقراءنا الموضوع، عزمنا على دراسته، وتقديمه بصورة موجزة، مع التركيز على الجانب الاصطلاحي في البحث وتطبيقه في إطار الحزب الأول من سورة البقرة.

وإن حافظ القرآن يسعى إلى إتقان حفظه، ويوجه طلبته إلى ذلك عن طريق التنبيه على المتشابهات، وما أحسن التنبيه لما يكون مصحوبًا بالتوجيه.

مشكلة البحث:

إن هذه الدراسة تجيب عن التساؤلات الآتية:

1. ما حقيقة المتشابهات، وأنواعها، وأقوال العلماء فيها؟
2. ما سُبُل استخلاص الفروق بين المنفردات من المتشابهات؟
3. ما دلالة تكرار بعض الآيات، وما وجه البيان فيها الحزب الأول من سورة البقرة أنموذجًا؟

أهداف البحث:

- بيان حقيقة المتشابهات القرآنية، وبيان أنواعها، وأقوال العلماء فيها.
- التعرف على الفروق اللغوية والدلالات التفسيرية فيها.
- إظهار أسباب تكرار بعض الآيات، ووجوه البيان فيه.

الدراسات السابقة:

لا شك أن الدراسات والأبحاث القرآنية لم تخلُ من اشتغالها على هذا الموضوع، غير أن القليل من الأطروحات أُفردت في البحث عنه، ومنها:

1. رسالة دكتوراه بعنوان: المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسواره البلاغية، (دراسة تحليلية)، للباحث: صالح بن عبد الله الشثري، قدمها في جامعة أم القرى - مكة المكرمة، وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 1422/6/24هـ، وأجيزت.

وقد بدأ البحث بحديث موجز عن معنى المتشابه، وبيان أبرز الكتب التي ألفت في هذا الفن، وعناية المتأخرين بهذا الموضوع، وأبرز الكتب التي تقوم عليها هذه الدراسة، ثم قسم دراسته إلى ثلاثة أبواب: باب في الكتب الخمسة التي تناولها البحث، وباب في الكلمة في المتشابه اللفظي، وباب في التركيب في المتشابه اللفظي.

وتفتقر دراستنا عن دراسة الباحث من حيث إن هدف دراسته كان الاعتناء بالجانب البلاغي للمتشابه اللفظي، بينما تركزت دراستنا على توجيه المتشابه اللفظي، المنفرد منه في الحزب الأول تحديداً، كما أن الباحث اعتمد على خمسة كتب كمصادر أساسية للبحث، بينما كانت دراستنا عامة في جميع مظان المعلومات اللازمة للدراسة.

2. رسالة ماجستير بعنوان: المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وتوجيهه، (دراسة موضوعية)، للباحث: محمد بن راشد بركة، قدمها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

وقد قسم الباحث دراسته إلى بايين: باب في المراد بالمتشابه اللفظي في القرآن، وباب في توجيه المتشابه اللفظي في القرآن وقواعده.

وتختلف دراستنا عن دراسة الباحث من حيث إن دراسته كانت نظرية في الموضوع،

ولم يكن فيها جانب تطبيقي، ويظهر ذلك جليًا في طيات الرسالة وصفحاتها، بينما جمعت دراستنا الجانب النظري للموضوع مع الجانب التطبيقي واقتصرت على الحزب الأول من سورة البقرة.

3. رسالة دكتوراه بعنوان: توجيه المتشابه اللفظي في القرآن الكريم بين القدامى والمحدثين (دارسة مقارنة)، للباحث محمد رجائي، قدمها في جامعة ملايا - كوالالمبور.

وقد قسم الباحث رسالته إلى جزئين تناول في الجزء الأول منها بايين: الباب الأول مدخل إلى علم المتشابه اللفظي، والباب الثاني في القدامى والمحدثين وتأصيلهم لعلم المتشابه اللفظي. أما الجزء الثاني فقد قسمه إلى بايين أيضًا، في الباب الأول تحدث عن الغرناطي والسامرائي وآثارهما في المتشابه اللفظي، والباب الثاني عن الفرق بين الغرناطي والسامرائي في منهجهما.

ودراستنا تختلف عن دراسة الباحث من حيث منهج الدراسة، فدراستنا للموضوع استقرائية تحليلية، بينما دراسته مقارنة بين القدامى والمحدثين، (الغرناطي والسامرائي تحديدًا).

منهجنا في البحث:

اقتضى موضوع الدراسة أن يُسلك فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء منفردات متشابه آي القرآن في الحزب الأول من سورة البقرة من خلال كتاب (أحاديث متشابهات الآيات) لمالك كرم، وتوجيهها، بمنهجية تحليلية استنباطية.

خطة البحث:

- ملخص موضوع البحث.
- المقدمة.
- التمهيد.
- المبحث الأول: التعريف بمتشابهات الآيات، وأنواعها ومنفرداتها.
- المطلب الأول: تعريف المفردات وأنواع المتشابهات.
- المطلب الثاني: منفردات الآيات ومتشابهاتها.

- المبحث الثاني: في التعريف بسورة البقرة، وتوجيه منفردات الحزب الأول منها.
المطلب الأول: نظرة عامة في سورة البقرة.
المطلب الثاني: منفردات الحزب الأول وتوجيهها.
- الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد

إن الله تعالى أنزل القرآن الكريم، وجعله ميسرًا للذكر والحفظ، وسخر من عباده من يقوم بتعلمه وتعليمه، وإحكام متشابهه وضبط متماثله. فقام من نور الله بصيرتهم، وشرح صدورهم، بابتكار قواعد تكفل جودة الحفظ، وتصونه من الخطأ والنسيان.

وإن من أهم ما اعتنى به معلّم القرآن الكريم، ما يُعرف في المصطلح بـ «متشابهات القرآن اللفظية»، وهي تلك الآيات التي تماثلت بعض ألفاظها. فكان تمييزها مهمًا لسلامة الحفظ من التداخل في السور عند التلاوة.

وقد أجاد العلماء المتخصصون في هذا المجال ضبط الفروق بين متشابهات القرآن، غير أننا وجدنا معظمهم لم يولوا أهمية لنوع خاص من تلك المتشابهات، وهو ما يُسمى بـ «منفردات القرآن»، لذا فإننا قد خصصنا هذه الخلاصة من الكلام في بحثنا للإشارة إلى ذلك المصطلح، والتنبيه إليه، مع الاقتصار على الحزب الأول، برواية حفص عن عاصم؛ للأسباب التي قدمناها آنفًا.

المبحث الأول: التعريف بمتشابهات الآيات، وأنواعها ومنفرداتها.

«متشابهات الآيات»: مركب إضافي جاء علمًا على هذا المصطلح الذي أقوم بالبحث عنه، ولفهم هذا المركب لا بد من تعريف جزأيه.

المطلب الأول: تعريف المفردات وأنواع المتشابهات.

تعريف المفردات:

أولًا المتشابهات:

لغة: جمع متشابه، على وزن اسم الفاعل من الفعل تشابه. ومعنى الشبه في اللغة: المثل ومنه قوله تعالى: ﴿وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ﴾ {الأنعام:99}، والمشتبهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات⁽¹⁾.

وأما المتشابه من الكلام: فيمكن تعريفه استنادًا إلى المعنى اللغوي السابق أنه «ما تماثل من المنطوق أو المكتوب».

1- يُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3، 13/503، باب الهاء، فصل الجيم.

ثانيًا الآيات:

لغة: جمع آية. وقد أطلق اللغويون لهذا اللفظ عدة إطلاقات، منها: العَلَمَة والأَمارة، والشخص والجماعة، والعبرة، وقد يُطلق على البناء العالي⁽¹⁾.

والذي أراه أن الإطلاقات السابقة لا ترجع في الأصل إلى معنى واحدٍ إلا بنوع تعسف، وذلك لاختلاف اللغويين في تحديد جذر الكلمة، فيكون كلٌّ منها معنًى قائمًا بذاته، مستقلًا عن غيره، والذي يُحدد ذلك كله سياق الكلام، والله أعلم.

وفي الاصطلاح: فقد تباينت ألفاظ العلماء في تعريفها، غير أن التعريف الذي استقرت عليه أغلب كتب الاختصاص، هو تعريف صاحب البرهان: «قرآن مركَّب من جملٍ ولو تقديرًا، ذو مبدأ ومقطع، مندرج في سورة»⁽²⁾.

ثالثًا: التركيب الإضافي.

أصل مصطلح (تشابه الآيات): احتل مساحة واسعة من فكر العلماء من لدن عصر الصحابة رضي الله عنهم وحتى يومنا هذا، فلا يوجد مصطلح في التخصص تم الاختلاف حول معناه كما اختلف في تعريف «متشابهات الآيات».

ومن خلال قراءتنا وبحثنا في بطون الكتب، توصلنا إلى أن المعنى الأقرب إلى المفهوم الذي أقوم بالبحث عنه، هو تعريف الراغب الأصفهاني بقوله: «ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره إما من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى»⁽³⁾، ويمكن الاستئناس بتعريف التدمرية: «تماثل الكلام وتناسبه بحيث يُصدَّق بعضه بعضًا»⁽⁴⁾.

- 1- يُنظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - دمشق، 1/168، باب الياء والهمزة وما يثلثهما في الثلاثي، مادة أي. والأصفهاني، أبو القاسم الحسين، (ت 502هـ)، المفردات غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، ط1، ص 101، كتاب الألف، مادة أي. والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت نحو: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، 1/32، كتاب الألف، مادة عوي. و الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت، ص 1261، باب الواو والياء، فصل الباء.
- 2- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بدر الدين، (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1/266.
- 3- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 443، كتاب الشين، مادة شبه.
- 4- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس بن تيمية، (ت 728هـ)، الرسالة التدمرية، (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع)، تحقيق: محمد عودة السعودي، مكتبة العبيكان - الرياض، ط6، ص 104.

والمتشابه اللفظي: هو المصطلح الأبرز في هذا البحث؛ لأن عليه مدار الموضوع. وهو ما قال عنه الكرمانى: «الآيات المتشابهات التي تكررت في القرآن، وألفاظها متّفقة، ولكن وقع في بعضها زيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير، أو إبدال حرف مكان حرف، أو غير ذلك مما يوجب اختلافاً بين الآيتين، أو الآيات التي تكررت من غير زيادة ولا نقصان»⁽¹⁾.

وعليه فاعلم أن مصطلح «متشابهات الآيات» أينما وُجد في البحث فالمقصود به: المتشابه اللفظي لا المعنوي، إلا ما ورد في المطلب الأول من التعريفات، فليزاحم القارئ بالذكاء لتمييزه عن طريق السياق.

أنواع المتشابهات:

إن المتأمل في كتب علوم القرآن ونحوها من المؤلفات التي هي مَظَنّة الاهتمام بهذا العلم يجد أن المؤلفين لم يتفقوا على تقسيم واحدٍ للمتشابهات، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

أولاً: اختلاف العلماء في مفهوم المتشابه، فمنهم من يُطلق معناه، ومنهم من يُقيده، ثم هم مختلفون بعد ذلك في مدى إطلاق المعنى أو تقييده.

ثانياً: كثرة المتشابهات في القرآن، واختلافها من حيث طبيعتها، وتشعبها.

ثالثاً: تعدد الاعتبارات التي يمكن تصنيف المتشابهات من خلالها.

هذه الأسباب وغيرها أدت إلى عدم اتفاق المصنفين على تقسيم واحدٍ للمتشابهات.

نماذج من تقسيمات بعض العلماء للمتشابهات:

أولاً: قسّم الزركشي المتشابهات باعتبار الأفراد (ما جاء على حرف)، والجمع (ما جاء على حرفين فأكثر)، ثم فصل الأفراد وجعله ثمانية أقسام، ترجع في جملتها إلى: التقديم والتأخير، والزيادة والنقصان، والإبدال⁽²⁾.

1- الكرمانى، محمود بن حمزة نصر الكرمانى، (ت نحو: 505هـ)، البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مراجعة وتعليق: أحمد عبد التواب عوض، ص 63.

2- والذي يتأمل في الكتاب يجد أن ما ذكر هو جزء من تقسيمه، غير أن تجزئته تلك شكلية يمكن حصرها في المذكور، والله أعلم. يُنظر: بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1/112 وما بعدها.

ثانيًا: رأى الخطابي أن المتشابه على ضربين: أحدهما ما إذا رُدَّ إلى المحكم واعتُبر به عُرف معناه، والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته⁽¹⁾.

ثالثًا: ذهب الراغب الأصفهاني إلى أن المتشابه في القرآن إما أن يكون متشابهًا على الإطلاق، وإما أن يكون محكمًا من وجه ومتشابهًا من وجه، ثم أجمل أنواعه، وأرجعها إلى جهتي اللفظ والمعنى، ثم فصل ذلك⁽²⁾.

وفي ضوء استقراء تقسيمات المؤلفين، وجدنا أنها لا تخرج عما أورده الأصفهاني في كتابه، وهذا ما أشار إليه الكاتب بقوله: «وهذه الجملة إذا تُصوّرت عُلم أن كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابه لا يخرج عن هذه التقاسيم»⁽³⁾.

والذي يهمنا من هذه التقسيمات ما كان متعلقًا بالمتشابه اللفظي، فلا يخرج عن كونه متصلًا بحرف، أو مفردة، أو تركيب، وذلك محل الاختلاف فيه.

المطلب الثاني: مفردات الآيات ومتشابهاتها.

نعني بمصطلح «مفردات الآيات»: استقلال آية عن شبيهاتها أو شبيهتها بلفظ فأكثر، ولا نعد منها ما لم تكن هناك على الأقل ثلاث آيات متشابهات، واستبعدنا عن الدراسة ما كان متشابهًا بين آيتين فقط.

تسليط الضوء على مفردات التعريف:

قولي: ((استقلال)) وصفٌ لما أضيف إليه، أُخرج به كل الآيات المكررة أو المتشابهة.

وقولي: ((شبيهاتها)) بيانٌ لوجود الشبه بين تلك الآية وغيرها. وجاءت ((شبيهاتها)) بصيغة الجمع لإخراج المثاني من المتشابهات، إذ تعتبر كلُّ واحدةٍ منهما مفردةً عن الأخرى، فلا معنى لتسميتهما مفردتين.

وقولي: ((بلفظ فأكثر)) بيانٌ لمحل الاستقلال، ويستغرق ذلك كل ما تنطبق عليه كلمة «لفظ» من حرف ومفردة وتركيب.

1- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 8/211.

2- يُنظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: 444، 443.

3- المصدر السابق، ص: 444.

منفردات المتشابهات في القرآن الكريم:

إن مما ينبغي التنويه إليه: أن تصنيف المنفردات أمر اجتهادي يرجع إلى المنهج الذي سلكه الكاتب في هذا المقام، فما يراه كاتبٌ متشابهًا، قد لا يراه غيره كذلك، وهذا يعني أن الحكم على بعض الآيات بانفرادها عن غيرها يختلف من مصنفٍ إلى آخر.

لذا فإن أحد الباحثين مالك كرم قد صنف كُتَيْبًا أسماه ((أحاديث متشابهات الآيات))⁽¹⁾، وقد اعتمدَ عليه لإنجاز مقتضيات هذا البحث، وتحقيق مناطه.

وقد انتهى مصنف ذلك الكتيب إلى أن منفردات القرآن بلغت زهاء خمسمائة موضع، خمسٌ وأربعون منها في سورة البقرة، تسعة منها في الحزب الأول منها.

نقول: إنه ليس من المهم حصر عدد المنفردات برقم معين لا ينقص عنه ولا يتجاوزه، ولو حصل، فإنه لا يخلو من مجازفة لا موجب لها، ولا يؤمن في ذلك الزلل، ولا تقتضيه ضرورة، لذلك فإن الإشارة إلى وجود المتشابهات (نقصد أماكن التشابه) في القرآن كافٍ، من غير إحصاء ولا عد.

أدوات الوقوف على توجيه منفردات القرآن الكريم:

لا بد للباحث من أدوات تمكنه من الوقوف على علة انفراد هذه الآيات؛ لأن الحديث عن كلام الله مسؤولية عظيمة، ومهمة شريفة، لا ينبغي أن يخوض فيها إلا من هو أهلٌ لذلك. وأهم هذه الأدوات ترجع في جملتها إلى علوم القرآن واللغة؛ ذلك أنها فنون من شأنها الكشف عن المعاني الدقيقة، وأسرار اختيار القرآن الكريم للألفاظ في مواضعها، وتوضيح ذلك بالآتي:

أ- الفروق اللغوية: وهو علم يُعنى بالبحث عن الاختلاف بين معانٍ تقاربت حتى أشكل القرب بينها، نحو العلم والمعرفة، والفتنة والذكاء، وامرأة وزوج... إلخ⁽²⁾، ولما كانت

1- رابط الكتيب:

<https://drive.google.com/file/d/173Kae0Tm97LoOFluzIZru6146Yaf39jN/view?usp=sharing>

والأمانة العلمية تقتضي ذكر المصدر الذي اعتمدت عليه في تصنيف هذا الكتيب، وهو: مصحف التبيان في متشابهات القرآن، إعداد ياسر محمد بيومي، راجعه وقدم له نخبة من علماء التجويد وعلوم القرآن، دار التقوى، بدون طبعة.

2- ينظر: أبو هلال، الحسن بن عبد الله، (ت نحو 396هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، ص 21.

الألفاظ عنوان المعاني، والدليل السائق إليها، وجب على الباحث الاجتهاد في الإحاطة بالجملة القرآنية صياغةً ومعنى؛ ذلك أن مناط التشابه بين الآيات في الألفاظ. وإذا علمت أن لكل لفظة خصيصة جعلتها تؤدي معنى غير المعنى الذي تؤديه شبيبتها، أدركت أن القرآن ما استعمل لفظة إلا في موضعها الأخص والأشكلى به وإن اشتركتا في بعض الدلالات؛ لأنه كلام الحكيم الخبير.

ب- علمي النحو والصرف: وهما مرتبطان؛ لأن الأول يستقصي بناء الجملة وتركيبها، والثاني يبحث في بنية الكلمة.

ولا شك أن الإلمام بهما واجب؛ لأن فهم المعاني كثيرًا ما يتوقف على إعراب الكلام، وقد يُزاد في المبنى ما يزيد في المعنى كما تقتضي القاعدة⁽¹⁾، فإذا استوعب القارئ ما أُشير إليه، أبصر معانٍ لم تكن لتظهر له إلا بإدراك هذين الفئتين.

وإن من بديع الكلام الذي يصف أهمية علم النحو في فهم النظم القرآني ما قاله الجرجاني: «اعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نُهجت، فلا تزيغ عنها... وذلك أنا لا نعلم شيئًا يبتغيه الناظم بنظمه غير أن ينظر في وجوه كل باب وفروقه»⁽²⁾.

ج- البلاغة: هي إجابة اللفظ وإشباع المعنى⁽³⁾، وبهذا العلم يستطيع الباحث تحليل

1- لا يمكن تحديد أول من قال بهذه القاعدة (الزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى)؛ لأن هذه القاعدة وما شاكلها لم توضع جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معينين، بل تكونت مفاهيمها وصيغتها نصوصها بالتدرج استنباطًا من أصول ذلك العلم الذي وضعت فيه، يُنظر: الشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: الدكتور عبد الستار أبو غدة، مصححة ومعلق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقا، ط2، (1409هـ)، ص 36.

ولعل أقدم من فتح باب البحث في هذه المسألة هو ابن جني، حيث قال في كتابه المحتسب: «الأصوات تابعة للمعاني، فمتى قويت قويت، ومتى ضعفت ضعفت، ويكفيك من ذلك قولهم: قَطَعَ وَقَطَعَ، وكَسَرَ وكَسَرَ، زادوا في الصوت لزيادة المعنى، واقتصدوا فيه لاقتصادهم فيه». ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جنبي الموصلي، (ت 392هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: علي النجدي واصف، وآخرون، دون طبعة ودون تاريخ، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، (1386هـ- 1389هـ)، 2/210.

2- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر، (ت 471هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة، ط3، 1/81.

3- القيرواني، أبو علي بن رشيق، (ت 463هـ)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط5، 1/242.

النصين المتشابهين، فيكتشف خصائص كل منهما، التي بوّأت الألفاظ محلها، وإذا تبين له ذلك، سهّلت عليه المقارنة بين الآيات الكريمات، واستخراج العُقيان من مستودع أسرارها، وإظهار جلال النص القرآني مع جماله، إضافة إلى معرفة خفي لطائفه وبديع أسرارها.

قال أبو هلال العسكري: «أحق العلوم بالتعلم وأولاها بالحفظ علم البلاغة، ومعرفة الفصاحة التي يعرف بها كتاب الله تعالى... وقد علمنا أن الإنسان إذا أغفل علم البلاغة، وأخل بالفصاحة، لم يقع علمه بإعجاز القرآن من جهة ما خصه الله به من حسن التأليف، وبراعة التركيب»⁽¹⁾.

د- التفسير⁽²⁾: من المعلوم أن تفسير الآيات هو الأداة الأولى للكشف عن معاني القرآن الكريم، وبه يُعرف مراد الله تعالى من كلامه، فيكون الباحث على بينة من أمره، ويزول ما كان لديه من إشكالات تُعيقه عن الوصول إلى المفاهيم الصحيحة، والدلالات الدقيقة، ويندثر اللبس، فيصبح الطريق أمامه مهيئاً ميسراً، فيُمكن التفكير والتدبر في كلام الله حتى تتسنى له المقارنة بين الآيات، ويخرج منها بالفوائد النفيسات، ويبلغ مطلبه وينال وطره.

هـ- علم النزول: أعني به: كل علم اتصل بنزول الآيات سبباً، ومكاناً، وزماناً، ويدخل فيه المكي والمدني ضرورة. ولأهمية هذا العلم فضل كبير في معرفة مزية ما تضمنته الآيات من معاني؛ لأن تنزيلات الآيات تختلف في الأعم الأغلب، ولكل صفاته وسماته، وعليه فإنها تُفدح في ذهن المتأمل مفهوماً عميقاً للجملة القرآنية، وتدفع توهم التساوي في المعاني عند تشابه الألفاظ، يُضاف إلى ذلك: ما يضعه هذا العلم من تأثيرات خارجية عنه، تصب في إطار تحليل الآيات المنوطة بالبحث.

و- علم المناسبات: وبه يربط الدارس الآيات ببعضها، وتتضح له المعاني في سياقاتها، ويجمع المفاهيم من أجزاء النص، ويستخلص مقصود الله تعالى، وعندها ينبثق المحور الذي تدور الآيات حوله، فتبرز له أسباب اختيار الألفاظ في الآيات المتشابهات،

1- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، (ت نحو: 396هـ)، الصنائع: الكتابة والشعر، تحقيق: علي محمد الجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ص 1.

2- ولا نعني به العلم ذاته؛ لأننا إن قصدنا العلم ذاته أصبح ذلك مشكلاً لتطلبه باقي العلوم المذكورة والتي ستذكر. ولكن المقصود: الملكة التي تكون لدى صاحبها، أو العلم الذي يتحصل عليه من قراءته في أمهات التفاسير.

والتي تؤدي صورة دقيقة في سياقٍ يستحيل أن تؤديها في سياق آخر، ذلك أننا نعلم أن الوسط الذي يحيط بالكلمة، له أثر كبير في الدلالة على المراد من الكلام. إن ندرة هذا العلم، وقلة من يبرع فيه، تزيد من رفعة صاحبه بين العلماء، وتعطيه مزية عليهم في استنباط المعاني واستخراجها.

ز- **علم الموهبة:** يقول السيوطي: «وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم... قال في البرهان: (وليس يحصل للناظر فهم معاني الوحي، ولا يظهر له أسرار، وفي قلبه بدعة، أو كبر، أو هوى، أو حب الدنيا، أو وهو مُصرّ على ذنب، أو غير متحقق بالإيمان، أو ضعيف التحقيق، أو يعتمد على قول مفسّر ليس عنده علم، أو راجع إلى معقوله، وهذه كلها حُجُبٌ وموانع بعضها أكد من بعض)⁽¹⁾. وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿سَاءَ صَرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ {الأعراف:146}»⁽²⁾.

وبعد هذا العرض، فليس من قبيل المبالغة إن قلت: إن علوم القرآن واللغة على كثرتها وتعددتها كلها أدوات يقف بها المجتهد على توجيه المنفردات، ويعرف بها خصائص الآيات الكريمات، وكذلك كلُّ علم من شأنه الوقوف على معاني الألفاظ، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: في التعريف بسورة البقرة، وتوجيه منفردات الحزب الأول منها.

المطلب الأول: بين يدي سورة البقرة.

إن الكلام في تعريف سورة البقرة لاحق بما قدمت في المطلب السابق، يستوفي ما تركت ثمة، ويصل القول بعبءه ببعض، فيكون تمامًا له، وتجسيدًا لأهميته، وبيان فوائده. كما أن العلم فيه عنوانٌ يفيد العلم بالمضمون ضرورة، فكان لا بد منه قبل الخوض في مقصد البحث.

اسم السورة:

مما يجدر التنبيه عليه: أنه قد يكون للسورة الواحدة أكثر من اسم، وقد تختص السورة باسم واحد، وذلك يرجع إلى مسألة: هل أسماء سور القرآن توفيقية أم توفيقية؟، فمن قال بالأول، جعل لكل سورة اسمًا واحدًا لا يزيد عنه، استنادًا إلى ما بلغه من دليل

1- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 2/ 180، 181.

2- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (ت: 911هـ)، الإنتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1394هـ، 4/ 215، 216.

يُثبت ذلك الاسم، ومن قال بالثاني: لم يمنع تعدد أسماء السور، وجعل ذلك من قبيل عادة العرب في تسمية قصائدهم ونحوها. ومن ثمَّ عللوا اقتصار أسماء بعض السور على اسمٍ لا يشمل ما تحويه تلك السور من موضوعات، بأنه يتبع قاعدة جعل الاسم أخص من المسمى⁽¹⁾.

وهناك أقوال كثيرة، وتأويلات عديدة في هذا الموضوع، وكلها تحتاج إلى مستند من الأثر. والذي نميل إليه: ترجيح القول بأن لكل سورة اسمًا واحدًا توقيفيًا على الأقل، ولا يمنع أن يكون لكل سورة اسمًا توقيفيًا من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من العلماء.

وتُسمى سورة البقرة بهذا الاسم، لما ورد في الصحيح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»⁽²⁾.

وقد أورد أهل العلم للسورة أكثر من اسم، ومن ذلك تسميتها بالزهراء؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «اقرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران»⁽³⁾.

وكذلك سميت بفسطاط القرآن، فعن خالد بن معدان رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «سورة البقرة تعلمها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة، وهي فسطاط القرآن»⁽⁴⁾.

وقد أشار بعض العلماء إلى أسماء أخرى للسورة إضافة إلى ما ذكر. والذي نراه أنها أوصاف لا أسماء، تضاف إلى السورة من قبيل التشريف والتعظيم، ولا حرج في ذلك.

- 1- يُنظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 1/270، 269. ومجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، الموسوعة القرآنية المتخصصة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، 1/221، 220.
- 2- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، دار إحياء الكتب العربية، حديث 780.
- 3- والحديث كاملا مذكور في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث 804.
- 4- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255)، مسند الإمام الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة البقرة، دار المغني، حديث 3419. انفرد به المصنف من هذا الطريق. وقد ذكرة له الألباني شاهدًا له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «السورة التي تذكر فيها البقرة فسطاط القرآن، فتعلموها، فإن تعلمها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة. وقال عنه الألباني موضوع. الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين، (ت: 1402هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، حرف السين، حديث 3366.

ترتيبها:

هي السورة الثانية، جاءت بعد سورة الفاتحة (مكية)⁽¹⁾، وقبل سورة آل عمران (مدنية).

إذًا فسورة البقرة أول سورة مدنية، سواء من حيث ترتيب نزولها، أم من حيث ورودها في المصحف⁽²⁾.

وكما يظهر فهناك خلاف بين العلماء في ترتيب السور، فقليل إنه توقيفي، وذهب جماعة إلى أنه اجتهادي. أما ترتيب الآيات، فقد نُقل غير واحد من السلف الإجماع على أنه توقيفي، ولا مخالف لهم⁽³⁾، واستدلوا بأحاديث منها: ما أخرجه البخاري عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا) قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئًا منه من مكانه⁽⁴⁾.

مكان نزولها:

سورة البقرة مدنية. قال العلماء: هي أول سورة نزلت بها، وقد حكى ابن حجر الاتفاق على ذلك، غير أنه لا يسلم من معارضة، فقد نُقل عن مقاتل وابن عباس: أن أول ما نزل بالمدينة سورة المطففين، وتبعهما في ذلك الواحدي، وذهب الواحدي إلى أنها سورة القدر⁽⁵⁾.

- 1- ذكر أكثر العلماء أنها مكية. وقال بعضهم بل مدنية. وقال آخرون مكية مدنية جمعًا بين الروایتين. يُنظر: الشوكاني، محمد بن علي، (ت 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير، حققه وخرج أحاديثه: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، ص 73.
- 2- وفي الجزم بهذا القول نظر؛ لاختلاف العلماء في ترتيب سورتي المطففين والفاتحة.
- 3- يُنظر: الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر، (ت 403هـ)، التقريب والإرشاد، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1/64. و ابن الزبير، أبو جعفر بن الزبير، (ت : 708هـ)، البرهان في تناسب سور القرآن، تحقيق: محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ص 184.
- 4- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا، دار طوق النجاة، حديث 4530. ومكرر بنحوه حديث 4536.
- 5- يُنظر: الزهري، محمد ابن شهاب، (ت : 124هـ)، الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن، رواية أبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط 3، ص 41. وابن مبارك، محمد بن عمر، (ت 930هـ)، حقائق الأنوار ومطالع الأسرار، ط 1، دار المنهاج، تحقيق: محمد غسان نصوح، دون طبعة ودون تاريخ، ص 26، وابن حجر، فتح الباري، 8/160. والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1/96.

ومهما يكن من أمر، فإن نزولها في بداية العهد المدني، لا يعني أن كل آياتها نزلت في ذلك الوقت، فقد أجمع العلماء أن آية الربا من أواخر ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم، لما أخرج البخاري في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا»⁽¹⁾.

عدد آياتها وكلماتها:

اعتنى العلماء بالقرآن الكريم عناية شديدة، حتى أحصوا كل ما بين دفتي المصحف، وذلك لما يحمله هذا الكتاب العظيم من معانٍ وحكمٍ، ونورٍ وهدى ورحمة، وتبيانٍ لكل شيء كما أخبر الله تعالى، إضافة إلى ما يحصل لقارئه من فضل ورفعة، وعظيم أجر وقربة من الباري سبحانه وتعالى.

وسورة البقرة: مائتان وخمس وثمانون آية في عدّ الشامي والمكي والمدني، وست في عدّ الكوفي، وسبع في عدّ البصري، وخلافهم في أحد عشرة آية:

﴿التَّ﴾ {1}. ﴿مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ {10}. ﴿مُضِلِّحُونَ﴾ {11}. ﴿إِلَّا خَافِرِينَ﴾ {114}. ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ {179}. ﴿مَنْ خَلَقَ﴾ {200}. ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ {219}. ﴿لَمَلَكُمْ تَنْفَكُرُونَ﴾ {219}. ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ {235}. ﴿الْحَى الْقَيُّومُ﴾ {255}. ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ {257}.

وقيل: بل اختلف في اثنتي عشرة آية، بإضافة قوله تعالى: ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾ {282}⁽²⁾.

- 1- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله، حديث 4544. ويُجمع بين هذا الحديث، وبين ما ورد في آية النساء ﴿وَسَتَفُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَتَّبِعِكُمْ فِيهِنَّ﴾ {النساء: 127} أنها آخر آية نزلت، بأن الآيتين نزلتا سوياً، فيمكن القول بأن كليهما آخر بالنسبة لما سواهما، ويُحتمل أن يكون المقصود في آية النساء، أنها آخر ما نزل متعلقاً بالمواريث بخلاف آية البقرة، ويُحتمل عكسه، والأول أظهر والله تعالى أعلم. يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، 8/205.
- 2- يُنظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (ت: 597هـ)، فنون الأفتان في عيون علم القرآن، ط1، ص 279-281، والفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، (ت 817هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1/134، 133.

واختلف في عدد كلماتها كذلك، فقيل: ستة آلاف ومائة وإحدى وعشرون كلمة، وقيل: ستة آلاف ومائة وأربع وأربعون، وقيل: ستة آلاف ومائتان وإحدى وعشرون، وقيل: ثلاثة آلاف ومائة. والأول الأصح، وبه قال جمهور المفسرين⁽¹⁾.

محاوِر السورة وأهم الموضوعات التي اشتملت عليها:

اشتملت سورة البقرة على أبواب العقيدة، والعبادات، والأخلاق، والقصص، وبما يخص القصص فقد تناولت قصة آدم، وقصة موسى، وأحكام النساء، وهذا ما وقع فيه التشبيهات كثيرًا، ولذلك وقع اختيارنا في هذا البحث أن يكون تطبيقًا عمليًا على انفرادات الحزب الأول من هذه السورة المباركة⁽²⁾.

المطلب الثاني: توجيه منفردات الحزب الأول من سورة البقرة.

- قوله تعالى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ {البقرة:4}، وفي غيره: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ {النمل:3}، {لقمان:4}

جاء الكتاب ﴿هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ في سورة النمل، و ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ في سورة لقمان. والملاحظ أن كلمة «هم» تكررت في آيتي النمل ولقمان، بينما جاءت في آية البقرة مرة واحدة. وفي تعليل ذلك وجه⁽³⁾:

الأول: أنه تعالى جمع شأن المسلم كله في آيتي النمل ولقمان، بداية من الإيمان في سورة النمل، والإحسان في سورة لقمان وهو درجة أعلى من الإيمان كما هو معلوم من

1- ينظر: لفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، (ت 817هـ)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، جمعه الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، ص 3. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، (ت : 774هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، منشورات محمد علي بيضون، 1/66. وأحمد بن عبد الكريم بن محمد، (ت نحو: 1100هـ)، منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، 1/53. ونووي، محمد بن عمر، (ت 1316هـ)، مراح لبيد لكشف القرآن المجيد، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1/9.

2- يُنظر: الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز، 1/135.

3- يُنظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، ط3، 24/541. والشعراوي، محمد متولي، (ت 1418هـ)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ط1997م، 17/733. و مجموعة من المؤلفين، لمسات بيانية لسور القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 4.

حديث جبريل عليه السلام⁽¹⁾ وقوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقَفُونَ﴾ إشارة إلى علم المعاد، فكأنه سبحانه وتعالى جعل معرفة المبدأ طرفاً أولاً، ومعرفة المعاد طرفاً آخرًا وجعل الطاعة بالنفس والمال متوسطًا بينهما.

الثاني: أنه جعل قوله ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقَفُونَ﴾ جملة اعتراضية تدل على جزم هؤلاء بالإيمان باليوم الآخر؛ لأننا نعلم أن الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة منهم من هو جازم بالإيمان بالحشر والنشر، ومنهم ومن يكون شاكًا. فكأنه قيل: وهؤلاء الذين يؤمنون ويعملون الصالحات من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هم الموقنون بالآخرة. وتكرار المبتدأ الذي هو «هم» يفيد ما يوقن بالآخرة حق اليقين.

الثالث: أن ذكر «المحسنين» في آية لقمان، يناسبه تكرار «هم» زيادة في تأكيد وصفهم؛ لأن الإحسان فضل، ولا يقتصر على النفس، بل يتعدى إلى الغير. كما أن صفة المؤمنين المذكورة في آية النمل، تدل على التصديق الجازم، وليس مجرد التصديق فناسب ذلك تكرار «هم» أيضًا.

الرابع: أن ذكر الآخرة وأحوالها، جاء في زهاء نصف آيات سورة لقمان، ثم هي بدأت بالآخرة يوقنون، وانتهت بالآخرة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ {لقمان:34} فناسب زيادة «هم» توكيداً على طابع السورة وما جاء فيها.

نقول: إنه سبحانه وتعالى لما زاد في إكرامهم في آيتي النمل ولقمان، حيث قال في الأولى: ﴿هُدًى وَبَشْرًا لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ {النمل:2}، وقال في الثانية ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ {لقمان:3} أوجب توكيد استحقاقهم لهذا الإكرام. أما في سورة البقرة فلم تُذكر تلك الزيادة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ كَتَبَ لَرَبِّهِ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة:2}، وكأنه تعالى ذكرها في مطلع المصحف على الاختصاص، حيث جعل الخير مقدما، وهو أبلغ في الدلالة من تكرارها.

- قوله تعالى: ﴿بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ {البقرة:8}، وفي غيره: ﴿بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ {البقرة:62}، {البقرة:126}، {البقرة:177}، {البقرة:228}، {البقرة:232}، {البقرة:264}، {آل عمران:114}، {النساء:39}، {النساء:59}، {النساء:162}، {المائدة:69}، {التوبة:18}، {التوبة:44}، {التوبة:45}، {التوبة:99}، {النور:2}، {المجادلة:22}، {الطلاق:2}، {النساء:38}، {التوبة:29} ﴿بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب... الحديث. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث 8.

إن آية البقرة جاءت حكاية عن المنافقين، وهم أرادوا توكيد إيمانهم، نفياً للريبة وإبعاداً للتهمة، فاستدعى ذلك تكرار العامل مع حرف العطف للزيادة في التأكيد. ومن الطبيعي ألا يُستخدم حرف النفي «لا»؛ لأن المقام مقام إثبات.

أما الآيات الأخر سوى آيتي النساء والتوبة فإنها جميعها تحدثت عن الإيمان بالله واليوم الآخر بشكل عام، والمقام فيها مقام إثباتٍ أيضاً، فلم تحتج تأكيداً أو نفياً، اللهم إلا آيةً في سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ {التوبة:45}، فإنها عائدة على قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ {التوبة:44}، لذلك ناسب أن تكون مشاكلة لها.

وأما آيتا النساء والتوبة: فإن الله تعالى تحدث عن قومٍ ادعوا إيمانهم بالله وباليوم الآخر، فنفى عنهم الإيمان في كليهما، زيادة في تكذيبهم، ومشاكلة لما أثبتوه في ادعاءهم.

وجمهور المفسرين يذهبون إلى أن قوله تعالى: ﴿ فَانِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ {التوبة:29} نزل في أهل الكتاب على خلافٍ في تحديدهم فإن قيل: أهل الكتاب يؤمنون بالله واليوم الآخر، أُجيب: بأنهم لا يؤمنون بإيمان المؤمنين⁽¹⁾.

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ {البقرة:21}، وفي غيره: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ {النساء:1}، {الحج:1}، {لقمان:33}.

قال العلماء: هذا أول أمر في القرآن الكريم بحسب ترتيب المصحف. وقد نقل غير واحد من المفسرين أن العبادة المقصودة هنا هي التوحيد ونسبوه إلى ابن عباس رضي الله عنهما، ومعلوم أن التوحيد أول ما يلزم العبد من المعارف، فكان هذا أول خطاب خاطب الله به الناس في القرآن، بعد أن ذكر أصنافهم (مؤمنهم وكافرهم)، وكان هذا مستلزماً لذكر العلم الموجب للوحدانية، فخاطبهم بما ألزمهم أولاً، ثم ذكر سائر المعارف، وبنى عليها العبادات فيما بعدها من السور والآيات. فإن قيل سورة البقرة ليست أول سورة نزولاً، أُجيب: بأن ترتيب السور الموجود في المصحف الذي بين أيدينا، هكذا موجود

1- يُنظر: الكرمانى، البرهان في توجيه متشابه القرآن، ص 67. والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار طيبة، ط 4، 4/33. وابن جماعة، بدر الدين، (ت : 733هـ)، كشف المعاني في المتشابه من المثاني، تحقيق وتعليق: د. عبد الجواد خلف، دار الوفاء - المنصورة، ط 1، ص 89. ومجموعة من المؤلفين، لمسات بيانية لسور القرآن الكريم، سورة النساء، آية 38.

في اللوح المحفوظ، وعلى هذا الترتيب كان يعرضه النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام⁽¹⁾.

- قوله تعالى: ﴿ مَا يُدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُونُونَ ﴾ {البقرة:33}، وفي غيره: ﴿ مَا يُدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ {المائدة:99}، {النور:29}.

قال تعالى في كتابه المجيد على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ {الأنعام:80}، فعلمه جل شأنه محيط، لكنه في آية البقرة ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُونُونَ ﴾ حُذِفَ من كل علم شيئاً دل عليه الآخر من باب أولى، فقوله: ﴿ أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ حُذِفَ منه شهادتهما، وقوله: ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ دل على علم الحاضر والمستقبل، وحُذِفَ منه علم الماضي، وقوله: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُونُونَ ﴾ دل على علم الماضي، وحُذِفَ منه علم الحاضر والمستقبل. إذًا مجيء «كنتم» أثار وأشعر بهذا الحذف الموجود في المكانين حتى تستكمل صورة معرفة علم الله سبحانه وتعالى⁽²⁾.

وقال: ابن عاشور: «الأظهر أنها زائدة لتأكيد تحقق الكتمان فإن الذي يعلم ما اشتهد كتمانها يعلم ما لم يحرص على كتمانها ويعلم ظواهر الأحوال بالأولى. وصيغة المضارع في تبون وتكتمون للدلالة على تجدد ذلك منهم فيقتضي تجدد علم الله بذلك كلما تجدد منهم»⁽³⁾.

والذي أميل إليه: القول بأن «كنتم» جاءت بسياق الماضي للدلالة على قدم علم الله تعالى، فعلمه جل شأنه سابق لوجود المخاطبين (الملائكة)، أما في آيتي الحج والنور، استغنى بصيغة الحاضر اكتفاءً بما تقدم في سورة البقرة، والله تعالى أعلم.

1- يُنظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1/385. والكرمانى، البرهان في توجيه متشابه القرآن، ص 68، والبقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي، (ت 855هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، 1/135.

2- ينظر: مجموعة من المؤلفين، لمسات بيانية لسور القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 33.

3- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (ت 1393هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، دار التونسية للنشر، 1/418.

- قوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْبَطُوا﴾ {البقرة:36 و38}، وفي غيرهما: ﴿قَالَ أَهْبَطُوا﴾ {الأعراف:24}، ﴿قَالَ أَهْبَطَا﴾ {طه:123}.

قيل: حيث لم تكن القصة إلا واحدة والمخاطبة المقصود: الخطاب إلا واحدة، فاختلاف ألفاظ الحكاية في الجمع والتثنية حسب الموردين ليس إلا من التفنن في التعبير في ألفاظها دون واقعه، وهو من قبيل مخاطبة الواحد بالتثنية والجمع عند اقتضاء البلاغة، ومثاله: ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ {المؤمنون:99}.

نقول: وفي هذا التأويل نظر؛ لأننا نعلم أن اختيار الألفاظ في القرآن إنما هو حكم إلهية، عليمها من علمها، وجهلها من جهلها.

لذلك يمكن أن يقال: إن المقامين مختلفان، ففي سورة البقرة كان المشهد القرآني يركز على بيان فضل آدم وكرامته عند ربه، وبما أن المقام مقام تكريم وامتنان، ناسبه أن يُعبر الحق سبحانه عن نفسه بنون العظمة، وهي سُنَّة متبعة من حديث القرآن في معرض الامتنان كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ {الحجر:9}.

أما المشهد الآخر وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ {الأعراف:24}، فقد قام على التذكير بعبادة الشيطان، وتحذير بني آدم من اتباعه، والاستجابة لغوايته، والتنبيه على ما يعقب ذلك من خسران مبین، إذا: المقام مقام تحذير وتنبيه، وليس امتناناً، فناسبه أن يشير الحق إلى ذاته العلية بضمير المفرد الغائب المستتر في الفعل: «قال». والله تعالى أعلى وأعلم.

وقد بين البقاعي وجه اتصال قوله تعالى: ﴿قَالَ أَهْبَطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ {طه:123} بما سبقه، فقال: «ولما كانت دور الملوك لا تحتل مثل ذلك، وكان قد قَدَّمَ سبحانه عنايته بآدم عليه السلام اهتماماً به، وكان الخبر عن زوجه وعن إبليس لم يُذكر، فكانت نفس السامع لم تسكن عن تشوفها إلى سماع بقية الخبر، أجاب عن ذلك بأنه أهبط من داره المقدسة الحامل على المخالفة والمحمول وإن كان قد هيأه بالاجتماع لها، فقال على طريق الاستئناف: ﴿قَالَ﴾، أي: الرب الذي انتهكت حرمة داره، ﴿أَهْبَطَا مِنْهَا﴾ أيها الفريقان»⁽¹⁾.

- قوله تعالى: ﴿يَسِيْرَ إِسْرَائِيْلَ أَذْكُرُوا نَعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْبُؤُنَ﴾ {البقرة:40}، وفي غيره: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ {البقرة:47}، {البقرة:122}.

خلاصة ما قاله المفسرون: إن الله تعالى في النداء الأول لبني إسرائيل أراد بالأمر ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ ما عهده إليهم من الإيمان بالله تعالى، وما يتأتى باتباع ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، ويندرج فيه كل ما أخذ على بني إسرائيل في التوراة، من اتباع محمد ﷺ لما يبعث. أما في قوله جل في علاه: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ فالمقصود هنا النعم التي أنعم تعالى على بني إسرائيل. وجمهور المفسرين يذهبون إلى أن المقصود: أنهم فضّلوا على من في زمانهم لا على الإطلاق⁽¹⁾.

ونلخص أقوال المفسرين في هذه الآيات أن الأمر بالفداء في الآية الأولى جاء تكليفاً لبني إسرائيل، والتكليف قد يحصل منه المشقة، فجاء قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ تذكيراً لهم بما أنعم عليهم، وامتناناً منه سبحانه في اصطفاءهم لهذه المنزلة الرفيعة، وذلك ليتحملوا مشقة هذا التكليف. والله تعالى أعلم.

هذا وقد لاحظنا أن القرآن الكريم يكرر الجمل المشتملة على أمور تستوجب المزيد من العناية، كما في حال ذكر النعم؛ لأن تكرارها يغري النفوس الكريمة بطاعة مرسلها، والسير على الطريق القويم⁽²⁾.

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ {البقرة:49}، وفي غيره: ﴿أَبَجَيْنَاكُمْ﴾ {البقرة:50}، {الأعراف:141}، {طه:80}. أو ﴿أَبَجَيْنَاكُمْ﴾ {البقرة:49}.

من الملاحظ في آية إبراهيم ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَبَجَيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ {إبراهيم:6} أن الخطاب كان موجّهاً من موسى عليه السلام لقومه، أما الآيات الأخر فهي من خطاب الله تعالى. لذلك فإن استخدام ضمير الغائب، بدلاً من ضمير المتكلم واضح. وعليه: يبقى الفرق بين ﴿بَجَّيْنَاكُمْ﴾ و ﴿أَبَجَيْنَاكُمْ﴾.

1- يُنظر: البغوي، معالم التنزيل، 1/87. والرازي، مفاتيح الغيب، 3/493، 3/493. والسعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، ط1، ص 50. وطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1، 1/115، 106. وموقع الشيخ وائل فوزي، الحلقة 41 من تدبر القرآن العظيم، <https://www.waelfawzy.com/inner.php?mode=getmoduledetails&id=877>

2- ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط، 1/115.

وإذا ما رجعنا إلى صيغة الفعلين، نلاحظ أن الصيغة الأولى على وزن «فَعَّل»، أما الثانية فقد صِيغَت على وزن «أفعل»، والفرق بينهما في الآيات السابقة من وجوه:

الأول: كلمة نَجَّى تكون وقت نزول العذاب. وكلمة أنجى يُمنع عنهم العذاب. فالأولى للتخليص من العذاب، والثانية يُبَعَد فيها عذاب فرعون نهائياً، ووجه ذلك: أن ﴿أَجَيْتَكُمْ﴾ تعني أخذنا بكم إلى مكانٍ ذي نجوى أي مرتفع و آمن، فالتنجية هي: المكان المرتفع الآمن في الأرض كما يقول القاموس، إذا بعد ما أنجيناكم من القتل أوصلناكم أي نجيناكم إلى مكان آمن. ففضل الله عليهم كان على مرحلتين: مرحلة أنه خلصهم من عذاب واقع عليهم، والمرحلة الثانية أنه أبعدهم عن آل فرعون فمنع عنهم العذاب⁽¹⁾.

الثاني: الآية الأولى يناسبها تشديد الفعل؛ لأنه يتحدث عن الشدة والمعاناة التي كانوا يعيشونها عند فرعون، وكذلك تتناسب الصيغة مع الفعل المشدد بعدها «يُذَبِّحُونَ»، والآية الثانية يناسبها تخفيف الفعل ﴿أَجَيْتَكُمْ﴾؛ لأنه يتحدث عن إنجائهم من الغرق، وتتناسب الصيغة مع الفعل المخفَّف بعدها «أغرقتنا»⁽²⁾.

ويمكن أن يُعترض على القسم الثاني من هذا التأويل (تَنَاسُب التشديد والتخفيف بين الفعلين)، بأنه صحيح فيما يتعلق بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَجَيْتَكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ﴾، أما في {الأعراف:141} فقد جاء بعد ﴿أَجَيْتَكُمْ﴾ صيغة مشددة «يُقْتَلُونَ».

وعليه فإن القسم الأول من هذا الوجه هو الصحيح فقط؛ لأن الذبح لا بد فيه من إراقة دماء، ويتم عادة بقطع الشرايين عند الرقبة، ولكن القتل قد يكون بالذبح أو بغيره، كالخنق والإغراق. ومن ذلك يتبين وجه الشدة في التذبيح.

الثالث: القرآن الكريم كثيراً ما استعمل «نَجَّى» للتلبث والتمهل في التنجية، ويستعمل «أنجى» للإسراع فيها، ذلك أن صيغة فَعَّل تدل على التكثير، والمبالغة، والتكرار، ومن مقتضيات ذلك استغراق وقت أطول، فتقول مثلاً: علِّمته الحساب، دلالة على استغراق وقت في تعليمه، وعليه قس، فإنه لما كانت النجاة من البحر تحتاج للسرعة ولم تستغرق وقتاً طويلاً استعمل «أنجى» فقال ﴿فَأَجَيْتَكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ﴾ {البقرة:50}

1- يُنظر: تفسير الشعراوي، 1/327. ومجموعة من المؤلفين، لمسات بيانية لسور القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 49.

2- يُنظر: <http://palestine.paldf.net/>، قرآنيات، الفرق بين (نجيناكم) و (أنجيناكم).

بخلاف البقاء مع آل فرعون تحت العذاب فإنه استغرق وقتًا طويلًا، ومُكثًا، فاستعمل له «نَجَى»، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَاكَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ {البقرة:49} (1).

- قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ {البقرة:61}، وفي غيره: ﴿حَقَّ﴾ {آل عمران:21}، {آل عمران:112}، {آل عمران:181}، {النساء:155}، {الحج:40}.

تعددت آراء العلماء في توجيه ذلك (2) فقول: إن قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ جاء ليبين أنهم كانوا يقتلون النبيين بغير الحق الذي يستوجب القتل، أي أنهم كانوا يقتلون من غير أن يقع منهم ما يوجب عليهم القتل عندهم وفي دينهم فإن قيل: قتل النبي لا يمكن أن يكون بحق، أجيب: بأن ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ وصف نوع الضلال في ارتكابهم القتل، وهو الظلم، ولا يُفهم منه أن النبي قد يُقتل بحق أما المواضع الأخرى، فقد جاءت لتبين أنه لا يوجد سبب أصلًا يدعو إلى القتل ولا غيره.

وقيل: لأن قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ جاء بعد كلمة «النبيين»، وهي صيغة جمع مذكر سالم للقلة، أما قوله: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ جاء في ثلاث مواطن وردت قبلها كلمة «الأنبياء»، وهي صيغة جمع مذكر سالم للكثرة. فجاء الوصف نكرة ليناسب كثرة الأنبياء.

وقيل: إن المرة الأولى في سورة البقرة خبرٌ عن قوم عُرفوا وعُرفت أفعالهم ومضت أزمته وأحوالهم، فلما شهروا شهر فعلهم بوقوعه منهم، أما المواضع التي جاءت فيها كلمة «حق» نكرة فهي في قوم يرون ذلك ويعتقدونه ويدينون به. فأما قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحِجَابٍ مِنَ اللَّهِ وَجَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ {آل عمران:112}، فهو خبر عن اعتقاد قوم كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يجوز أن يعاقبوا وتضرب عليهم الذلة والمسكنة بذنوب وقعت من آباءهم لا منهم، فيصيرون مثل الأولين.

1- يُنظر: الأصفهاني، مفردات القرآن، ص 300. و السامرائي، د. فاضل صالح، بلاغة الكلمة في القرآن الكريم، شركة العاتك لصناعة الكتب، ط2، ص 58، وما بعدها.

2- يُنظر: الخطيب الإسكافي، أبو عبد الله محمد الخطيب، (ت 420هـ)، درة التنزيل وغرة التأويل، دراسة وتحقيق وتعليق: د. محمد مصطفى أيدين، جامعة أم القرى، ط1، 1/249:246. ومجموعة من المؤلفين، سورة البقرة، لمسات بيانية لسور القرآن الكريم، آية 61.

والذي نميل إليه ترجيح القول الأول والثالث⁽¹⁾ على ما يحتويه القول الثاني من وجهة نظر. والذي دعانا إلى الترجيح، أن هذين القولين فيهما تفسير للنصوص، أما القول الثاني فتأويلٌ واضح وفيه شيء من التكلف. والله تعالى أعلم.

- قوله تعالى: ﴿وَالنَّصْرَىٰ وَالصَّيِّتِ﴾ {البقرة:62}، وفي غيره: قدم لفظ ﴿الصَّيِّتِ / الصُّبُونِ﴾ على ﴿النَّصْرَىٰ﴾⁽²⁾.

قيل في توجيه ذلك: أن النصارى مقدمون على الصابئين في الرتبة؛ لأنهم أهل الكتاب، فكان سبباً لتقديمهم في سورة البقرة، وهم أي الصابئون مقدمون على النصارى في الزمان؛ لأنهم كانوا قبلهم، فكان سبباً لتقديمهم في سورة الحج، ولكنه في سورة المائدة راعى المعنيين؛ فقدمهم في اللفظ، وأخرهم في التقدير؛ لأن تقديره: والصابئون كذلك. هذا وإن ترتيب الطوائف في سورة المائدة جامع للترتيب بالكتب وبالزمان، فتقديم الصابئين فيها على النصارى، يدل على ترتيب الزمان، ورفعها بين المنصوبات يدل على نية تأخيرهم⁽³⁾.

1- وهذا ما أيده أيضًا بعض المشاركين في ملتقى أهل التفسير، (فائدة التعريف والتنكير في: بغير الحق، وبغير حق)، وقد اقتبسنا جزءاً من نصوصهم كشواهد تؤيد ما ذكر في المصادر أعلاه. <https://vb.tafsir.net/forum>

2- ﴿وَالصَّيِّتِ﴾ في: {البقرة:62}، {الحج:17}. ﴿وَالصُّبُونِ﴾ في: {المائدة:69}.

3- ينظر: الكرمانى، البرهان في توجيه متشابه القرآن، ص 75.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

وإلى هنا يتوقف القلم عن الكتابة، ليطوي صفحة عملٍ تكلل بالعمل الجاد والاجتهاد، ولست أزعم حفظك الله أن بحثي هذا قد أحاط بوجوه البيان، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وأني لم أدع من ذلك لغيري ما يرفعه أو يضعه، وما ينقصه أو يتمه. ولا بد للباحث في أوله من فلتات الضجر، وإن اعتد، وفي أثنائه من سقطات العزم وإن اشتد، وفي آخره من العجز والانقطاع دون الحد، على أني مع ذلك استفرغت الهم، والتمست كل ملتمس، وبرئت إلى النفس من تبعة التقصير فيما يبلغ إليه الذرع، أو تناله الحيلة، فنهضت لذلك الأمر نهضًا، وسبكت فيه سبغًا محضًا، فإن قصرت فضعف ساقه العجز إليّ، وإن قاربت فذلك من فضل الله عليّ⁽¹⁾.

أهم النتائج:

- المتشابه في القرآن الكريم حقيقة لا يمكن لأحد إنكاره، ويستخلص منه نوعان: متشابه لفظي، ومتشابه معنوي.
- لم يتفق العلماء على تصنيف المتشابهات والمقصود منها، فما يراه البعض متشابهًا، قد لا يراه غيرهم كذلك.
- إن المتشابه علم مستقل قائم بذاته، وهو أحد علوم القرآن، ومتصل بها اتصالًا وثيقًا.
- اهتمام العلماء بإحصاء جميع ما بين دفتي المصحف، وتعدُّد مناهجهم في كيفية دراسة الآيات.
- خلصت الدراسة على تسع آيات ذات صلة بالموضوع في الحزب الأول من سورة البقرة، وتم توجيهها.
- لا يوجد تكرار في القرآن الكريم بمعنى التكرار الموجود في كلام البشر، فكلامه تعالى وإن تشابه بعضه مع بعض، فإنه لا بد من وجود غرض منه، وقد تبين ذلك في توجيه المنفردات في البحث.

1- يُنظر في مقدمة كتاب: الرافي، مصطفى صادق، (ت 1356هـ)، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي، ط8، ص 22.

التوصيات:

- تناولنا الحزب الأول في هذا البحث، ونوصي الباحثين بإكمال سورة البقرة، ثم بقية سور القرآن الكريم لإتمام الفائدة.
 - نوصي بالبحث عن الفرق بين صيغ متشابهة مثل فَعَّلَ وأَفْعَلَ، ومثل خطاب المخاطبين والغائبين، وكذلك بناء الفعل للمعلوم مرة وللمجهول مرة أخرى في القرآن الكريم متناولة اختلاف القراءات وأثره في توجيه آيات القرآن الكريم وتفسيرها.
- والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، (ت : 597هـ)، فنون الأفتان في عيون علم القرآن، ط1.
- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس بن تيمية، (ت : 728هـ)، الرسالة التدمرية، (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع)، تحقيق: محمد عودة السعودي، مكتبة العبيكان - الرياض، ط6.
- ابن جنى، أبو الفتح عثمان ابن جنى الموصلى، (ت 392هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: علي النجدي واصف، وآخرون، دون طبعة ودون تاريخ، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، (1386هـ-1389هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت : 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (ت 1393هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - دمشق.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، (ت : 774هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، منشورات محمد علي بيضون.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3.
- أبو جعفر بن الزبير، (ت : 708هـ)، البرهان في تناسب سور القرآن، تحقيق: محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.

- أبو هلال، أبو هلال الحسن بن عبد الله، (ت نحو 396هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1.
- أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: الدكتور عبد الستار أو غدة، مصححة ومعلق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقا، ط2، (1409هـ).
- أحمد بن عبد الكريم بن محمد، (ت نحو: 1100هـ)، منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين الأصفهاني، (ت 502هـ)، المفردات غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان، ط1.
- الألباني، أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، (ت : 1402هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، حرف السين.
- الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلائي، (ت 403هـ)، التقريب والإرشاد، تحقيق: د.عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، ط2.
- بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بدر الدين الزركشي، (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1.
- بدر الدين بن جماعة، (ت : 733هـ)، كشف المعاني في المتشابه من المثاني، تحقيق وتعليق: د. عبد الجواد خلف، دار الوفاء - المنصورة، ط1.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار طيبة، ط4.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي، (ت 855هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات و السور، دار الكتاب الإسلامي.
- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني، (ت 471هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة، ط3.

- الخطيب الإسكافي، أبو عبد الله محمد الخطيب الإسكافي، (ت : 420هـ)، درة التنزيل وغرة التأويل، دراسة وتحقيق وتعليق: د. محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى، ط1.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، ط3.
- الرافي، مصطفى صادق الرافي، (ت : 1356هـ)، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي، ط8.
- الزهري، محمد ابن شهاب الزهري، (ت : 124هـ)، الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن، رواية أبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3.
- السامرائي، د. فاضل صالح السامرائي، بلاغة الكلمة في القرآن الكريم، شركة العاتك لصناعة الكتب، ط2.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت : 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت : 911هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1394هـ.
- الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، (ت 1418هـ)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ط1997م.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير، حققه وخرج أحاديثه: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آبي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1.
- طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1.

- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، (ت نحو: 396هـ)، الصناعتين: الكتابة والشعر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر الفيروزآبادي، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، جمعه مجد الدين أبو الطاهر الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادي، (ت 817هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت نحو: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- القيرواني، أبو علي بن رشيق القيرواني، (ت 463هـ)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط5.
- الكرمانى، محمود بن حمزة نصر الكرمانى، ت نحو: 505هـ، البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مراجعة وتعليق: أحمد عبد التواب عوض.
- محمد بن عمر بن مبارك، (ت 930هـ)، حقائق الأنوار ومطالع الأسرار، ط1، دار المنهاج، تحقيق: محمد غسان نصوح، دون طبعة ودون تاريخ.
- نووي، محمد بن عمر نووي، (ت 1316هـ)، مراح لبيد لكشف القرآن المجيد، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
- موقع <https://vb.tafsir.net/forum/>
- موقع الشيخ وائل فوزي، الحلقة 41 من تدبر القرآن العظيم، <https://www.wael-fawzy.com/inner.php?mode=getmoduledetails&id=877>

List of sources and references:

- baed alquran alkarim
- abn aljuzi, jamal aldiyn 'abu alfaraj bin aljuzi, (t : 597hi), funun al'afnan fi euyun ealam alqurani, dar albashayiri, ta1.
- abin taymiatun, taqi aldiyn 'abu aleabaas bin taymiata, (t : 728hi), alrisalat al-tadmuriati, (tahqiq al'iithbat lil'asma' walsifat wahaqiqat aljame bayn alqadr walsharei), tahqiq: muhamad eawdat alsueudii, maktabat aleabikan - alrayad, ta6.
- abn jini, 'abu alfath euthman abn jiny almusili, (t 392hi), almuhtasib fi tabyin wujuh shawadhi alqira'at wal'iidah eanha, tahqiq: eali alnajdi wasif, wakh-run, dun tabeat wadun tarikhi, wizarat al'awqafi, almajlis al'aelaa lilshuyuw al'iislati bimasr, (1386hi-1389hi).
- abin hajar, 'ahmad bin ealii aleasqalani, (t : 852hi), fath albari sharh sahih al-bukhari, dar almaerifati, rqqmh: muhamad fuaad eabd albaqi, qam bi'ikhrayih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeih: muhibu aldiyn alkhatibi, waealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allh bn bazi.
- abin eashur, muhamad altaahir bin eashur, (t 1393hi), tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid, aldaar altuwnusiat lilmashri.
- abin fars, 'ahmad bin faris bin zakaria, (t 395hi), maqayis allughati, tahqiq: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikr - dimashqu.
- abin kathiri, 'abu alfida' 'ismaeil bin kathirin, (t : 774hi) tafsir alquran aleazimi, tahqiq: muhamad husayn shamms aldiyni, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta1, manshurat muhamad eali baydun.
- abn manzurin, muhamad bin makram bin ealiin bin manzurin, (t 711ha), lisan allearabi, dar sadir - bibayrut, ta3.
- 'abu jaefar bin alzubayr, (t : 708hi), alburhan fi tanasub suar alqurani, tahqiq: muhamad shaebani, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislati fi almaghribi.
- 'abu hilali, 'abu hilal alhasan bin eabd allah, (t nahw 396hi), alfuruq allughawi-ati, tahqiq: alshaykh bayt allah biat wamuasasat alnashr al'iislami, muasasat alnashr al'iislami, ta1.
- 'ahmad bin alshaykh alzarqa, sharh alqawaeid alfiqhiati, qam bitansiq wamura-jaeat altabeat al'uwlaa: alduktur eabd alsataar 'aw ghudati, musahahat wamue-aliq ealayha biqalam mustafaa 'ahmad alzarqa, dar alnashri: dar alqalam - di-mashqa, ta2, (1409hi).

- 'ahmad bin eabd alkarim bin muhamad, (t nahu: 1100h), manar alhudaa fi bayan alwaqf walaibtida, tahqiq: eabd alrahim altarhuni, dar alhadithi.
- al'asfahani, 'abu alqasim alhusayn al'asfahani, (t 502hi), almufadrat gharib alqurani, tahqiq: safwan eadnan, dar alqalam - dimashqa, ta1.
- al'albani, 'abu eabd alrahman nasir aldiyn al'albani, (t : 1402hi), daeif aljamie al-saghir waziadatih, 'ashraf ealaa tabeih: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamii, altabeat almujadadat walmazidat walmunaqahati, harf alsiynu.
- albaqlani, muhamad bn altayib bin muhamad 'abu bakr albaqlani, (t 403hi), al-taqrib wal'iirshadi, tahqiq: da.eabd alhamid bin eulay, muasasat alrisalati, ta2.
- badar aldiyn alzarkashi, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad badr aldiyn al-zarkashi, (t 794hi), alburhan fi eulum alqurani, tahqiq: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar 'iihya' alkutub alearabiati, ta1.
- badar aldiyn bin jamaeata, (t : 733h), kashf almaeani fi almutashabih min al-mathani, tahqiq wataeliqu: du. eabd aljawad khalafa, dar alwafa' - almansurati, ta1.
- albughwi, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghui, (t 510hi), maealim altanzil fi tafsir alqurani, dar tibati, ta4.
- albiqaei, 'iibrahim bin eumar bin hasan alribat albiqaeii, (t 855hi), nazm aldarar fi tanasub alayat w alsuwru, dar alkitaab al'iislamii.
- aljirjani, 'abu bakr eabd alqahir aljirjani, (t 471hi), dalayil al'iejaz fi eilm almae-ani, tahqiq: mahmud muhamad shakiri, matbaeat almadanii - alqahirat, ta3.
- alkhatib al'iiskafi, 'abu eabd allah muhamad alkhatib al'iiskafi, (t : 420hi), durat altanzil waghurat altaawila, dirasat watahqiq wataeliqu: du. muhamad mustafaa aydin, jamieat 'umi alquraa, ta1.
- alraazi, 'abu eabd allh muhamad bin eumar alraazi, (t 606ha), mafatih alghib, dar 'iihya' alturath alearabii, ta3.
- alraafiei, mustafaa sadiq alraafiei, (t : 1356h), 'iejaz alquran walbalaghat alnabawiata, dar alkitaab alearabii, ta8.
- alzahri, muhamad abn shihab alzahri, (t : 124hi),alnaasikh walmansukh watanzil alqurani, riwayat 'abi eabd alrahman alsulmi, tahqiq: hatim salih aldaamin, muasasat alrisalati, ta3.
- alsaamarayiy, du. fadil salih alsaamaraayiy, balaghat alkalimat fi alquran alkari-mi, sharikat aleatik lisinaeat alkutuba, ta2.

- alsaedi, eabd alrahman bin nasir alsaedi, (t : 1376hi), taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, tahqiq: eabd alrahman bin maeala allwayahaqi, muasasat alrisalati, ta1.
- alsyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyuti, (t : 911hi), al'itqan fi eulum alqurani, tahqiq: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alhayyat almisriat aleamat lilkitab, t 1394h.
- alshaerawi, muhamad mutwaliy alshaerawi, (t 1418hi), tafsir alshaerawi, mutabae 'akhbar alyawmi, ta1997m.
- alshukani, muhamad bin ealiin alshuwkani, (t 1250hi), fath alqadir aljamie bayn alriwayat waldirayat fi eilm altafsiri, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: da. eabd alrahman eumayrata, dar alwafa'i.
- altabri, muhamad bin jarir bin yazid altabri, (t 310hi), jamie albayan ean tawil ay alquran, tahqiq: eabd allah bin eabd almuhsin bialtaeawun mae markaz al-buhuth waldirasat al'iislati bidar hijar,alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, ta1.
- tantawi, muhamad sayid tantawi, altafsir alwasit lilquraan alkarimi, dar nahdat misr liltibaeat walnashri, ta1.
- aleaskari, 'abu hilal alhasan bin eabd allah aleaskari, (t nahu: 396hi), alsinaeatayni: alkitab walshaeri, tahqiq: eali muhamad albijawi, wamuhamad 'abu alfadl 'iibrahim, almaktabat aleunsuriatu.
- alfiruzabadi, majd aldiyn 'abu altaahir alfayruzabadi, tanwir almiqbas min tafsir abn eabaasi, yunsab lieabd allah bin eabaas radi allah eanhu, jamaeah majd aldiyn 'abu altaahir alfayruzabadi, dar alkutub aleilmiati.
- alfiruzabadi, majd aldiyn 'abu tahir alfiruzabadi, (t 817hi), alqamus almuhiti, tahqiq: maktab alturath fi muasasat alrisalat ta8, muasasat alrisalat liltibaeat walnushri- bayrut.
- alfiruzabadi, majd aldiyn 'abu tahir muhamad alfiruzabadi, (t 817hi), basayir dhawi altamyiz fi litayif alkutaab aleaziza, tahqiq: muhamad eali alnajar, almaljis al'aelaa lilshuyawn al'iislati, lajnat 'iihya' alturath al'iislati.
- alfiumi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmi, (t nahu: 770hi), almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabira, almaktabat aleilmiat - bayrut.
- alqayrawani, 'abu eali bin rashiqa alqayrawani, (t 463hi), aleumdat fi mahasin alshaer wadabihu, tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar aljili, ta5.
- alkarmani, mahmud bin hamzat nasr alkarmani, t nahu: 505h, alburhan fi tawjih mutashabih alquran lima fih min alhujat walbayani, tahqiq: eabd alqadir 'ahmad eataa, murajaeatan wataeliqa: 'ahmad eabd altawaab eiwad, dar alfadilati.

- muhamad bin eumar bin mubarak, (t 930hi), hadayiq al'anwar wamatalie al'asrari, ta1, dar alminhaji, tahqiqu: muhamad ghasaan nasuh, dun tabeat wadun tarikhi.
- nawawi, muhamad bin eumar nawawi, (t 1316hi), mirah libid likashf alquran almajid, tahqiqu: muhamad 'amin alsanawi, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1.
- muqie <https://vb.tafsir.net/forum/>
- mawqie alshaykh wayil fawzi, alhalqat 41 min tadabar alquran aleazima, <https://www.waelfawzy.com/inner.php?mode=getmoduedetails&id=877>

توليد مصطلح «الحديث المتواتر» بين التقعيد
الكلامي والتأصيل الأصولي
دراسة في تداخل التخصصات ونشأة المصطلح الحديثي

The Coinage of the Term “Mutawātir Hadith”
Between Theological Formalization and Usūlī Foundations
A Study on Interdisciplinary Overlap and the Emergence
of a Hadith Terminology

أ. د. محمد سعيد أحمد شحاته
أستاذ الحديث وعلومه - جامعة الأزهر

Prof. Muhammad Sayyid Ahmad Shehata
Professor of Hadith and Its Sciences - Al-Azhar University

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.03>

تاريخ تسلم البحث 2025/09/17 - وصدر خطاب القبول 2025/11/11



Abstract

Research Idea: This study examines the emergence of the term mutawātir hadith (mass-transmitted report) within the discipline of Hadith and analyzes the extent to which hadith scholars were influenced by other fields, such as Islamic theology (‘ilm al-kalām) and legal theory (uṣūl al-fiqh). It notes that early hadith scholars did not initially employ the term mutawātir, as they customarily categorized reports simply as accepted or rejected rather than distinguishing between mutawātir and āḥād (solitary reports). The research therefore aims to trace the development of this terminology and explain how it was later incorporated into hadith classification frameworks.

Significance of the Study: The research highlights the interplay between Islamic disciplines and the evolution of shared conceptual frameworks. It presents a case study that illustrates how terminological development can be shaped by interdisciplinary influences, using the notion of mutawātir as an example.

Objectives:

To identify the historical context in which the term mutawātir hadith emerged.

To examine the influence of theological and legal methodologies on the development of hadith terminology.

To document how the term mutawātir was incorporated into hadith literature and classification.

ملخص البحث

فكرة البحث: تدور حول نشأة مصطلح «الحديث المتواتر» عند المحدثين، وتأثرهم ببعض التخصصات الأخرى لا سيما أصول الفقه؛ إذ إن مصطلح المتواتر لم يكن موجودًا لدى المحدثين، الذين كانوا يقسمون الحديث إلى مقبول ومردود، لا إلى «متواتر» و«آحاد»، وقد جاء هذا المصطلح عند المتأخرين منهم.

ويسعى هذا البحث إلى معرفة نشأة المصطلح، ومدى تأثير المحدثين بمنهج الأصوليين والمتكلمين، وكيف دخل هذا المصطلح في كتب علوم الحديث.

أهمية البحث: يبرز البحث الصلة بين العلوم الشرعية، ومدى تداخل الحقول المعرفية؛ لتؤثر في المفاهيم والمصطلحات، مع تقديم نموذج تطبيقي يربط بين النظرية والممارسة من خلال دراسة مصطلح «المتواتر».

أهداف البحث: معرفة بداية ظهور مصطلح «الحديث المتواتر» في كتب المصطلح، وبيان أثر مناهج المتكلمين والأصوليين في توليد المصطلح الحديثي، وإبراز المصطلح في كتب المحدثين وتصنيفهم للحديث، وإظهار طبيعة التداخل التخصصي في تكوّن المصطلح.

منهج البحث: تحليلي تاريخي، من خلال المقارنة بين النصوص، واستقراء ما جاء في مصطلح المتواتر، وتحديد سياقات استعماله وأوجه تلقيه.

أهم النتائج المتوقعة: أن مصطلح «الحديث المتواتر» نشأ عند الأصوليين والمتكلمين، ثم تأثر بهم المحدثون، وأن هناك تداخلًا بين علمي الكلام وأصول الفقه، أثر في توليد المصطلح لأسباب

To explore the epistemological convergence between different Islamic sciences in shaping this term.

Methodology: The study employs a historical-analytical method, examining primary sources and tracking the evolution and reception of the term across various scholarly traditions.

Expected Findings: The term *mutawātir* originated within the disciplines of theology and legal theory, and was later adopted into hadith studies. Its emergence was driven by epistemological concerns regarding the authority of transmitted reports. The influence of *kalām* and *uṣūl al-fiqh* on later hadith scholars shaped both the terminology and criteria of hadith classification.

Main Recommendation: To reassess key Hadith-related terms by examining their interdisciplinary origins, particularly within the modern context of interconnected knowledge and digital scholarship.

Keywords: Mutawātir - Term Generation - Hadith Studies - Interdisciplinary Influence - Islamic Theology - Legal Theory.

متعلقة بحجية الخبر ونقله، هذا التداخل أثر في مناهج المحدثين المتأخرين.

وأبرز التوصيات: إعادة النظر في المصطلحات الحديثية الكبرى من خلال تفاعلها مع التخصصات الأخرى، ودراسة المصطلحات التي لها تداخل بين أكثر من تخصص، ومعرفة سبب نشأتها، لا سيما في عصر التداخل المعرفي والتقنيات الرقمية.

الكلمات المفتاحية: المتواتر - توليد المصطلح - علم الحديث - التداخل المعرفي - علم الكلام - أصول الفقه.

المقدمة

الحمد لله أمر عباده بالتثبت في نقل الأخبار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل حفظ السنّة النبوية من حفظ الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبين للناس ما نُزّل إليهم من ربهم، فصولات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد نالت عناية فائقة من علماء الأمة حفظاً وتوثيقاً وتمحيصاً، فظهر علم الحديث درايةً وروايةً، وبرز من بين علومه علم «مصطلح الحديث»، الذي تطوّر في صورته الاصطلاحية المتكاملة في القرن الرابع الهجري، بينما كانت أصوله التطبيقية حاضرة منذ عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذلك من خلال التثبّت، والاعتماد على الإسناد، والجرح والتعديل.

ومن بين المصطلحات التي أثارت اهتماماً خاصاً بين العلماء عبر العصور مصطلح «الحديث المتواتر»؛ إذ لم يكن حاضراً عند المتقدمين، بل برز عند المتأخرين، وقد تأثروا بعلم الكلام، وأصول الفقه، والمتواتر تشكّل في كل علم بوصفه مفهوماً خادماً لأهداف ذلك العلم ومناهجه.

وقد نشأ هذا المصطلح بدايةً في علم الكلام في إطار إثبات العقائد الغيبية والنبوّات والمعجزات، ثم انتقل إلى علم الأصول باعتباره معياراً في قبول الأخبار وبناء الأحكام، قبل أن يستقر في علم مصطلح الحديث باعتباره أحد أقسام الحديث المقبول، وقسيم الآحاد.

ويُظهر هذا الانتقال أن مصطلح «الحديث المتواتر» لم يكن مفهوماً معزولاً، بل هو نتاج تفاعل معرفي عبر علوم متعددة، تداخلت فيها مقاصد المتكلمين، مع أدوات الأصوليين، ومناهج المحدثين.

ويسعى هذا البحث إلى دراسة مصطلح «الحديث المتواتر» دراسة تحليلية تاريخية، تتبّع نشأته، وتكشف عن أصوله المعرفية في علم الكلام، وتبيّن كيفية تداخله مع أصول الفقه، وصولاً إلى ظهوره المستقر في كتب المصطلح الحديثي، مع محاولة فهم أثر هذا التفاعل في تشكل المفهوم وضبط دلالاته المنهجية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال تناوله لمصطلح يُعدّ من المفاتيح الأساسية لفهم العلاقة بين العلوم الإسلامية، وتكمن أهمية البحث في الآتي:

1. معرفة نشأة مصطلح «الحديث المتواتر»، وتطوره عبر العلوم.
2. دراسة الصلة بين علم الحديث، وعلم أصول الفقه.
3. تأثير العلوم الكلامية والأصولية في علوم الحديث.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الرئيسة للبحث في السعي إلى فهم الخلفيات العلمية التي أسهمت في توليد مصطلح «الحديث المتواتر»، وتحديد مدى تأثير علم الكلام وأصول الفقه في صياغة معناه، قبل استقراره في علم الحديث.

وينطلق البحث من السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى أثر التداخل بين علم الكلام وأصول الفقه في تشكيل مفهوم «الحديث المتواتر» عند المحدثين؟

وتتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالتواتر عند المتكلمين؟
2. ما أقسام الأخبار في علم أصول الفقه؟
3. ما شروط التواتر في البناء الأصولي؟
4. ما أسباب ظهور مصطلح «الحديث المتواتر» في كتب المصطلح؟
5. ما الفروق بين التواتر والآحاد في اصطلاح المحدثين؟

أهداف البحث:

هناك عدة أهداف يسعى البحث إلى تحقيقها، ومن أهم هذه الأهداف:

1. تحديد وقت ظهور مصطلح «الحديث المتواتر»، وبيان سبب نشأته في كل من علم الكلام وأصول الفقه، وعلم الحديث.
2. استكشاف أثر علم الكلام وأصول الفقه في صياغة مفهوم التواتر كما تبناه المحدثون.

3. تحليل شروط التواتر كما وردت في كل من العلوم الثلاثة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.
4. رصد التطور المفاهيمي لمصطلح التواتر، من معناه العقلي والنظري إلى دلالاته الاصطلاحية الحديثية.
5. توضيح الفروق المنهجية بين التواتر والآحاد في اصطلاح المحدثين، وعلاقة ذلك بالمفاهيم الأصولية والكلامية.

منهج البحث:

تحليلي تاريخي، من خلال المقارنة بين النصوص، واستقراء تطور المصطلح وتحديد سياقات استعماله وأوجه تلقيه.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أهمية الموضوع، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: مصطلح المتواتر في علم الكلام، وتحتة ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المتواتر عند المتكلمين

المطلب الثاني: الاحتجاج بالحديث المتواتر في العقائد

المطلب الثالث: طبيعة العلم المستفاد من التواتر

المبحث الثاني: مصطلح المتواتر في علم الأصول، وتحتة ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أقسام الأخبار في علم أصول الفقه

المطلب الثاني: شروط الحديث المتواتر عند الأصوليين

المطلب الثالث: أثر التواتر في الحجية والاستدلال الأصولي

المبحث الثالث: نشأة «الحديث المتواتر» في كتب المصطلح، وتحتة ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الحديث المتواتر في المصنفات الحديثية

المطلب الثاني: الفروق بين المتواتر والآحاد في اصطلاح المحدثين

المطلب الثالث: دراسة مقارنة للمتواتر بين المحدثين، والمتكلمين، والأصوليين

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مصطلح المتواتر في علم الكلام

شكّل التواتر في البناء عند المتكلمين المسلمين واحدًا من أهم أدوات تحصيل العلم اليقيني، بوصفه طريقًا إلى القطع في المسائل التي لا تدرك بالحس أو التجربة المباشرة، مثل النبوات، والمعجزات، ونقل الوحي، والحقائق الغيبية الكبرى، وكل ما يخض السمعيات، وقد تميز تناول المتكلمين للمتواتر بربطه الوثيق بمباحث التحقق المعرفي، وبتقديمه في كثير من الأحيان على وسائل الاستدلال العقلي أو البرهاني.

وقد كان للتوظيف العقدي للتواتر أثرٌ مباشر في تأسيس قاعدة معرفية سابقة على ظهوره في علم المصطلح.

وسيبرز المبحث كيف أسهم التأسيس الكلامي للتواتر في نشوء مصطلح «الحديث المتواتر»، ودوره في تداخل التخصصات العقدية والأصولية والحديثية، وهو ما تتبناه هذه الدراسة في عنوانها وغايتها.

المطلب الأول: تعريف المتواتر عند المتكلمين

شكّل مفهوم التواتر لدى المتكلمين أصلًا محوريًا في بناء نظرية المعرفة الدينية، حيث لم يُنظر إليه باعتباره مجرد اصطلاح نقلي مرتبط بنقل الأخبار فحسب، بل عُدّ من العلم الضروري تثبت به العقائد.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي

في اللغة:

التواتر: التتابع، ومنه تواتر القوم إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، والمتواتر المتتابع، وهو مشتق من «تواترت الكتب» إذا تتابع بعضها إثر بعض في التوصيل والورود دون انقطاع⁽¹⁾.

في الاصطلاح الكلامي:

هو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، نُقل عن مثلهم حتى وصل إلى المخبر عنه، وكان مضمون الخبر مما تدركه العقول أو الحواس، يقول الغزالي: «المتواترات: ما علم

1- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (2/ 152)، الفيومي، المصباح المنير، (2/890)، الجوهرى، الصحاح، (2/ 843).

بإخبار جماعة»⁽¹⁾.

وقد عبّر الماتريدي عن هذا المفهوم بقوله: «وخبر المتواتر وهو قول فلان وفلان، وخبر فلان وفلان، فلتن كان ذا أصله فيجب به جواز الآخر؛ إذ به يلزم الآخر ولو كان ما يجوز في الشاهد»⁽²⁾.

وقال نجم الدين القزويني: «هي قضايا يحكم لها؛ لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها، والأمن من التواطئ على الكذب»⁽³⁾.

ومن خلال هذه التعريفات، يظهر أن التواتر لم يكن عند المتكلمين مجرد اصطلاح نقلي محض، بل أساساً معرفياً راسخاً يقوم عليه بناء العقيدة واليقين.

ثانياً: مكانة التواتر في الفكر الكلامي

أولى المتكلمون التواتر أهمية خاصة؛ لأنه يشكّل عندهم أحد أهم طرق تحصيل العلم الضروري، وقد اتفق جمهورهم على أن التواتر يُفيد العلم اليقيني الذي لا يحتاج إلى استدلال أو تأمل، وذهبوا إلى أن من أنكر هذه الخاصية أنكر أصلاً من أصول اليقين.

قال حافظ الزاهدي: «الأصل الثابت الصحيح في قبول الأخبار، والذي نزل به الشرع واستقرّ عليه الأمر عند أصحاب العقول الصحيحة والفترة السليمة، هو السكون والطمأنينة والقطع بأخبار الثقات المعروفين عندهم بالصدق والأمانة والاعتدال، من غير تكلف بإثارة الظنون والوساوس حولها بحجة تجويز العقل لأنواع من الاحتمال، إلا في ملابسات معينة وظروف خاصة بالخبر تدل على خلاف ذلك، فحينئذ كانوا يلجؤون إلى التثبت بوسائل أخرى»⁽⁴⁾.

وقد أشار عبد القاهر البغدادي إلى هذا بوضوح حين قال: «فالخبر المتواتر الذي يستحيل التواطؤ على وضعه يوجب العلم الضروري بصحة مخبره»⁽⁵⁾.

- 1- الغزالي، مقاصد الفلاسفة، تحقيق: محمود بيجو، ط: الصباح، دمشق، الأولى، 1420هـ، (ص 46).
- 2- الماتريدي، كتاب التوحيد، (ص 241).
- 3- نجم الدين القزويني، الرسالة الشمسية وشروحها، عناية: فرج الله زكي الكردي، ط: مطبعة كردستان العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ، (2/308).
- 4- حافظ الزاهدي، الفصول في مصطلح حديث الرسول، (ص 15 - 16).
- 5- انظر: عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977م، (ص 312)، عبد الباقي الحنبلي، العين والأثر في عقائد أهل الأثر، تحقيق وتعليق: عصام رؤاس قلعجي، مراجعة عبد العزيز رباح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1407 هـ، 1987م، (ص 100).

وأشار إلى أن الأخبار التي تُبنى عليها المعرفة العقدية تنقسم إلى: أخبار التواتر: التي تفيد العلم الضروري، أخبار الآحاد: التي تفيد الظن ويُعمل بها دون الجزم، الأخبار المستفيضة: وتفيد علمًا نظريًا مكتسبًا⁽¹⁾.

وهم أول من تكلم عن المتواتر، قال حافظ الزاهدي: «أما تقسيم الأخبار إلى تواتر وآحاد ثم تعليق إفادة القطع واليقين كله مع المتواتر والظن كله مع الآحاد؛ فليس أصلا من أصول المسلمين، وإنما هي أقسام وتقسيمات ومقدمات ونتائج تكلم فيها منطقة اليونان أولا، وتأثر بها فيما بعد ذلك المتكلمون والفقهاء والأصوليون من المسلمين الذين درسوا كتب المنطق والفلسفة اليونانية فتكلموا بلسانها وسلموا لنتائجها وتمسكوا بكلياتها وجزئياتها تمسك المقلد الأعمى، ثم حكماء اليونان؛ إذ قسموا أخبارهم إلى تواتر وآحاد وحكموا بالقطع للمتواتر والظن للآحاد كانوا على نوع من المعقولية، حيث إن مجتمعهم على فساد في العقيدة، وانهايار في الخلق والسلوك، ودمار للقيم الإنسانية، ومقتضيات التثبت والصدق والأمانة في الأخبار وغيرها، وهم مع ذلك حكموا على أخبار آحادهم بالظن، وكان الحق يعني أن يحكم على أخبار أمثال هؤلاء بالشك لا بالظن، أما فلاسفة الإسلام وحكماء الأصول؛ إذ حكموا على أخبار رواة الحديث النبوي الشريف الذين هم زبدة المجتمع الإسلامي والذين هم على غاية من العدالة والتقى، وعلى ذروة من الحفظ والإتقان والتيقظ والذكاء، وعلى قمة من الأمانة والصدق والصفاء بنفس حكم المجتمع الفاسد وهو الظن، فلم ينصفوا مع العلم والمعرفة والحق والتحقيق»⁽²⁾.

ثالثًا: التواتر بين العقل والنقل

لم يُعد التواتر في البناء الكلامي مجرد إفادة نقلية تقليدية، بل كان حجة عقلية أيضًا. فقد نصَّ الغزالي على أن المتواتر كالمسموع⁽³⁾، يُدرك كما تُدرك المحسوسات، وهو في قوته أشبه بالبديهيات التي تُشكّل قاعدة اليقين العقلي.

وعلى هذا الأساس، قرّر المتكلمون أن حصول اليقين بالتواتر مشروط بأمرين:

1. امتناع التواطؤ على الكذب بين المخبرين.

2. استناد الخبر إلى أمر محسوس.

1- عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص313).

2- حافظ الزاهدي، الفصول في مصطلح حديث الرسول، (ص15 - 16).

3- الغزالي، معيار العلم، (ص202).

ولا يشترط لذلك عدد معيّن في الناقلين، بل العبرة في حصول العلم الناشئ من كثرة الشهادات⁽¹⁾.

قال القويسني: «فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة الشهادات الموجبة لليقين، كالعلم بوجود مكة... فصارت كل واحدة في قوة قضية، هذا يسمى تواتراً»⁽²⁾.

إن التواتر في الرؤية الكلامية لا يُعد مجرد وسيلة إثبات في مجال الرواية، بل هو ضرورة عقلية ونقلية في آنٍ واحد. وقد عُدّ من البديهيات اليقينية التي يُبنى عليها الاعتقاد، ويُرد بها الشك، ويُكفر منكرها في الجوانب التي تقوم بها الحجة القطعية. وهذا الإطار المفاهيمي ساهم لاحقاً في توليد مصطلح «الحديث المتواتر» ضمن سياق تداخل علمي بين الكلام، والأصول، والمصطلح الحديثي.

المطلب الثاني: الاحتجاج بالحديث المتواتر في العقائد

يُمثّل التواتر في البناء العقدي عند المتكلمين ركيزة معرفية أساسية، إذ اعتُبر من أقوى الأصول المنهجية في إثبات العقائد الكبرى، خاصة تلك التي لا تُدرك بالحس ولا بالعقل المجرد، كوجود الأنبياء، ونقل الوحي، والمعجزات، والحقائق الغيبية.

وقد أجمع جمهور أهل السنة والجماعة على أن الخبر المتواتر يفضي إلى علم ضروري لا يُداخله وهم، وأنه أصل من أصول الدين، ووسيلة لإثبات الإيمان في قضاياها المركزية.

وقد عبّر الإمام مالك (رحمه الله) عن ذلك بقوله: الخبر المتواتر الذي يوجب العلم، ويقطع العذر، ويشهد على مخبره بالصدق، ويرتفع معه الريب... ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة، ومرق من الدين، وخالف ما عليه جميع المسلمين»⁽³⁾.

وهذا القول يبرز كيف أن رد الخبر المتواتر كان يُعد خروجاً عن الإجماع، لا لذاته فحسب، بل لما يترتب عليه من إنكار أصول دينية ثبتت بيقين الأمة.

وفي ذات السياق، نقل عبد القاهر البغدادي إجماع أهل السنة على أن العقائد الكبرى كمعرفة الله، والنبوة، والمعجزات، لا تثبت إلا بالنقل المتواتر، وأن من أنكر ذلك من الطوائف كالسمنية فقد خالف الضرورة، ووقع في الكفر: قالوا: إن الخبر المتواتر طريق

1- عادل مصطفى، المنطقية، المغالطات مؤسسة هنداوي، 2019م، الأولى 2007م عن المجلس الأعلى للثقافة، مصر، (ص40).

2- أحمد الحازمي، شرح القويسني على السلم المنورق، (10/ 18).

3- ابن القصار، المقدمة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ، 2003م، (ص65).

العلم الضروري بصحة ما تواتر عنه الخبر إذا كان المخبر عنه مما يُشاهد ويدرك بالحس والضرورة... وأكفروا من أنكر من السمنية وقوع العلم من جهة التواتر⁽¹⁾.

ويعدّ هذا المسلك الكلامي هو الأساس في بناء يقين الأمة بالأركان الإيمانية الكبرى؛ إذ أن كثيرًا من القضايا العقدية -كالرؤية، والشفاعة، وسؤال القبر، والمعجزات النبوية- لم تُدرك بالحس، ولم تُستنبط من العقل، بل ثبتت بالتواتر أو بالاستفاضة، وأجمع العلماء على قبولها.

وقد نقل ابن حجر الهيتمي هذا القول: «مسائل الإجماع إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها؛ لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، وإن لم يصحبها التواتر، فلا يكفر نافيها»⁽²⁾.

كما اعتبر المتكلمون إنكار حجية التواتر ضربًا من ضروب الضلال الكلامي، بل صرّحوا بأنّ من ردّ التواتر أو شكّك في إفادته للعلم في أبواب العقائد فقد خالف أصلًا من أصول الدين، وخرج عن مذهب أهل السنة. وهذا يظهر في محاججاتهم لفرق كالمعتزلة وبعض الطوائف الهندية التي أنكرت حصول العلم من الخبر، ووصفوها بالبدعة والضلال⁽³⁾.

وقد حرص المتكلمون على الرد على هذا الاتجاه، لا سيما عند الفرق التي أنكرت إمكان حصول العلم من الخبر، كالمعتزلة والسمنية، معتبرين ذلك خرقًا لمنطق العقل والنقل معًا. وبعضهم لا يكفر من أنكر كل متواتر.

التمييز بين التواتر العقدي والتواتر التاريخي:

ومما ينبغي التنبيه إليه أن التواتر الذي يقع عليه الإجماع في مجال العقيدة هو التواتر المتعلق بالأركان الإيمانية، وليس كل خبر متواتر بأي مجال. فليس كل من أنكر خبرًا متواترًا يُعدّ خارجًا من الملة، إلا إذا تعلّق ذلك بما علم من الدين بالضرورة.

قال ابن عابدين موضّحًا هذا الفرق: «وأما قذف عائشة فكفر بالإجماع، وكذا الانكار صحبة الصديق؛ لمخالفة نصّ الكتاب، بخلاف من أنكر صحبة عمر، أو علي، وإن كانت صحبتهما بطريق التواتر؛ إذ ليس إنكار كل متواتر كفرًا، ألا ترى أن من أنكر جود حاتم، بل وجوده أو لا يصير كافرًا؛ إذ ليس مثل هذا مما علم من الدين بالضرورة»⁽⁴⁾.

1- عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص310).

2- ابن حجر الهيتمي، الإعلام بقواطع الإسلام، (ص96).

3- عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص314).

4- ابن عابدين، تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام، (ص367).

وقال الطوفي: «وفيه نظر؛ لأن غيره كعمر وعثمان وعلي وباقي العشرة ثبتت صحبتهم بالتواتر، وهو قاطع أيضا، فإنكار مدلوله كفر»⁽¹⁾.

وظيفة التواتر في إثبات العقائد الكبرى:

لم يكن التواتر مجرد طريق نقلي، بل شكّل أداة عقلية معرفية تُفضي إلى اليقين، ولذلك اعتمد المتكلمون عليه في تقرير العقائد التي لا تُدرك بالتجربة ولا بالعقل النظري. وقد عدّه البغدادي سبيلاً لمعرفة معجزات النبي ﷺ، فقال: «بهذا النوع من الأخبار علمنا معجزة نبينا في انشقاق القمر... وحنين الجذع إليه... وإشباعه الخلق الكثير من الطعام اليسير»⁽²⁾.

موقف المتكلمين من منكر حجية التواتر:

اعتبر المتكلمون إنكار حجية التواتر انحرافاً عن أصول النظر واليقين، بل وصّروا بأن من ردّ التواتر أو أنكر إفادته للعلم الضروري، فقد خرج عن مذهب أهل السنة. وقد تصدوا لمحااجة الفرق التي أنكرت حصول العلم من الأخبار المتواترة، كالمعتزلة، وبعض الطوائف الهندية كالسمنية، واعتبروا موقفهم منافياً للعقل والنقل معاً. يتضح مما سبق أن التواتر في علم الكلام ليس مجرد وسيلة لإثبات الروايات، بل هو أساس معرفي لبناء العقيدة، ومحل إجماع داخل المدرسة السنية.

هذا التأسيس النظري هو ما مهّد لاحقاً لبروز مصطلح «الحديث المتواتر» في علم الحديث، كتعبير منهجي عن هذا الأصل الكلامي، مما يُبرز تداخل التخصصات بين علم الكلام، والأصول، والمصطلح الحديثي.

المطلب الثالث: طبيعة العلم المستفاد من التواتر

تُعدّ مسألة نوع العلم الذي يفيد خبر المتواتر من المسائل الجوهرية في البناء المعرفي العقدي؛ إذ يترتب عليها اعتماد التواتر في إثبات العقائد والأصول الإيمانية. وقد أجمع جمهور المتكلمين على أن التواتر يُفضي إلى العلم الضروري، وهو العلم الذي يقع في النفس بغير حاجة إلى استدلال، كالعلم بوجود المدن المشهورة أو الأحداث المتواترة تاريخياً.

1- الطوفي، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، (1/ 94).

2- المصدر السابق، (ص313).

ويقابل هذا النوع من العلم ما تفيده أخبار الآحاد، التي تُوجب العمل لا العلم، وبينهما مرتبة وسطى هي الخبر المستفيض، الذي يفيد علمًا نظريًا يكتسب بالنظر لا بالضرورة، رغم اشتراكه مع المتواتر في إفادة العمل والعلم.

وقد ذهب جمهور المتكلمين إلى أن التواتر يُفضي إلى العلم الضروري، وهو ما يحصل في النفس فورًا دون حاجة إلى استدلال أو نظر، كما هو الحال في إدراك الأمور البديهية كوجود مكة أو المدن الكبرى.

فالخبر المتواتر يوجب العلم الضروري، وأما أخبار الآحاد الصحيحة فهي موجبة للعمل بها دون العلم، وهناك مرتبة وسطى بين المتواتر والآحاد، وهي الخبر المستفيض، الذي يفيد علمًا نظريًا مكتسبًا، وإن لم يبلغ رتبة الضرورة، ويشترك المستفيض مع المتواتر في إفادة العلم والعمل، إلا أنّ الأول يحتاج إلى نظر واستدلال، بينما الثاني لا يتوقف على ذلك، بل يحصل بالاضطرار⁽¹⁾.

اتجاهات المتكلمين في نوع العلم الحاصل من التواتر:

تباينت آراء المتكلمين في طبيعة هذا العلم، فظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسة في تحديد طبيعة العلم الذي يفيد التواتر:

1. أنه يفيد العلم الضروري، وهذا رأي جمهور أهل السنة، فقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، خاصة الحنفية، إلى أن التواتر يفيد علمًا يقينيًا ضروريًا، أي علمًا لا يحتمل النقيض، وهو بمنزلة العلم بالمعانيات. وهو العلم الذي لا يمكن للإنسان دفعه عن نفسه ولو أراد، بل يقع في النفس من غير تأمل، كالعلم بوجود مكة أو المدن الكبرى⁽²⁾.
2. أنه لا يفيد علم اليقين بل الطمأنينة، وهذا رأى بعض الظاهرية أنه لا يفيد علم اليقين، بل علم طمأنينة القلب، أي أنه يبعث على الاطمئنان إلى صدق الخبر دون أن يزيل احتمال الكذب تمامًا، وعلّلوا ذلك بأن التواتر حاصل من مجموع أخبار آحاد، واحتمال الخطأ في كل فرد منها قائم، مما يجعل اليقين غير متحقق تمامًا، وقد ردّ هذا القول بأنه قول باطل، إذ يلزم منه عدم القطع بصدق الأنبياء، وهو ما يُناقض أصل الإيمان. وقد سُبّه القائل به بمن لا يعرف وجود مكة أو النبي ﷺ إلا ظنًا، وهذا لا يقبل شرعًا ولا عقلاً⁽³⁾.

1- البغدادي، الفرق بين الفرق، (ص313).

2- الغزالي، المنحول، تحقيق: الدكتور: محمد حسن هيتو، ط: الثالثة، 1419هـ، 1998م، (ص324).

3- أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ط: دار المعرفة، بيروت، (1/ 285).

3. أنه يفيد العلم المكتسب وهذا رأي بعض الشافعية، فقد تبني بعض أصحاب الشافعي رأياً وسطاً، فذهبوا إلى أن التواتر يفيد علماً يقينياً لكنه مكتسب، لا ضرورياً، وهو بمنزلة العلم بنبوة النبي ﷺ عند النظر في المعجزات، واستدلوا على ذلك بوقوع الخلاف بين العلماء حول بعض الأخبار المتواترة، ما يدل - في زعمهم - على أن العلم الحاصل بها ليس بديهياً⁽¹⁾.

غير أن هذا القول أيضاً قد ووجه بنقضٍ دقيق، حيث قيل: إن الاختلاف في تلقي الخبر لا ينفي كون العلم الحاصل منه ضرورياً، فكم من ضرورات لم يُدرکہا بعض الناس لقصور في أدوات الإدراك، لا لقصور في المعلومة ذاتها⁽²⁾.

وخلصت الردود الكلامية إلى أن العلم المستفاد من التواتر لا يُنال من أقوال المخبرين في حد ذاتها، بل من القرائن القاطعة التي تصاحب الإخبار، حتى تقطع بخيالية الكذب أو التواطؤ، وتنتج علماً لا يُمكن دفعه.

فإن أُريد بالنظر: مجرد الاطلاع على القرائن، فهذا لا ينفي الضرورة، بل يكون مرحلة تسبقها، وحينئذ يلتقي القول بالضرورة والقول بالنظر من حيث الحقيقة، ويفترقان من حيث الاصطلاح.

إن طبيعة العلم المستفاد من التواتر في الفكر الكلامي ليست مسألة نظرية مجردة، بل هي مفتاح أساسي لفهم وظيفة التواتر في العقيدة، ولبنة تأسيسية في نشأة مصطلح «الحديث المتواتر» لاحقاً في علم مصطلح الحديث.

فالعلم الضروري الذي يُبنى عليه الإيمان بالرسالة، ونقل الوحي، ووقوع المعجزات، إنما يستند في أصوله إلى ما قرره المتكلمون بشأن حجية التواتر ويقينيته، مما يظهر بوضوح تداخل علم الكلام مع التنظير الحديثي، في سياق توليد هذا المصطلح وتحديد معالمه المفهومية والمنهجية.

المبحث الثاني: مصطلح المتواتر في علم الأصول

لم يقتصر حضور مفهوم «التواتر» على علم الكلام، بل برز أيضاً في علم أصول الفقه بوصفه أحد الأسس المنهجية في تقويم الأخبار وبيان درجات حجّيتها. وقد اعتبره الأصوليون

1- ينظر: أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، (2/ 248)، البيهقي، دلائل النبوة، (1/ 32).

2- الغزالي، المنحول، (324).

معياريًا مهمًا في ضبط النقل الشرعي، ووسيلة لتحصيل العلم القطعي، خاصة في إثبات النصوص والعمل بها.

وقد ساهم التأصيل الأصولي للتواتر في بناء معايير المفهومية وشروطه المنهجية، مما كان له أثر واضح في ظهور مصطلح «الحديث المتواتر» لاحقًا عند المحدثين. فالكثير من عناصر هذا المصطلح استمدت بنيتها من التصور الأصولي للخبر المتواتر، سواء من حيث إفادته للعلم أو من حيث شروط تحققه.

ومن خلال ذلك، يتضح أثر علم الأصول في بلورة مفهوم «الحديث المتواتر»، ويبرز التداخل بين التخصصات الإسلامية في تأسيس المفاهيم المنهجية.

المطلب الأول: أقسام الأخبار في علم أصول الفقه

برز مفهوم التواتر في البيئة الأصولية ضمن جهود الفقهاء في تقنين طرق الاستدلال بالأخبار، وترتيبها بحسب قوتها وحجيتها. وقد ظهر هذا المفهوم في تصنيفاتهم لأنواع الأخبار، حيث أسسوا لبنية معيارية تُميّز بين مراتب النقل من حيث إفادته للعلم والعمل، وهو ما شكّل بدوره تأصيلًا أصوليًا لمفهوم التواتر قبل تبلوره كمصطلح حديثي مستقل. وقد اتفقت أغلب المدارس الأصولية، وخاصة الحنفية، على تقسيم الأخبار إلى ثلاثة مراتب رئيسية:

المتواتر: ما يوجب العلم الضروري.⁽¹⁾ وهو ما يجب تصديقه ضرورة⁽²⁾

المشهور أو المستفيض: وهو ما يوجب علم اليقين المكتسب عند أبي بكر الرازي، أو علم الطمأنينة عند عيسى بن أبان وهو الصحيح عند السرخسي⁽³⁾ وهو كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به.⁽⁴⁾

الآحاد: ما أخبر به الواحد أو العدد القليل الذي لا يجوز عليهم المواطأة على الكذب.⁽⁵⁾

- 1- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 292)، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 325)، الغزالي، المنحول، (323)، الغزالي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1413هـ، 1993م، (112).
- 2- الغزالي، المستصفي، (112).
- 3- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 292).
- 4- المرجع السابق، (1/ 292).
- 5- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 332).

وهو ما لا ينتهي إلى حد التواتر، ويشمل ما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً⁽¹⁾.

حد التواتر وإفادته للعلم القطعي:

المتواتر هو ما اتصل إلينا عن رسول الله ﷺ بنقل متواتر، ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكتهم، عن قوم مثلهم هكذا حتى يتصل برسول الله ﷺ⁽²⁾ ويوجب علم اليقين القطعي عند جمهور الفقهاء وعلماء الحنفية والأصوليين، ويكفر جاحده⁽³⁾

وقد أجمعوا على أن السنة مصدر تشريعي، وأن قبولها مبني على الوثوق بالسند والرواية، وقد أشار أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المتواتر والمشهور هما المعيار الأساسي في قبول الأخبار، ويُقدّمان على خبر الآحاد عند التعارض⁽⁴⁾، كما نص الجصاص على أن المتواتر من حُجج الله تعالى، مما يؤكد مكانته الشرعية في العمل والاعتقاد⁽⁵⁾.

لقد شكّل تقسيم الأخبار في علم أصول الفقه البيئة الأولى التي نضج فيها المفهوم النظري للتواتر، من حيث ضبط شروطه، وآثاره، ومراتبه، وإفادته للعلم.

ليس العلم الحاصل بفعل المخبرين، بل هو من صنع الله تعالى، لخلقه الخلق أطوارًا على طباع مختلفة وهم متباينة، فالاتفاق بعد هذا الاختلاف لا يكون إلا بجامع يجمعهم عليه⁽⁶⁾.

ومن هذا الأساس التأصيلي نشأ لاحقًا مصطلح «الحديث المتواتر» في علم المصطلح، متأثرًا بالبناء الأصولي الحاكم على درجات الأخبار، مما يبيّن جانبًا من تداخل التخصصات الذي يناقشه هذا البحث، ويُبرز كيف تكاملت جهود الأصوليين والمحدثين في إنتاج مفاهيم منهجية راسخة في الثقافة الإسلامية.

المطلب الثاني: شروط الحديث المتواتر عند الأصوليين

لم يكتف الأصوليون بإثبات حجية التواتر، بل دققوا في شروط تحقّقه، وحدوده، وأثره

- 1- الغزالي، المستصفي، (116).
- 2- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 282).
- 3- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 325)، الغزالي، المستصفي، (112).
- 4- ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية، 1419هـ، 1999م، (ص14).
- 5- الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الرواد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م، (ص56).
- 6- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 283).

في إفادة العلم اليقيني، وذلك ضمن محاولاتهم تقعيد آلية تلقي الأخبار في منهج الاستدلال الشرعي.

وقد انعكست هذه الدقة على تعريفهم للتواتر وضبطهم لمكوناته، مما أسهم في تكوين أساس نظري صلب، استثمر لاحقًا في نشأة مصطلح «الحديث المتواتر» في علم المصطلح.

وقد اتفق الأصوليون على أن تحقق التواتر لا يكفي فيه مجرد تعدد الرواة أو شهرة الخبر، بل لا بد من توفر مجموعة من الشروط التي إذا اكتملت، أفاد التواتر العلم الضروري القاطع. ومن أبرز هذه الشروط:

الشرط الأول: علم المخبرين بالمخبر عنه عن طريق الحس أو التواتر

يشتترط أن يكون ما يخبر به الناقلون مما علموه بالحس، إما بعلم الحس من سماع أو مشاهدة، أو بأخبار متواترة، فإن وصل إليهم بخبر الواحد لم يصح منهم التواتر⁽¹⁾.

الشرط الثاني: كثرة العدد المانعة من التواطؤ على الكذب

بحيث يكثر المخبرون كثرة يمتنع معها اتفاق الكذب منهم والتواطؤ عليه، وتكون شواهد أحوالهم تنفي عن مثلهم المواطأة والغلط⁽²⁾.

وقد اختلفت آراء الأصوليين في الحد الأدنى للعدد:

قال بعض الشافعية: خمسة، وقال الإصطخري: عشرة، وقيل: اثنا عشر، أو عشرون، أو أربعون، أو سبعون، أو ثلاثمائة وثلاثة عشر،⁽³⁾ ولكن الأصح هو ألا يقع الالتفات إلى عدد ما سوى أنه يعتبر أن يكون أكثر من أربعة، وأن يكون العدد بحيث يبعد منهم في العرف التواطؤ على الكذب⁽⁴⁾. والعقل لم يهد إلى التقدير، وهذه الآيات لا تناسب الغرض⁽⁵⁾.

الشرط الثالث: اتصال سلسلة النقل في جميع الطبقات

يُشتترط في التواتر أن يكون النقل متواترًا في كل طبقة من طبقات السند، لا أن يكون متواترًا في طبقة دون أخرى.

1- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 325)، الغزالي، المنحول، (332).

2- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 282).

3- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 326 - 327)، الغزالي، المنحول، (329 - 330).

4- المصدر السابق، (1/ 327)، الغزالي، المصدر السابق، (330).

5- الغزالي، المنحول، (330).

فلا بد من استواء الطرفين والوسط أن يتفقوا على الخبر من حيث المعنى، وإن اختلفوا في العبارة⁽¹⁾. وأن يستوي طرفاه ووسطه، فيؤدي العدد المذكور عن مثله إلى أن يصل بالمخبر عنه، أي أن يكون النقل متواترًا في كل الطبقات إلى منتهاه⁽²⁾.

الشرط الرابع: انقطاع شبهة الغلط والانفصال

من أهم شروط التواتر أن ينقطع توهم الغلط والانفصال، ويشعر السامع بأن الخبر يقع في نفسه علمًا لا يداخله شك، ويجد قلبه ساكنًا إليه، حتى يساوي عنده المشاهد المحسوس⁽³⁾.

ويُعد هذا الشعور باليقين علامة على أن الخبر قد حقق شروط التواتر داخليًا وخارجيًا. وقد عبّر الأصوليون عن ذلك بقولهم:

فالسامع يجد في نفسه وقوع العلم بحيث لا يتخالجه شك ولا يدخله ريب، ويجد قلبه ساكنًا إلى ذلك⁽⁴⁾.

الشرط الخامس: استناد العلم إلى الحس والضرورة

يشترط أن يستند علم المخبرين إلى الحس والضرورة. فأما ما علموه بالنظر كحدث العالم وغيره، فلا يعلم صدقهم فيه وإن بلغوا عدد التواتر؛ لأن المعتقد لحدث العالم قد يكون معتقدًا مخمّنًا ولا قرينة تميزه، وهذا شأن النظريات كلها دون المحسوسات⁽⁵⁾.

إنّ بناء شروط التواتر في علم أصول الفقه لم يكن مجرد تنظير إخباري، بل كان جهدًا تأصيليًا يسعى إلى إنتاج آلية معرفية تضمن القطع واليقين في الأخبار، بما يتلاءم مع مركزية النقل في الشريعة. وقد مهد هذا التأصيل، بعمقه ودقته، إلى تشكّل مصطلح «الحديث المتواتر» لاحقًا، بوصفه الامتداد التطبيقي لهذا الإطار النظري، مما يُبرز تداخل التخصصات بين الأصول والحديث والكلام، ويؤكد الطابع التركيبي الذي قام عليه المصطلح الحديثي.

- 1- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 325).
- 2- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 285)، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 325)، الغزالي، المنخول، (332).
- 3- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 283).
- 4- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 327).
- 5- الغزالي، المنخول، (332 - 333).

المطلب الثالث: أثر التواتر في الحجية والاستدلال الأصولي

يحظى الخبر المتواتر بمكانة رفيعة في المنهج الأصولي، حيث يُعد من الأدلة القطعية التي تفيد العلم الضروري، ويُعامل في حجيته معاملة النص القرآني والإجماع. وقد صرح الأصوليون بأن الخبر المتواتر يُفرد بميزة أن مجرد إخباره كافٍ في حصول اليقين، بخلاف سائر الأخبار التي تحتاج إلى دليل خارجي لإثبات صدقها.

وقد بيّن الإمام الغزالي ذلك بوضوح في كتابه المستصفى، حيث قال: «فما أَحَبَرَ عَنْهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ ضُرُورَةً، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ آخَرَ، فَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِمَجَرَّدِ الْإِخْبَارِ إِلَّا الْمُتَوَاتِرُ»⁽¹⁾.

كما أكد الدبوسي هذه المرتبة المعرفية العالية بقوله: «إنه حُجَّةٌ بمنزلة آية من كتاب الله تعالى؛ لأنه قد ثبت بالدلائل أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن الكذب والكلام بالباطل»⁽²⁾.

وأضاف أبو الحسين المعتزلي أن المتواتر يُقدّم على القياس وخبر الآحاد عند التعارض، فقال: «وإن كان النص خبرًا متواترًا، فالقياس حجة في الفرع بمعنى أنه لو فُقدنا النص المتواتر لوجب الحكم لمكان القياس»⁽³⁾.

أما السمعاني، فقد بيّن أن الخبر إذا ثبت بطريق النقل الصحيح، وبلغ مرتبة التواتر، وجب العمل به، حتى مع مخالفته لأصول القياس، فقال: «الخبر إذا صحّ وثبت من طريق النقل وجب الحكم به وإن كان مخالفًا لمعاني أصول سائر الأحكام»⁽⁴⁾.

ثم جاء الغزالي في موضع آخر ليقرن حجية الإجماع بحجية النص المتواتر، فقال: «والإجماع... حُجَّةٌ كالنص المتواتر عند أهل الحق»⁽⁵⁾.

ويستدل الجمهور على أن هذا العلم ضروري بوضوح أثره في النفوس دون تكلف، فلو سُئل طفل صغير عن أمه أو بلدته التي نشأ فيها، لأجاب بيقين مصدره التواتر، دون أن يمرّ بأي مقدمات استدلالية. وكذلك فإن تفاوت الأفهام لا يؤثر في حصول العلم بالتواتر، بخلاف

1- الغزالي، المستصفى، (ص112 - 113).

2- الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (ص22).

3- أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، (2 / 209).

4- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (في الأصول، السمعاني، (1 / 358).

5- الغزالي، المنخول، من تعليقات الأصول، الغزالي، (ص399).

العلم النظري الذي يختلف الناس في إدراكه باختلاف قدراتهم⁽¹⁾.

وهذه النصوص جميعًا لتؤكد أن الخبر المتواتر يُعد من الأدلة المؤسسة لليقين الشرعي، وركنًا رئيسًا في الاستدلال الفقهي والأصولي، لا يمكن دفعه ولا معارضته، بل يجب التسليم به والعمل بمقتضاه دون تردد.

من هنا، يتبين أن العلم بالتواتر ضروري في أصله عند الجمهور، ما يعزز مكانة الخبر المتواتر كدليل قاطع يُعتمد عليه في بناء الأحكام العقدية والعملية، ويجعله فوق مرتبة الظن والاستنباط العقلي، مما يضفي عليه قوة حجاجية لا تعارضها سوى النصوص المقطوع بها.

المبحث الثالث: نشأة «الحديث المتواتر» في كتب المصطلح

يمثل الحديث المتواتر إحدى القضايا المحورية التي استقرت في علم مصطلح الحديث، غير أن استقرار هذا المصطلح لم يكن وليدًا خالصًا لجهود المحدثين وحدهم، بل جاء نتيجة تداخل معرفي بين تخصصات إسلامية متعددة، أبرزها علم الكلام وأصول الفقه، وقد سبق ظهور المصطلح بصيغته الاصطلاحية في كتب المصطلح مرحلة من التأسيس النظري والمفاهيمي لدى المتكلمين والأصوليين، الذين سعوا إلى تععيد ضوابط التواتر باعتباره مصدرًا من مصادر اليقين.

ويهدف هذا المبحث إلى تتبع الكيفية التي تسلّل بها مفهوم «الحديث المتواتر» إلى المصنفات الحديثية، وبيان التحوّلات التي طرأت عليه في أثناء انتقاله من بيئة الكلام والأصول إلى بيئة الحديث. كما يتناول الفروق المنهجية بين المتواتر والآحاد في اصطلاح المحدثين، مع تسليط الضوء على أهم المباحث المرتبطة بهذا التصنيف داخل علم المصطلح. ويختتم المبحث بدراسة مقارنة توضّح أوجه الاتفاق والافتراق في تعريف المتواتر بين المحدثين، والمتكلمين، والأصوليين، بما يكشف عن طبيعة التفاعل المعرفي بين هذه التخصصات الثلاثة.

ومن خلال هذا المبحث، يتضح كيف استعار المحدثون مفهوم التواتر من الأصوليين والمتكلمين، وأعادوا توظيفه في منظومتهم وفق حاجات علم الرواية، مما يشكل ركيزة مهمة في توليد المصطلح الحديثي وتحولاته المفهومية.

1- المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص422).

المطلب الأول: الحديث المتواتر في المصنفات الحديثية

رغم أن الحديث المتواتر يُعدّ من أعلى مراتب الحديث من حيث الثبوت واليقين، فإن حضوره في مصنفات علم الحديث ظلّ محدودًا نسبيًا، مقارنة بحضوره المكثف والمنهجي في كتب علم الكلام وأصول الفقه.

وقد عرفوه بأنه: خبر ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه⁽¹⁾.

أولاً: غياب شيوع المصطلح عند المحدثين الأوائل

لم يكن مصطلح «المتواتر» شائع الاستعمال عند كبار المحدثين الأوائل، ولم يحظ بتفصيل منهجي إلا في مراحل لاحقة، حين بدأت علوم الحديث تتأثر بالتقعيدات المنهجية التي وضعها علماء الكلام والأصوليون.

وقد لوحظ أن تقسيم الأخبار إلى «متواتر» و«آحاد»، الشائع في كتب الأصول، هو ذاته الذي انتقل إلى بعض مصنفات الحديث، لا سيما في العصور المتأخرة.

وقد عدوا «المتواتر» مثالاً لتأثر علوم السنة بأصول الفقه، إذ أول ما يبدأ به الأصوليون تقسيم الأخبار إلى قسمين: «متواتر» و«آحاد»، والكلام عن إفادة كل قسمٍ منها، وحكم العمل بخبرهما، وهذا التقسيم ذاته، في كتب علوم الحديث⁽²⁾.

وقال ابن أبي الدم الشافعي: «اعلم أن الخبر المتواتر: إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تبعًا للمذكورين. وإنما لم يذكره المحدثون؛ لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعتهم»⁽³⁾.

وما ذكره: أبو عبد الله الحاكم، وأبو محمد ابن حزم، وأبو عمر ابن عبد البر، وغيرهم

1- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1423هـ، 2002م، (ص267)، وانظر: السخاوي، فتح المغيث، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، (4/13).

2- انظر: حاتم العوني، المنهج المقترح لفهم المصطلح، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، 1416هـ، 1996م، (ص91).

3- الزبيدي، لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1975م، (17).

من أهل الحديث، فإنهم يريدون بالتواتر: الاشتهار، لا المعنى الذي فسره به الأصوليون⁽¹⁾.
ويعد الخطيب البغدادي أول من صرح بتقسيم الحديث إلى متواتر وأحاد بالمفهوم الذي استقر عليه علماء المصطلح من بعده، يقول ابن الصلاح: «ومن المشهور المتواتر، الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الخطيب البغدادي قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم»⁽²⁾.

فيلاحظ أن كثيرًا من المحدثين لم يستعملوا مصطلح «المتواتر» صراحة في تصنيفاتهم الحديثية، وقد أشار الإمام النووي إلى هذه الظاهرة بوضوح، فقال: «الحديث المشهور ينقسم إلى صحيح وغيره، ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون باسمه كثيرًا»⁽³⁾، كما صرح ابن الصلاح أن المحدثين لا يستعملونه بالاسم المصطلحي المعروف عند الأصوليين، بل غالبًا ما يُذكر ضمن المشهور: «ومن المشهور، المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه»⁽⁴⁾، ويرى ابن الصلاح أن الحافظ الخطيب البغدادي قد استعمل المصطلح متأثرًا بغير أهل الحديث وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشتمل عليه صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم»⁽⁵⁾.

ويعلق الحافظ العراقي على هذا بقوله «قد ذكره الحاكم، وابن حزم، وابن عبد البر»، وهو ما يدل على أن بعض المحدثين قد تناوله، لكنه لم يكن جزءًا أصيلًا في التصنيف الحديثي المبكر⁽⁶⁾.

ثانيًا: تعريف المتواتر عند المحدثين

رغم قلة استعمال المصطلح، فقد نقل بعض المحدثين تعريفات واضحة للحديث المتواتر، تُقارب ما استقر عليه أهل الأصول والكلام. ومن ذلك:

- 1- ابن عبد البر، التمهيد، (11/ 137)، العراقي، التقييد والإيضاح، (266)، البلقيني، محاسن الاصطلاح، (453).
- 2- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، (ص 267).
- 3- النووي، التقريب والتيسير، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م، (ص 85).
- 4- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، (ص 453).
- 5- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، (ص 454).
- 6- العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م، (2/81).

يُعرّف في بعض كتب المصطلح بأنه: «ما بلغت رواته في الكثرة مبلغًا تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب»⁽¹⁾، ويقول النووي: «ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره»⁽²⁾، ويُفصل ابن الصلاح هذا بقوله: «الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه»⁽³⁾، ويؤكد العراقي ذلك بقوله «عدّد يستحيل تواطؤهم على الكذب، ولا بد من وجود ذلك في رواته من أوله إلى منتهاه»⁽⁴⁾.

ثالثاً: تعريف «الخبر» عند المحدثين وأثره على المصطلح

يرتبط مصطلح «الحديث المتواتر» بمفهوم «الخبر» كما عرّفه المحدثون، وهو: «ما أُضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، سواء في اليقظة أو المنام»⁽⁵⁾.

يتضح أن مصطلح «الحديث المتواتر» لم يكن أصيلاً في البنية الاصطلاحية المبكرة لعلم الحديث، وأن ظهوره جاء متأثراً بما قرره علم الكلام وعلم أصول الفقه من تقسيمات ومعايير معرفية. وقد أدى هذا التداخل العلمي إلى اندماج المصطلح لاحقاً ضمن منظومة علوم الحديث، مع تطوّر في تعريفه وشروطه ودوره المنهجي، مما يُعزز فرضية البحث حول التداخل البنوي بين التخصصات الإسلامية في نشأة المفاهيم العلمية.

المطلب الثاني: الفروق بين المتواتر والآحاد في اصطلاح المحدثين

يُعد التمييز بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد من القضايا الجوهرية في علوم الحديث، لما له من أثر مباشر في تقرير درجة الثبوت، وحجية الرواية، وإمكانية اعتمادها في مسائل الاعتقاد والعمل. وقد ظهر هذا التمايز بوضوح في تصنيفات المحدثين، من خلال تعريفهم لكل نوع، وبيان ما يترتب عليه من آثار علمية ومنهجية.

أولاً: المتواتر حجة قطعية يفيد العلم الضروري

اتفق المحدثون - كما الأصوليون - على أن الحديث المتواتر، سواء أكان لفظياً أو

1- الجرجاني، المختصر في أصول الحديث، تحقيق: علي زوين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، 1407هـ، (ص65).

2- النووي، التقريب والتيسير، (ص85).

3- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، (ص454).

4- العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (2/ 81).

5- أبو المعالي محمود شكري الألوسي، عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، تحقيق إسلام بن محمود دربالة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م، (ص128).

معنويًا، يُفيد العلم الضروري، الذي يقع في النفس وقوعًا لا يتوقف على نظر أو استدلال. وهو يقين لا يحتمل النقيض.

وقد عبّر عن ذلك السرخسي بقوله: «قيام الدلالة على أن الرسول ﷺ لا يتكلم إلا بالحق، خصوصًا في بيان الدين، يثبت منه بالاستماع علم اليقين»⁽¹⁾.

وقد نقل أبو الحسين البصري والجويني في قواطع الأدلة أن خبر التواتر يُكفّر جاحده، لأنه يفيد العلم المطلق الذي لا شبهة فيه⁽²⁾.

ثانيًا: التواتر نادر والآحاد هو الأصل في المرويات

رغم أهمية الحديث المتواتر، فإن أغلب السنة النبوية نُقلت بطريق الآحاد، لا التواتر. ولهذا لم يُعَنَّ المحدثون كثيرًا بمصطلح «المتواتر»؛ لأن صناعتهم تتركز على صحة الإسناد واتصال الرواية، لا على تحقق العدد المانع من التواطؤ على الكذب، كما يبيّن الذهبي وابن الصلاح والنووي.

يقول النووي: «المتواتر المعروف في الفقه وأصوله لا يذكره المحدثون باسمه كثيرًا؛ لأن علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه، يُعمل به أو يُترك، من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء. والمتواتر لا يُبحث عن رجاله، بل يُعمل به من غير بحث»⁽³⁾.

حتى قال ابن حبان: «فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل؛ ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد»⁽⁴⁾.

وهذه الدعوى لا تسلم له، فإن المتواتر موجود في كتب الحديث، وللسيوطي كتاب «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة» جمع فيه ما رواه الصحابة عشرة فأكثر.

1- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/ 284).

2- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، (1/ 325 - 328).

3- صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 1984م، (1/ 150 - 151).

4- ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (1/ 156).

وقال الحازمي: «ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب»⁽¹⁾.

وقال الكوثري: «يمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط، من غير زيادة ولا نقصان، والزيادة غير مضرّة في العزيز، وأما رواية اثنين عن اثنين، فمما لا يكاد يوجد»⁽²⁾.

وفي هذا الاتجاه إجحاف للسنة، وإعطاء الفرصة للطاعنين فيها، والأصح أن المتواتر موجود في السنة كثيرا، بدليل أن هذه المصنفات الحديثية الموجودة بين أيدي أهل العلم منذ أكثر من ألف سنة، وصحت نسبتها إلى أصحابها، إذا اتفقت على إخراج حديث ما، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني، وهذا النوع في تلك الكتب كثير⁽³⁾.

ثالثًا: الأحاد يفيد الظن عند كثير من المتقدمين

اتفق كثير من العلماء على أن خبر الآحاد - وإن صح - لا يُفيد العلم، بل يفيد الظن الراجح، وقد عبّر النووي عن هذا بقوله: «الحديث الصحيح الآحادي ظني الثبوت»⁽⁴⁾.

وقد وافقه في ذلك جمهور الأصوليين، الذين ميّزوا بين الخبر المتواتر المفيد للعلم الضروري، وخبر الآحاد المفيد للعمل دون الجزم، بل صرح الغزالي بأن خبر الواحد لا يُعتمد عليه في العقائد؛ لأنه لا يُفضي إلى اليقين⁽⁵⁾.

تُلحق الأحاديث المشهورة بمرتبة المتواتر عند أهل الحديث، مع وجود فروق جوهرية بينهما؛ فبينما يفيد المتواتر العلم الضروري لكل من وصل إليه، فإن المشهور قد يفيد العلم النظري بشروط، أهمها أن تكون طرقه متباينة وسالمة من ضعف الرواة، ومن الشذوذ والعلّة. كما أن المتواتر لا يُشترط فيه استواء الرواة في كل طبقة بخلاف المشهور، والذي قد يكون آحادًا في الأصل، ثم يشتهر بعد عصر الصحابة في القرون التالية كقرن التابعي الزهري وقتادة وأمثالهما من الأئمة ممن جُمعت أحاديثهم، أو فيمن جاء بعدهم⁽⁶⁾.

1- الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، (ص 41).

2- المصدر السابق، (ص 41).

3- مجموعة من المؤلفين، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (ص 219).

4- النووي، التقريب والتيسير، (ص 85).

5- الغزالي، المستصفي، (ص 116).

6- السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، (ص 141)، المناوي، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، (1/ 275).

ويؤكد بعض العلماء أن القطع إنما يُستفاد من المتواتر، أو مما احتف بالقرائن⁽¹⁾، وقد أيد ابن الصلاح هذا الرأي، وذهب إلى أن تلقي الأمة للخبر الذي هو أقل من درجة التواتر بالقبول، يُوجب العلم النظري بصدقه، وذلك بخلاف رأي بعض الأصوليين الذين نفوا ذلك، معللاً بأن ظن الأمة المعصومة من الخطأ لا يخطئ⁽²⁾.

لقد أظهر المحدثون تمييزاً دقيقاً بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد، سواء من حيث إفادتهما للعلم أو الظن، أو من حيث مجالهما في العمل والاعتقاد. وعلى الرغم من أن مصطلح «المتواتر» لم يكن كثير التداول في مصنفات الحديث الأولى، فإن المفهوم ذاته كان حاضراً ضمناً في أحكامهم على الروايات.

ويكشف هذا عن تأثير التداخل بين علوم الحديث والأصول والكلام في تشكيل المصطلح الحديثي، ويعزز فرضية هذا البحث في أن الحديث المتواتر كمصطلح لم ينشأ مستقلاً، بل جاء ثمرة تفاعل معرفي وتاريخي بين عدة علوم.

المطلب الثالث: دراسة مقارنة للمتواتر بين المحدثين، والمتكلمين، والأصوليين

لم ينشأ مصطلح «الحديث المتواتر» في سياق علم الحديث منعزلاً عن سائر العلوم الإسلامية، بل كان ثمرة تفاعل معرفي مع مفاهيم التواتر التي رسخها المتكلمون والأصوليون في سياقات العقيدة والاستدلال الفقهي. هذا التعدد في الخلفيات والوظائف أفرز فروقاً واضحة بين العلوم الثلاثة في تعريف التواتر، وشروطه، وحجته، وأهدافه.

وفيما يلي مقارنة مختصرة لأبرز ملامح الاختلاف والاتفاق بينهم:

أولاً: المتواتر عند المحدثين

يرتكز مفهوم التواتر عند المحدثين على الجانب الإسنادي والضبط النقدي للرواية، بغرض التثبت من نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فيشترطون استمرارية العدد، واعتماد الخبر على الحس، وعدم إمكان الغلط أو الاتفاق على الكذب، وهذا المصطلح قليل الوجود في كتب مصطلح الحديث، لندرته العملية؛ إذ معظم الأحاديث التي يتعامل معها المحدثون هي من قبيل الآحاد والمشهور، لا المتواتر.

1- زكريا الأنصاري، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، (1 / 99).

2- ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، (ص85).

وقد قسموه إلى لفظي: تواتر اللفظ والمعنى، ومعنوي: تواتر المعنى بألفاظ متعددة⁽¹⁾. وقال بعضهم: «يكفر منكر المتواتر»، قال ابن دقيق العيد: «الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذ يكون مكدِّبًا للشرع»⁽²⁾، وهذا ما قرره الذهبي في الموقظة⁽³⁾.

يرتكز مفهوم التواتر في علم الحديث على الجانب الإسنادي والنقدي، ويُشترط فيه: استمرارية العدد في كل طبقة من طبقات السند، أن يعتمد الخبر على الحس والمشاهدة، استحالة تواطؤ الرواة على الكذب.

يقسم المحدثون التواتر إلى: تواتر لفظي: يرد فيه اللفظ والمعنى، تواتر معنوي: تتعدد فيه الألفاظ ويتفق المعنى⁽⁴⁾.

ومع أن المحدثين لم يُكثروا من استعمال مصطلح «المتواتر»، فإنهم قرروا أنه يفيد العلم الضروري، ومنكر ما ثبت بالتواتر يُعد مكدِّبًا للشريعة.

ثانيًا: المتواتر عند المتكلمين

ينطلق المتكلمون من وظيفة التواتر في تأسيس العقيدة، ويجعلونه الطريق الوحيد لنقل المعارف الدينية القطعية.

والغاية منه إثبات العقائد الكبرى التي لا يُمكن إدراكها بالحس أو العقل المجرد، مثل النبوة والمعجزات، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو يفيد العلم الضروري، بخلاف خبر الآحاد الذي يُفيد الظن فقط، لذا لا يُحتج به في العقائد، لعدم إفادته القطع⁽⁵⁾.

يرى المتكلمون أن التواتر هو الطريق الرئيس لإثبات العقائد القطعية، مثل: النبوة، المعجزات، صدق الرسول صلى الله عليه وسلم.

- 1- ينظر: النووي، الديباج المذهب، (ص8)، ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، (ص454)، السخاوي، فتح المغيب، (4/ 15).
- 2- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (2/ 210)، ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، (ص58).
- 3- الذهبي، الموقظة، (ص86).
- 4- أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (ص734).
- 5- ابن حجر، نزهة النظر، تحقيق: نور الدين عتر، ط: مطبعة الصباح، دمشق - سوريا، الثالثة، 1421هـ، 2000م، (ص87).

وهو عندهم يفيد العلم الضروري اليقيني، بخلاف خبر الآحاد الذي لا يُحتج به في العقائد، لعدم إفادته اليقين. فهم يربطون بين التواتر والقطع، وبين الظن والآحاد.

ثالثاً: المتواتر عند الأصوليين

يعتمد الأصوليون على التواتر في بناء القواعد الفقهية والاستدلال الأحكامي، فيعتبرونه من المصادر النصية القطعية.

ولا يُشترط عدد معين، بل يُكتفى بالعرف والعادة التي تُحيل التواطؤ على الكذب، مع خلاف داخلي حول أقل عدد يمكن أن يحقق ذلك، ويُحتج بالمتواتر في العقائد والأحكام، ويُقدّم على الآحاد عند التعارض.

ويكفر جاحده عند جمهورهم⁽¹⁾، قال السرخسي: «يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب، أو بخبر متواتر»⁽²⁾، وقال القرافي: «التكفير إنما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة أو بالتواتر»⁽³⁾.

ينظر الأصوليون إلى التواتر بوصفه دليلاً شرعياً قطعياً يُستند إليه في إثبات الأحكام الفقهية، بناء قواعد الاستنباط.

ويشترطون فيه: أن يفيد العلم القطعي، أن يكون مستنداً إلى العادة والعرف في استحالة التواطؤ على الكذب، لا يُشترط فيه عدد معيّن، وإنما المعتبر هو إفادته لليقين.

أوجه الاتفاق بين المتكلمين والأصوليين والمحدثين:

أوجه الاتفاق: إفادة العلم: أجمع الجميع على أن التواتر يفيد العلم، وإن اختلفوا في نوعه (ضروري أو نظري)، والاحتجاج به في العقائد: اتفق المتكلمون والأصوليون على ذلك، بينما أجازه بعض المحدثين أيضاً، والتكفير بجحده: قرره جمهور العلماء من التخصصات الثلاثة.

أوجه الاختلاف: يختلف تناول مفهوم «التواتر» بين المحدثين والمتكلمين والأصوليين من حيث الغاية، والمنهج، ونوع العلم المترتب عليه، وذلك على النحو الآتي:

في الوظيفة الأساسية للمفهوم: ينطلق المحدثون من التواتر باعتباره أداة لضبط الرواية وثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ، في حين يتعامل المتكلمون معه بوصفه وسيلة لإثبات

1- أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982م، (ص272).

2- أبو الحسن السرخسي، أصول السرخسي، (1/318).

3- القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (4/282).

العقائد واليقينيات الإيمانية، أما الأصوليون فيوظفونه في بناء الأحكام الشرعية واستنباط القواعد الفقهية القطعية.

في محور التركيز: يركّز المحدثون على الإسناد، وعدد الرواة، وصفاتهم، واستمرار العدد في جميع طبقات السند.

بينما يهتم المتكلمون بإفادة التواتر للعلم الضروري القطعي، دون عناية بتفصيلات السند.

أما الأصوليون فيعنون بتحديد شروط تحقق التواتر وبيان أثره في الاحتجاج الفقهي والعقدي.

في نوع العلم الناتج: يرى المتكلمون أن التواتر يُنتج علمًا ضروريًا، لا يحتاج إلى نظر أو استدلال.

أما الأصوليون فقد يتساهلون في ذلك، فيجعلونه يفيد العلم الضروري أو النظري بحسب السياق.

في حين أن المحدثين - وإن وافقوا على إفادة التواتر للعلم - إلا أنهم غالبًا لا يُصرّحون بتحديد نوع هذا العلم في تصانيفهم؛ لأن اهتمامهم ينصب على توثيق الرواية أكثر من التنظير المعرفي.

في حضور المصطلح واستعماله: لم يكن مصطلح «المتواتر» حاضرًا بقوة في كتب الحديث، بخلاف ما نجده في كتب أصول الفقه وعلوم الكلام، حيث اعتُبر مفهومًا رئيسًا، يُبنى عليه كثير من القضايا الكبرى، كالتكفير، وثبوت النبوة، وتقرير القطع في الأحكام.

في درجة الاحتجاج به: أجاز المحدثون بناء العقيدة على خبر الآحاد عند تحقق الصحة، وهو ما لا يقبله المتكلمون، الذين لا يُثبتون العقائد إلا بخبر متواتر. أما الأصوليون، فيُحتج عندهم بالمتواتر في العقائد والأحكام على السواء، ويُقدّم على الآحاد عند التعارض.

ووظيفةً بحسب سياق كل علم. فقد انطلق المحدثون من ضبط السند، بينما ركّز المتكلمون على تأسيس اليقين العقدي، واعتمد الأصوليون عليه في ترسيخ الأحكام القطعية. وهذا التداخل بين العلوم يُبرز الطبيعة التراكمية للمفاهيم في التراث الإسلامي، ويُفسر كيف وُلد مصطلح «الحديث المتواتر» في بيئة معرفية متداخلة، لا في عزلة تخصصية.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع «توليد مصطلح الحديث المتواتر بين التقعيد الكلامي والتأصيل الأصولي» من خلال دراسة منهجية تتبعت جذور المفهوم في بيئاته الثلاث: الكلامية، والأصولية، والحديثية. وقد سعى البحث إلى الكشف عن الآليات التي أسهمت في تشكُّل المصطلح الحديثي، وتحليل أثر التداخل المعرفي بين التخصصات الإسلامية في انتقال المفهوم من حالة النظر العقلي العام إلى مصطلح اصطلاحي تقني ضمن بنية علوم الحديث.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج البارزة، منها:

- أن مصطلح «الحديث المتواتر» لم ينشأ في بيئة المحدثين بدايةً، بل برز أولاً في علم الكلام بوصفه دليلاً لإثبات العقائد، ثم انتقل إلى علم أصول الفقه كأداة استدلال فقهي، قبل أن يتبلور في علم الحديث ضمن صيغة اصطلاحية أكثر تحديداً.
- أن المتكلمين أول من نظّر للتواتر من جهة إفادته للعلم الضروري، وربطوه بالعقائد الكبرى، رافضين الاستدلال بخبر الآحاد في هذا المجال، مما شكّل الإطار المعرفي الأول لتوظيف المفهوم.
- أن الأصوليين قاموا بضبط المفهوم تقعيدياً وشروطاً، فحدّدوا معايير بدقه، وميّزوا بين أنواعه وآثاره، مما مهّد لاستخدامه المنضبط في البيئة الحديثية لاحقاً.
- أن المحدثين تأخروا في استعمال المصطلح اصطلاحياً، بسبب ندرة الأخبار المتواترة بمفهومها الدقيق في رواياتهم، واهتمامهم الأكبر بصحة الإسناد، ومع ذلك فقد اعترفوا بحجيته، وذكره بعضهم ضمن تقسيمات الحديث في مراحل لاحقة.
- أن اختلاف التخصصات أفرز تنوعاً وظيفياً في توظيف المفهوم: فالتكلمون ربطوه بالعقيدة، والأصوليون بالحجية والاستدلال، والمحدثون بدرجات الثبوت، مما يبرز الطابع التداخلي بين العلوم الإسلامية في إنتاج المفاهيم.
- أن الحديث المتواتر يُعد نموذجاً حيّاً لتكامل العلوم الإسلامية في صناعة المفاهيم وتطورها، ويدعو إلى إعادة النظر في العلاقات المعرفية بين علوم التراث، عبر دراسات مقارنة عابرة للتخصصات.

التوصيات

- الاهتمام بالدراسات المقارنة في المصطلحات، وتوسيع نطاقها لتشمل مفاهيم أخرى نشأت في بيئات غير حديثية، كـ«الآحاد»، و«المشهور»، و«الإجماع العملي»، وبيان كيف تطورت وتفاعلت عبر العلوم.
- تشجيع الأبحاث التي تجمع بين الدراسة الحديثية والنقد الأصولي والمنطقي، لفهم أعمق لبنية التفكير الإسلامي، واستيعاب طبيعة التداخل المعرفي بين التخصصات.
- إعداد معاجم علمية تاريخية للمصطلحات الإسلامية، تتبّع تطور المفاهيم من حيث النشأة، والانتقال، والتحوّل الاصطلاحي، بما يسهم في حفظ الذاكرة الاصطلاحية للعلوم الإسلامية ويُيسر الفهم المقارن.

المصادر والمراجع

- أصول الشاشي، أبو علي الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402 هـ - 1982 م.
- تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية، 1419 هـ - 1999 م.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- تمهيد الفصول في الأصول، أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند، ط: دار المعرفة، بيروت.
- الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، نجم الدين عمر بن علي القزويني، عناية: فرج الله زكي الكردي، ط: مطبعة كردستان العلمية، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، أبو المعالي محمود شكري الألوسي، تحقيق إسلام بن محمود درباله، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- علوم الحديث ومصطلحه - عرض ودراسة، د. صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 1984 م.

- العين والأثر في عقائد أهل الأثر، عبد الباقي المواهي الحنبلي، تحقيق وتعليق عصام رؤاس قلعجي، مراجعة عبد العزيز رباح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977 م.
- لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، أبو الفضل محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1975 م.
- المختصر في أصول الحديث، رسالة في أصول الحديث، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: علي زوين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، 1407 هـ.
- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- المغالطات المنطقية - فصول في المنطق غير السوري، عادل مصطفى، مؤسسة هنداوي، 2019 م، الأولى 2007 م عن المجلس الأعلى للثقافة، مصر.
- مقاصد الفلاسفة أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمود بيجو، ط: الصباح، دمشق، الأولى، 1420 هـ.
- مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- المقدمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، 1419 هـ - 1998 م.
- المنهج المقترح لفهم المصطلح، حاتم بن عارف العوني، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
- نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، ط: مطبعة الصباح، دمشق - سوريا، الثالثة، 1421 هـ - 2000 م.

List of sources and references:

- 'usul alshaashi, 'abu ealiin alshaashi, dar alkitaab alearabii, bayrut, lubnan, 1402 hi - 1982 mi.
- tawil mukhtalif alhadithi, eabd allh bin muslim bin qutaybat aldiynuri, tahqiq: -, almaktab al'iislamii - muasasat al'iishraqi, altabeat althaaniatu, 1419 hi - 1999 mi.
- altaqrib waltaysir limaerifat sunan albashir alnadhiri fi 'usul alhadithi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, taqdim watahqiq wataeliq: muhamad euthman alkhushu, dar alkitaab alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405 hi - 1985 mi.
- tamhid alfusul fi al'usuli, 'usul alसारukhisi, 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alसारakhisi, tahqiq: 'abu alwfa al'afghani, lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniyat bihaydar abad bialhindi, t: dar almaerifati, bayrut
- alkhulasat fi maerifat alhadithi, alhusayn bin muhamad bin eabd allah sharaf aldiyn altaybi, tahqiq: 'abu easim alshawami al'athari, almaktabat al'iislatiyat lilnashr waltawzie - alruwaad lil'ielam walnashri, altabeat al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
- aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba, 'iibrahim bin eali bin muhamad abn farhun burhan aldiyn alyaemari, tahqiq wataeliq: alduktur muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr, dar alturath liltabe walnashri, alqahirati.
- alrisalat alshamsiat fi alqawaeid almantiqiyati, najm aldiyn eumar bin ealii alqazwini, einayatun: faraj allah zaki alkurdi, ta: matbaeat kurdistan aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
- sharh altabasurat waltadhkira ('alfiat aleiraqi), 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqi, tahqiq: eabd allatif alhamim wamahir yasin fahala, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi.
- eqad aldarar fi sharh mukhtasar nukhbat alfikr, 'abu almaeali mahmud shukri al'alusi, tahqiq 'iislam bin mahmud dirbalahi, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
- eulum alhadith wamustalahuh - erd wadirasatu, du. subhi 'iibrahim alsaalihu, dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeat alkhamsat eashra, 1984 mi.
- aliein wal'athar fi eqayid 'ahl al'athra, eabd albaqi almuahibi alhanbali, tahqiq wataeliq eisam rwwas qileaji, murajaeat eabd aleaziz rabah, dar almamun liltarathu, altabeat al'uwlaa, 1407 hi - 1987 mi.

- fath almughith bisharh 'alfiat alhadith lileiraqii, shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman alsakhawi, tahqiq ealii husayn ealay, maktabat al-sanati, masri, altabeat al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
- alfarq bayn alfiraq wabayan alfirqatalnaajati, eabd alqahir bin tahir bin muhamad bin eabd allah albaghdadi altamimi al'asfarayini, dar alafaq aljadidati, bayrut, altabeat althaaniati, 1977m.
- laqat allali almutanathirat fi al'ahadith almutawatirati, 'abu alfadl muhamad murtadaa alzubaydi, tahqiq: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa, 1975m.
- almukhtasar fi 'usul alhaditha, risalat fi 'usul alhadithi, eali bin muhamad bin eali alzayn alsharif aljirjani, tahqiq: eali zuin, ta: maktabat alrushdi, alrayad, al'uwlaa, 1407 hu
- almustasfaa min ealam al'usuli, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsi, tahqiq: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1413 hi - 1993 m
- almughalatat almantiqiat - fusul fi almantiq ghayr alsuwri, eadil mustafaa, muasasat hindawi, 2019m, al'uwlaa 2007m ean almajlis al'aelaa lilthaqafati, masr.
- maqasid alfalasifat 'abu hamid alghazalii, tahqiq: mahmud biju, ta: alsabahi, dimashqa, al'uwlaa, 1420hi.
- muqadimat abn alsalahi, maerifat 'anwae eilm alhadithi, euthman bin eabd alrahman, 'abu eamru, tahqiq: eabd allatif alhamim - mahir yasin alfahila, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1423h - 2002m.
- almuqadimat fi al'usuli, 'abu alhasan eali bin eumar bin alqasaar almaliki, tahqiq: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
- alminkhual min taeliqat al'usuli, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, tahqiq: alduktur muhamad hasan hitu, ta: dar alfikr almueasir - bayrut, lubnanu, dar alfikr - dimashqa, suriata, althaalithati, 1419 hi - 1998 mi.
- almanhaj almuqtarah lifahm almustalahi, hatim bin earif aleunii, ta: dar alhijrat lilnashr waltawziei, alrayad, al'uwlaa, 1416 hi - 1996 m
- nuzht alnazar fi tawdih nukhbat alfikr fi mustalah 'ahl al'athra, 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin hajar aleasqalani, tahqiq: nur aldiyn eatr, ta: matbaeat alsabahi, dimashq - surya, althaalithati, 1421 hi - 2000 mi.

ديناميات المصطلح الفقهي في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات راهنة وآفاق واعدة

The Dynamics of Jurisprudential Terminology in the Age of Artificial Intelligence - Current Challenges and Promising Prospects

أ.د. أسماء فتحي عبد العزيز شحاته

أستاذ الفقه المقارن - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الجامعة القاسمية - الشارقة

Prof. Asmaa Fathy Abdel Aziz Shehata

Professor of Comparative Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies
Al Qasimia University, Sharjah

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.04>

تاريخ تسلم البحث 2025/09/28 - وصدر خطاب القبول 2025/11/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Abstract

Jurisprudential terminology represents a core foundation of Islamic jurisprudence and occupies a pivotal position in the practice of ijtihad (independent legal reasoning). It functions as the cognitive bridge that conveys the meanings of revealed texts to the rulings derived from them, while also relating those rulings to the evolving circumstances of human life. As such, it is an essential component of any sound process of juristic analysis and reasoning.

Artificial intelligence technologies have generated new terminologies — some created directly by AI, others emerging as derivatives, and still others resulting from advancements across various fields.

This study seeks to emphasize the robustness, consistency, and distinctive vitality of jurisprudential terminology, to illustrate how it can draw upon the capabilities of artificial intelligence, and to explain the present challenges and future opportunities facing jurisprudential terminology in the modern age. It also highlights the responsibility of contemporary jurists in addressing AI-related concepts and newly emerging terminology.

The research concludes that jurisprudential terminology is the true key to facilitating the understanding of fiqh (Islamic jurisprudence) and the authentic language of jurists. It also finds that while artificial intelligence presents significant challenges due to its capabilities, these same capabilities can be

ملخص البحث

يُعد المصطلح الفقهي ركيزة أساسية في البناء الفقهي، ويضطلع بدور محوري في العملية الاجتهادية؛ حيث يمثل الوسيط المعرفي الذي يربط بين دلالات النصوص الشرعية وبين الأحكام المستنبطة، وبين الوقائع المتجددة في حياة الناس؛ بما لا يمكن أن يتم الاجتهاد الفقهي بمعزل عنه.

وقد أفرزت تقنيات الذكاء الاصطناعي مصطلحات جديدة منها ما قام بتوليدها، ومنها ما جاء تابعًا لها، ومنها ما أفرزه التقدم في مختلف المجالات.

يهدف البحث إلى إبراز قوة ومتانة المصطلح الفقهي، وديناميته الفريدة، وبيان كيفية الاستفادة المصطلح الفقهي من إمكانات الذكاء الاصطناعي، وتوضيح التحديات الراهنة والآفاق الواعدة للمصطلح الفقهي في هذا العصر، مع تسليط الضوء على دور الفقهاء المعاصرين تجاه المصطلحات الناتجة من أدوات الذكاء الاصطناعي والمصطلحات الجديدة.

ويتمثل منهج البحث في اتباع المنهج الوصفي والتحليلي، أما المنهج الوصفي فليبيان ماهية المصطلح الفقهي وأهميته ورصد السياق التاريخي لظهوره وتطوره عبر العصور، وديناميته، وأما المنهج التحليلي فللموازنة بين إمكانات الذكاء الاصطناعي وتحدياته الراهنة، ودور الفقهاء المعاصرين وكيفية تفاعلهم مع المصطلحات الجديدة، واستنباط الأحكام الشرعية؛ للتأكيد على مدى قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب هذه التقنيات الذكية.

ويخلص البحث إلى أمور عديدة أهمها: أن المصطلح الفقهي هو المفتاح الحقيقي في تيسير عملية فهم الفقه، والاستيعاب للغة الفقهاء الأصيلة، وأن للذكاء الاصطناعي تحديات بالنظر إلى إمكاناته، مع

constructively utilized. Moreover, jurists play a vital and influential role in addressing new terminologies — without constraining or disabling the reasoning process — by setting clear guidelines that both harness AI's potential and address its challenges, thus opening promising horizons for jurisprudential terminology in the age of artificial intelligence.

The study recommends a firm commitment to the principles of Islamic law when employing artificial intelligence technologies and dealing with newly introduced terminology. It emphasizes the need to verify the accuracy and trustworthiness of AI systems and natural language processing (NLP) tools, to guard against improper use, and to ensure ongoing scholarly supervision and periodic evaluation by a specialized body that brings together both juristic and technical expertise.

Keywords: Jurisprudential Terminology - Dynamics of Jurisprudential Terminology - Artificial Intelligence - Modern Technologies - Current Challenges - Future Prospects.

الاستفادة من إمكانياته، وأن للفقهاء دورًا أساسيًا مؤثرًا في المصطلحات الجديدة، دون إغلاق على عقل المجتهد أو تعطيل له، واضعين ضوابط تحكم هذه الاستفادة، وتتصدى للتحديات، مع الآفاق الواعدة للمصطلح الفقهي في عصر الذكاء الاصطناعي.

ويوصي البحث بضرورة التقييد بضوابط الشريعة الإسلامية في الاستفادة من إمكانيات الذكاء الاصطناعي، وحال التعامل مع المصطلحات الجديدة، والتأكد من كفاءة برامج الذكاء الاصطناعي وتقنيات معالجة اللغة الطبيعية (NLP)، ومنع التوظيف السيئ للذكاء الاصطناعي، وضرورة الرقابة العلمية والمراجعة المستمرة من قبل هيئة علمية متخصصة في الجانبين الفقهي والتقني.

الكلمات المفتاحية: المصطلح الفقهي - ديناميات المصطلح الفقهي - الذكاء الاصطناعي - التقنيات الحديثة - التحديات الراهنة - الآفاق المستقبلية.

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والشكر لله شكر الحامدين، والصلاة والسلام على خير البرية أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الفقه الإسلامي لا يزال وسيظل يتمتع بخصائص فريدة، تنبثق من الشريعة الإسلامية باعتباره جزءًا منها، مع جمعه بين الثبات والمرونة المتمثلة في القضايا التي لم يرد فيها نص شرعي، والتي تتطلب تفعيل الاجتهاد.

ويُعد المصطلح الفقهي ركيزة أساسية في البناء الفقهي، ويضطلع بدور محوري في العملية الاجتهادية؛ حيث يمثل الوسيط المعرفي الذي يربط بين دلالات النصوص الشرعية وبين الأحكام المستنبطة، وبين الوقائع المتجددة في حياة الناس؛ بما لا يمكن أن يتم الاجتهاد الفقهي بمعزل عنه.

وقد فتحت ثورة الذكاء الاصطناعي آفاقًا جديدة ومثيرة للإنسانية، وأضحت محررًا رئيسًا للتقدم، وما يستتبعه من ابتكارات ما يؤسس لعالم جديد، فقد نجح في اختراق جميع المجالات التي نعاصرها يوميًا في حياتنا بداية من التطبيقات الإلكترونية، التي تنفذ المهام بشكل آلي وسريع مرورًا بالروبوتات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، وحتى أجهزة الحاسوب التي تعمل بذات النظام لإخال البيانات وحفظ الملفات.

كما كشفت تطبيقات الذكاء الاصطناعي عن قدرتها الخوارزمية⁽¹⁾ على القيام بمهام عديدة في وقت قصير؛ بما تقوم به قاعدة بيانات الذكاء الاصطناعي من تخزين وتحليل البيانات وتصورها في ملي ثانية⁽²⁾.

وظهر ذلك جليًا في المصطلح الفقهي، من خلال قيام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بتوليد مصطلحات جديدة مستقاة من المصطلحات الفقهية التقليدية، ومصطلحات تابعة لها وأخرى مستجدة، مع بروز تحديات راهنة وآفاق واعدة للمصطلح الفقهي.

1- الخوارزمية هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مسألة ما، تم تطوير العديد منها لتمكين الحواسيب من تعلم مهارات معينة، مثل الشبكات العصبية والتعلم العميق. يُنظر: لباب للدراسات الاستراتيجية، الذكاء الاصطناعي: تطوره وتطبيقاته وتحدياته، دورية محكمة تصدر عن مركز الجزيرة للدراسات، ص 15، العدد 20، 2023.

2- قاعدة بيانات الذكاء الاصطناعي؟ الفوائد وحالات الاستخدام والأدوات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.datastax.com/guides/ai-database>، بتاريخ 22 أغسطس 2024م.

أهمية البحث:

إن ما أحدثه عصر الذكاء الاصطناعي من توليد لمصطلحات فقهية تحاكي مصطلحات الفقهاء التقليدية، ومصطلحات جديدة أفرزها التقدم الهائل في مختلف المجالات، استدعى معالجتها فقهياً، يُظهر أهمية البحث فيما يلي:

1. إمكانيات الذكاء الاصطناعي الهائلة في توفير ثروة من المصطلحات الفقهية القديمة والمستجدة، تساعد على نمو الفقه الإسلامي وازدهاره بدراساتها ومعرفة الحكم الشرعي لها، مع امتلاكه القدرة على تسريع البحث واختصار الوقت والجهد.
2. ضرورة النظر الدقيق في مدى تحقق الاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي ومواجهة التحديات الراهنة التي تعيق مسار الفقه الإسلامي.
3. أهمية دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في المنظومة الفقهية في تعزيز حيوية المصطلح الفقهي وتطويره بما يضمن استجابته لمتغيرات العصر.
4. أهمية سد العجز في الكوادر العلمية البشرية المدربة على استخدام تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ لتطوير البحث الفقهي وتفعيل التطبيقات الذكية في خدمة الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

يواجه المصطلح الفقهي بقوته ونشاطه المستمرين كثافة اصطلاحية مستقاة من المصطلحات الفقهية التقليدية تقوم أنظمة الذكاء الاصطناعي بتوليدها، بالإضافة إلى ما يستجد من مصطلحات بشكل طبيعي نتيجة تقدم العلوم، الأمر الذي يثير إشكالية حول مدى كفاءة أدوات الذكاء الاصطناعي، وما قد يؤول إلى تشوه المصطلح الفقهي والاعتماد على التطبيقات الذكية دون الرجوع إلى المنهج الفقهي.

يعالج البحث سؤالاً رئيساً، وهو: هل يمكن المحافظة على المصطلح الفقهي ودوره المحوري في العملية الاجتهادية مع استيعاب المصطلحات الوافدة في عصر الذكاء الاصطناعي وتكييفها مع قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما القوة الكامنة في المصطلح الفقهي وماذا يُعنى بديناميته؟

2. هل يمكن الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الضخمة لنصوص الفقهاء؟
3. ما التحديات الراهنة والآفاق الواعدة للمصطلح الفقهي في عصر الذكاء الاصطناعي؟
4. ما دور الفقهاء المعاصرين تجاه زخم المصطلحات الفقهية الناتجة من أدوات الذكاء الاصطناعي والمفرزة ضمن التقدم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. إبراز قوة ومتانة المصطلح الفقهي، ومعنى ديناميته.
2. بيان كيفية الاستفادة المصطلح الفقهي من إمكانات الذكاء الاصطناعي.
3. توضيح التحديات الراهنة والآفاق الواعدة للمصطلح الفقهي في عصر الذكاء الاصطناعي.
4. تسليط الضوء على دور الفقهاء المعاصرين مع المصطلحات الناتجة من أدوات الذكاء الاصطناعي والمصطلحات الجديدة في عصره.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة تُعنى بديناميات المصطلح الفقهي في عصر الذكاء الاصطناعي، وتوضح تحدياته، وتستشرف آفاقه، إلا أنني وجدت بعض الدراسات تتعلق بتطور المصطلح الفقهي بوجه عام، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1. التطور الدلالي للمصطلح الفقهي- الفقه المالكي نموذجًا، للباحثة هويدا بنت بخيت حميد الحربي (المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر، العدد الرابع والثلاثون، 2022)، وقد بينت الدراسة قابلية المصطلح الفقهي للتطور الدلالي، وتعدد مظاهر المصطلح الفقهي في المذهب المالكي.
2. تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي، للباحث رابح صرموم (مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السابع، 2018)، وقد تناولت الدراسة بيان تطور المصطلح الفقهي في مذهب المالكية فقط وفق عنوان البحث.

3. إشكالية المصطلح الفقهي في الدراسات المقارنة، للباحثة يمينة عبد العزيز شوادير (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، 2019)، وقد خلصت الدراسة إلى وجود أثر للدراسات المقارنة في المصطلحات الفقهية وتقريبها من واقع الاصطلاح القانوني.

وتختلف هذه الدراسات عن بحثي في عدم تناولها الاستفادة من إمكانات الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي بوجه عام، والمصطلح الفقهي بوجه خاص، ودور الفقهاء المعاصرين المهم أمام زخم المصطلحات الجديدة أو المتولدة بفعل الذكاء الاصطناعي، مع عدم الغفلة عن التحديات الراهنة، واستشراف الآفاق الواعدة للمصطلح الفقهي في عصر الذكاء الاصطناعي.

منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في اتباع المنهج الوصفي والتحليلي، أما المنهج الوصفي فليبيان ماهية المصطلح الفقهي وأهميته ورصد السياق التاريخي لظهوره وتطوره عبر العصور، وديناميته، وأما المنهج التحليلي فللموازنة بين إمكانات الذكاء الاصطناعي وتحدياته الراهنة، ودور الفقهاء المعاصرين وكيفية تفاعلهم مع المصطلحات الجديدة، واستنباط الأحكام الشرعية؛ للتأكيد على مدى قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب هذه التقنيات الذكية.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: حقيقة المصطلح الفقهي وديناميته الفريدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي، وبيان أهميته.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح الفقهي وتطوره التاريخي.

المطلب الثالث: دينامية المصطلح الفقهي.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي وإمكاناته في المصطلح الفقهي والتحديات الراهنة.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وأساسيات أنظمتها.

المطلب الثاني: إمكانات الذكاء الاصطناعي في المصطلح الفقهي، والتحديات الراهنة.
وفيه فرعان:

الفرع الأول: إمكانات الذكاء الاصطناعي في المصطلح الفقهي.

الفرع الثاني: التحديات الراهنة للمصطلح الفقهي في عصر الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث: تحولات المصطلح الفقهي عبر أدوات الذكاء الاصطناعي والآفاق
الواعدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحولات المصطلح الفقهي عبر أدوات الذكاء الاصطناعي، ودور فقهاء
العصر.

المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية للمصطلح الفقهي في عصر الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة المصطلح الفقهي وديناميته الفريدة

المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي، وبيان أهميته

أولاً: تعريف المصطلح الفقهي

المصطلح لغة: مصدر الفعل اُصْطَلَحَ، يقال: اُصْطَلَحَ القوم: زال ما بينهم من خلاف، وعلى الأمر تعارفوا عليه واتفقوا، والِصْلَحُ: بكسر الصاد: المصالحة، والاسم: الصلح، والصلاح: ضد الفساد. تقول: صلح الشيء يصلح صلوحاً، مثل دخل يدخل دخولاً، والصلاح: الاستقامة والسلامة من العيب⁽¹⁾، والإصلاح: نقيض الإفساد. والمصلحة: واحدة المصالح. والاستصلاح: نقيض الاستفساد⁽²⁾.

والاصطلاح: اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، واصطلاح التخاطب هو عرف اللغة⁽³⁾، والمصطلح: اتفاق طائفة على شيء مخصوص، وهو ما تم الاتفاق عليه، كلمة أو مجموعة من الكلمات لها معنى معيّن⁽⁴⁾.

واصطلاحاً: لم يخرج عن المعنى اللغوي، فقد عُرف بأنه الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص⁽⁵⁾. كما عُرف بأنه مفردة صيغت وفق خصائص اللغة للدلالة على ماهية شيء محدد، وحصلت على اتفاق المختصين⁽⁶⁾.

وقال الجرجاني: المصطلح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل

- 1- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 6 / 549، دار الهداية، (د. ط)، أبو الحسن علي بن سيده، المخصص، 3 / 379، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط 1، 1417هـ- 1996م.
- 2- أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1 / 383، دار العلم للملايين-بيروت، ط 4، 1407هـ- 1987م.
- 3- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 129، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 4- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2 / 1314، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ - 2008م.
- 5- محمود حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، ص 8، مكتبة غريب-القاهرة 1993م.
- 6- عمار ساسي، المصطلح في اللسان العربي من آلية الفهم إلى أداة الصناعة، ص 94، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، جدارا للكتاب العالمي، عمان - الأردن، ط 1، 1429هـ- 2009م.

عن موضعه الأول⁽¹⁾.

والفقه لغة: نسبة إلى الفقه، ويطلق في اللغة على معنيين، الأول: العلم والفهم المطلق⁽²⁾، والثاني: فهم غرض المتكلم من كلامه، وهو معنى أخص من الأول؛ لأنه قدر زائد عن مجرد وضع اللفظ في اللغة⁽³⁾.

والفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية⁽⁴⁾. والمصطلح الفقهي اصطلاحًا: تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معانٍ فقهية بعينها تميزها عما سواها⁽⁵⁾.

والمصطلحات الفقهية: هي الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي، أو قصرها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبارها لقبًا للمسألة⁽⁶⁾.

فحقيقة الاصطلاح: إخراج الشيء عن معناه اللغوي إلى معنى آخر خاص به⁽⁷⁾.

وهو بخلاف المعنى الشرعي هو إخراج للشيء عن المعنى اللغوي إلى الحقيقة الشرعية، وهي ما تلقى معناها عن الشارع، وإن لم يتلق عن الشارع سمي اصطلاحًا، وعرفا⁽⁸⁾.

- 1- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص 28، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1403 هـ - 1983 م.
- 2- أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، ص 509، 1401 هـ - 1981 م.
- 3- وإلى هذا أشار ابن القيم في إعلام الموقعين 1 / 219، دار الجبل بيروت 1973 م، (د. ط)، حيث قال: [والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم].
- 4- عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين ص 21، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع 1 / 17، ط 2، 1400 هـ - 1980 م.
- 5- هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 198، دار التدمرية- السعودية، ط 1، 1433 هـ.
- 6- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1 / 64، دار السلاسل - الكويت، ط 2، 1404 هـ.
- 7- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، 1 / 161، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ط 1، 1417 هـ.
- 8- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر، فقه النوازل، 1 / 119، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416 هـ، 1996 م.

ثانيًا: أهمية المصطلح الفقهي

مما لا شك فيه أن تاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، وأنه لا حياة لعلم بدونها، وعلمية الاصطلاح في العلوم كعلمية الاسم على المولود في إيضاح المقصود، وتحديد المفهوم.

تتجلى أهمية المصطلح الفقهي فيما يلي:

1. يُعد المصطلح الفقهي مفتاحًا حقيقيًا لتيسير الفقه واستيعاب لغة الفقهاء الأصيلة، فهو الذي يشكّل هوية الفقيه ولغته الدقيقة التي تميزه عن غيره من العلماء.
2. يمثل نقطة البداية في طلب العلم ونشره، والتقاء أفكار العلماء وتقاربها؛ مما يساعد في تطوير حركة التأليف والتدوين الفقهي.
3. يعمل كحلقة وصل بين السلف والخلف بما يضمن انتقال الجهود العلمية عبر الأجيال واستثمارها والبناء عليها.
4. يساهم في سرعة استحضار المعلومات وتقريب المسافات العلمية، مما يوفر الجهد والوقت في الإلمام بالمتون الفقهية.
5. يُحدد بدقة حيز المفهوم الفقهي ومساحته، ويحمل في طياته القيم الضمنية والصريحة التي يقوم عليها التشريع. فبناء لغة الفقه مرهون بمصطلحه ومفاهيمه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح الفقهي وتطوره التاريخي

تعود جذور نشأة المصطلح الفقهي إلى العصر النبوي، الذي اقتصر الفقه فيه في العهد المكي على ما له مساس بحماية العقيدة، كتحریم الميتة والدم وما لم يُذكر اسم الله عليه، ثم تناول في العهد المدني بيان الأحكام التي تتناول شؤون الحياة، وتتصل بحياة الفرد والجماعة في كل ناحية من نواحيها، في العبادات، والمعاملات، والجهاد، والجنایات، والمواريث، والوصايا، والزواج والطلاق، وكان ولا يزال وسيظل مصدر التشريع هو القرآن والسنة، فاستُعملت مصطلحات، كالطهارة والزكاة والصيام والربا في معانٍ شرعية مختلفة عن معناها اللغوي التام، ومع هذا لم يترك الرسول ﷺ فقهاً مدوناً، وإنما ترك جملة من الأصول والقواعد الكلية والأحكام الجزئية مبثوثة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

1- المرجع السابق ص 148 بتصرف.

وفي عهد الخلفاء الراشدين، طبّق الصحابة رضوان الله عليهم الاجتهاد⁽¹⁾، كما علمهم رسول الله ﷺ لنزول وقائع جديدة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، والاجتهاد وإن تشكلت ملامحه في عصر النبوة، بتشجيع من النبي ﷺ لأصحابه، إلا أنه لم يكن من مصادر التشريع في عهده ﷺ؛ ذلك لأن أمر إلى الرسول ﷺ، فلم يخرج مصدر التشريع في زمنه عن الوحي (الكتاب والسنة)⁽²⁾.

وظهر الإجماع كمصدر من مصادر الأحكام، وبتوسع الفتوحات الإسلامية، ظهرت اصطلاحات جديدة، كالاستحسان⁽³⁾، والاستصحاب⁽⁴⁾، والمصالح المرسلة⁽⁵⁾، ولم يكن هناك مجال لافتراض وقائع واستنباط أحكام لها، وظل الفقه بغير تدوين وكتابة، وإنما تصدر الفتوى أو الحكم، فيتناقله المسلمون شفاهًا، ويشيع بحسب الحاجة إليه، وخلف هذا العصر مجموعة من الأحكام والفتاوى ظلت محل عناية الأئمة والفقهاء⁽⁶⁾.

ومن منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني، تكونت المدارس الفقهية، وكانت مدرسة الكوفة ومدرسة المدينة أبرز مدرستين في ذلك الوقت، وكانت هناك جهود للتابعين في تدوين السنة النبوية⁽⁷⁾.

وفي أوائل القرن الثاني الهجري وحتى منتصف القرن الرابع تضخم الفقه ونهض نهضة عظيمة واتسعت دائرته، وكان للعباسيين أثر كبير في حياة الفقه والتشريع، ومن مظاهر ذلك ما قام به الخليفة هارون الرشيد حيث كتب إلى أبي يوسف قاضي القضاة كتابًا

- 1- محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 1/ 7، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
- 2- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 455، دار الجبل بيروت 1973م، (د. ط.).
- 3- الاستحسان: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 4/ 3، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط.).
- 4- الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول. المرجع السابق، 3/ 377.
- 5- المصالح المرسلة: هي التي لا يشهد لها أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 7/ 274، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م.
- 6- عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص 77، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ - 2007م، محمد علي السائيس، تاريخ الفقه الإسلامي، كلمات في تاريخ التشريع الإسلامي، ص 30، 31، دار الرففور - دمشق، ط 1، 1423هـ - 2002م.
- 7- يراجع: أحمد بن عمر، كتابة السنة في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، ص 36، أبو ياسر الزهراني، تدوين السنة النبوية، ص 81، وما بعدها، دار الهجرة بالمملكة العربية السعودية، ط 1، 1417هـ - 1996م.

يستهديه في نظم الدولة المالية، فكتب كتاب الخراج، وأفرغ العلماء كثيرًا من جهودهم في التدوين والتصنيف وترتيب مسائل العلوم بعضها إلى بعض، وتمييز كل علم عن غيره، ووضعوا إلى جانب ذلك علومًا أخرى مما خلفه العرب، ولها اتصال بعلوم الدين، كعلم اللغة والنحو وعلوم الحديث والعروض والأدب والتاريخ، ثم الترجمة إلى علوم أخرى؛ مما كان سببًا في اتساع الحياة العقلية، وهذه المواد الجديدة عبّدت طريق الفقهاء، وفتحت لهم سبل البحث⁽¹⁾، كما تميز العصر بحرية الاجتهاد والرأي، وكان نتيجة لذلك أن وجد الفقه الفرضي والتقدير الذي لا يقف عند الواقع، كما كان عليه الحال زمن الصحابة والتابعين، وكان الإمام أبو حنيفة أول من قام بفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم مثلًا، فزاد الفقه نموًا، وصار أعظم من ذي قبل بكثير، وقد تابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده، ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها، ثم بينوا أحكامها⁽²⁾.

تم تدوين الفقه بطرائق متنوعة، شملت تدوينه مختلطًا بالأحاديث والآثار، ثم تدوينه مجردًا عنها، ثم تدوين الأحكام الفقهية مع أدلتها ووجوه دلالتها، ثم مقارنة هذه الأحكام بالآراء المخالفة في المذاهب الأخرى، وهذه الكتب يطلق عليها كتب الفقه المقارن⁽³⁾.

ومن منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع نشطت حركة التحرير والتخريج والترجيح في المذاهب مع غلبة التقليد والتعصب⁽⁴⁾.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن نشأة المصطلح الفقهي رافقت الفقه الإسلامي، وبلغت واضحة في مرحلة نضجه؛ حيث كانت المصطلحات الفقهية قريبة من اللغة إلى حد كبير في عصر الصحابة والتابعين، ومستتقة مباشرة من النصوص، ولم تكن قد بلغت درجة عالية من التجريد.

وفي عصر تدوين المذاهب الفقهية ظهرت الحاجة الملحة لصياغة مصطلحات دقيقة تميز بين آراء المذاهب وتنظم المسائل فكانت مرحلة وضع الأسس الاصطلاحية لكل مذهب.

- 1- محمد علي السائس، تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 93، 94.
- 2- محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 1 / 419.
- 3- حسين حامد حسان، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص 138، أروقة للدراسات والنشر-عمان، ط 1، 1438هـ- 2017م.
- 4- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص 22، 23، مكتبة الخانجي، مصر، 1399 هـ - 1979 م.

ثم بلغت الدقة المصطلحية ذروتها في مرحلة نضج الفقه الإسلامي، فظهرت كتب «اصطلاح الفقهاء» أو «تحرير الاصطلاحات» بشكل مستقل، وأصبح الاهتمام بضبط المصطلح وتمييز الفروق الدقيقة بينه وبين غيره من السمات البارزة.

المطلب الثالث: دينامية المصطلح الفقهي

يُعنى بدينامية المصطلح الفقهي قوة المصطلح ونشاطه المستمر؛ حيث تعرف الدينامية بأنها حركة تواصلية تمتد في زمن ما، بدءًا من النشأة واستمرارًا بالتداول⁽¹⁾.

تظهر قوة المصطلح الفقهي في ارتباطه بالنصوص الشرعية وانسجامه مع مقاصد الشريعة، فالمصطلح الفقهي يستمد قوته من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا ينشأ بمعزل عن مقاصدها، بل يُصاغ ليخدم حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال. وهي خصوصية تفرد بها عن غيره من المصطلحات، مع صياغته المتينة، ملتزمًا بأدوات تكوين المصطلح، والمتمثلة في وظيفة الفعل، ودلالة الصياغة الكلية المناسبة لإطار الوظيفة، ودفع الإيهام وإبعاد الالتباس، والتدقيق في تحديد ماهية المصطلح⁽²⁾.

اهتم الفقهاء بدقة المصطلح في التعبير عن المعنى المراد، بحيث يمنع التداخل أو الالتباس مع غيره من المصطلحات، في كلمة واحدة أو كلمات موجزة، واستمر المصطلح الفقهي متداولًا من نشأته - كما تم توضيحه في المطلب السابق - ونشط نشاطًا باهرًا، حتى مع عصر وُسم بعصر التقليد، فعَلّلوا الأحكام الفقهية التي وجدوها خالية من التعليل مستخرجين العلل الجزئية والتفصيلية، وظهر علم المقاصد، وألّفوا مختصرات، سماها الفقهاء بالمتون، وقاموا بتقعيد الفقه الإسلامي، ومن مؤلفاتهم: الأشباه والنظائر لابن نجيم، والفروق للإمام شهاب الدين القرافي، والأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السبكي، والقواعد للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي⁽³⁾.

حتى إن المصطلح الفقهي في أي مذهب من مذاهب الفقهاء تناول صيغًا متداولة للأحكام الفقهية نفسها، وهي المعروفة باسم: الحدود، والتعاريف، ولغة الفقهاء، واصطلاحات

- 1- جاسم صادق غالب الموسوي، دينامية المعنى في المصطلح اللساني - المصطلح الصرفي أنموذجًا، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، ع 4، مج 45، 2020.
- 2- عمار ساسي، المصطلح في اللسان العربي، مرجع سابق، ص 108.
- 3- محمد علي السائيس، تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها، أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ص 51، دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ - 1985م.

بألفاظ، ورموز، يستعملها فقهاء كل مذهب، ويتواطؤون عليها؛ رغبة في الاختصار لكثرة التكرار بغرض الدلالة على الرواية في المذهب، ومنزلتها، وما يتبعها للأصحاب من وجوه، وتخاريج، ونحوها⁽¹⁾.

قام الفقهاء بتصنيف المصطلحات الفقهية إلى مصطلحات عامة، ومصطلحات خاصة بالمذاهب، قاصدين بالمصطلحات العامة المصطلحات التي استعملها كافة الفقهاء بوجه عام، كالفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، وهي أنواع الحكم التكليفي عند الأصوليين، ويلحق بالواجب الأداء والقضاء والإعادة. والركن والشرط، والسبب، والمنع، والصحيح، والفاسد، والعزيمة، والرخصة، وهي أنواع الحكم الوضعي عند الأصوليين. وعنوا بالمصطلحات الخاصة بالمذاهب، ما استعمل على وجه مخصوص عند البعض.

ومن أمثلتها في المذهب الحنفي: (ظاهر الرواية)، ويراد به في الغالب الشائع القول الراجح لأئمة الحنفية الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد)، و(الإمام)، وهو أبو حنيفة، و(الشيخان): هما أبو حنيفة وأبو يوسف، و(الطرفان): هما أبو حنيفة ومحمد، و(الصاحبان): هما أبو يوسف ومحمد، ومن مصطلحات الإفتاء: عليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد: علامات للإفتاء.

ومن مصطلحات المذهب المالكي: إذا قيل: (المذهب) يراد به مذهب مالك، وإذا قيل: (المشهور) فيعني مشهور مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب. والمعتمد أن المراد (بالمشهور): ما كثر قائله.

وإذا قيل: (قيل كذا، أو اختلف في كذا أو في كذا قولان فأكثر) أي أن هناك اختلافاً في المذهب.

ومن مصطلحات المذهب الشافعي: (الأظهر): أي من قولين أو أقوال للشافعي، قوي الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله (ظاهر) لقوة مدرك كل، و(المشهور): أي من قولين أو أقوال للشافعي لم يقو الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله (غريب) لضعف مدركه. فكل من الأظهر والمشهور: من قولين للشافعي، و(الأصح): أي من وجهين أو أوجه استخراجها لأصحاب من كلام الشافعي، بناء على أصوله، أو استنبطوها من قواعده، وقد قوي الخلاف فيما ذكر، ومقابله صحيح، و(الصحيح): أي من وجهين أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين

1- بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، 1/ 162، 163.

الأصحاب، ومقابله ضعيف لفساد مدركه⁽¹⁾.

ومن مصطلحات المذهب الحنبلي: القاضي، وهو عند المتقدمين هو محمد بن الحسين الفراء ويعرف أيضا بأبي يعلى، أما عند المتأخرين فإنهم يطلقون لفظ القاضي على علي بن سليمان المرادوي، والموفق: ويعنون به عبد الله بن قدامة، والجوزي: ويعنون به يوسف بن عبد الرحمن الجوزي، وظاهر المذهب: هو المشهور من المذهب، و(لا ينبغي، أو لا يصلح، أو استقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه): ألفاظ تدل على التحريم⁽²⁾.

وللفقهاء مصطلحات متفقة في اللفظ، لكن معانيها تختلف حسب السياق الفقهي، كمصطلح (المكروه) الذي قسمه الحنفية إلى مكروه تحريمي وآخر تنزيهي، ولا يختلف عند الجمهور.

ولهم أيضًا مصطلحات لها مسميات فقهية عديدة، كبيع الوفاء، وهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن، يرد المشتري المبيع إليه؛ حيث يسمى هذا البيع بهذا الاسم عند الحنفية، كما يسمى عندهم أيضًا (بيع المعاملة)، بينما يُسمى (بيع الثنيا) عند المالكية، و(بيع العهدة) عند الشافعية، و(بيع الأمانة) عند الحنابلة⁽³⁾.

كما أن المعنى اللغوي قد يتحد لدى الفقهاء في كثير من الألفاظ، فيخصوه بمصطلح يعينه كالقصد الذي هو معنى الحج، وهو معنى التيمم، ومعنى النية أيضًا، غير أن الفقهاء خصوا الحج والعمرة بزيارة الكعبة لأداء النسك بأركان وشروط مخصوصة، وخصوا استعمال التراب بدلًا عن الماء بكيفية مخصوصة بالتيمم، والتوجه بالقلب لله تعالى بالنية⁽⁴⁾.

تميز المصطلح الفقهي بالثبات النسبي مع مرونة التطبيق؛ فظل جوهره ثابتًا متداولًا عبر الزمن، مع قدرته الفائقة على استيعاب مستجدات العصر.

- 1- عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص 173، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ - 2007م.
- 2- بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، 1/ 173 وما بعدها.
- 3- الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 3/ 209، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط 3، 1393 هـ - 1973م، أبو عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 4/ 373، ط 3، 1412 هـ - 1992م، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/ 148، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
- 4- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، 1/ 8، 1999م.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي وإمكاناته في المصطلح الفقهي والتحديات الراهنة

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وأساسيات أنظمتها

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي لغة: مركب وصفي من كلمتين: الذكاء، والاصطناعي والذكاء لغة: حدة النفس، وقد ذكا يذكو وذكي وأصله التوقد واللهبان ومنه ذكاء اسم الشمس، والذكاء: الفطنة. وقد ذكا يذكو، وذكي يذكي، وذكو فلان بعد البلادة، ورجل ذكي، وقلب ذكي، وقوم أذكىاء⁽¹⁾، وذكي الشَّخْصُ: كان سريع الفهم فطنا⁽²⁾.

والاصطناعي: مشتق من الصنع، واصطنع الشيءَ: صنَّعه، عمله، والصناعي: ما ليس بطبيعي⁽³⁾.

والذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence كمصطلح لغة: قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي⁽⁴⁾.

والذكاء الاصطناعي (AI) اصطلاحاً:

لم يرد لدى الفقهاء القدامى تعريف للذكاء الاصطناعي؛ لعدم وجود الحاسب الآلي في زمانهم، بينما عرفه المعاصرون بتعريفات عديدة منها ما يلي:

1. جزء من علم الكمبيوتر، يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية، بمعنى أنها تعطي نفس الخصائص التي نعرفها بالذكاء في السلوك الإنساني⁽⁵⁾.
2. قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من البيانات،

- 1- يُنظر: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، 2 / 1063، دار العلم للملايين - بيروت، ط 1، 1987م، أبو الحسن علي بن سيده، المخصص، مرجع سابق، 1 / 255، أبو القاسم جار الله الزمخشري، أساس البلاغة، 1 / 315، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ - 1998م.
- 2- أحمد مختار معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق 1 / 817.
- 3- أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق ص 179، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 525.
- 4- أحمد مختار معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق 1 / 818.
- 5- أسامة الحسيني، الذكاء الاصطناعي ومدخل إلى لغة ليسب LISP ص 16، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000م.

- واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن⁽¹⁾.
3. القدرة على محاكاة الذكاء البشري باستخدام برمجيات متطورة، يُفاد منها في حل المشكلات غير النمطية أو التدرب على حلها، أو اتخاذ قرار مناسب اعتمادًا على منطق مدروس وبدائل مطروحة، تتطلب جهدًا بشريًا متعاظمًا للوصول إليها عن طريق الفرد ذي الذكاء فوق المتوسط⁽²⁾.
4. فرع من علوم الحاسب الآلي، الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني؛ لكي يتمكن الحاسب الآلي من أداء بعض المهام بدلًا من الإنسان، والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتحدث والحركة بأسلوب منطقي ومنظم⁽³⁾.
5. الأنظمة الحاسوبية التي يمكنها محاكاة عمليات الذكاء الطبيعي التي يعرضها البشر، مثل التعلم والاستدلال والتصحيح الذاتي⁽⁴⁾.
- ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن العلماء لم يتفقوا على تعريف محدد للذكاء الاصطناعي، فمن التعريفات ما يشير إلى أن الذكاء الاصطناعي أحد تطبيقات الحاسب، ومنها ما يشير إلى أنه علم متفرع بذاته عن الحاسب، ومنها ما يركز على الآلة والقدرات البرمجية Software.
- ويمكن القول إن علم الذكاء الاصطناعي يهتم بالعمليات المعرفية التي يستخدمها الإنسان في تادية الأعمال التي توصف بكونها ذكية، وتختلف هذه الأعمال اختلافاً بيناً في طبيعتها، فقد تكون فهم نص لغوي منطوق أو مكتوب، أو لعبة، أو حل لغز أو مسألة رياضية، أو كتابة قصيدة شعرية، أو القيام بتشخيص طبي، أو الاستدلال على طريق للانتقال من مكان إلى آخر⁽⁵⁾.
-
- 1- مدحت محمد أبو النصر، نقلاً عن أندرياس كابلان ومايكل هاينلين، الذكاء الاصطناعي في المنظمات الذكية، ص 131، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط 1، 2020م.
- 2- عبد الله إبراهيم الفقي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، ص 32، دار الثقافة، ط 1، 1433هـ-2012م.
- 3- محمد علي الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، ص 23، مطابع المكتب المصري الحديث، 2011م.
- 4- الاتحاد الدولي للاتصالات، تقرير الاتحاد الدولي (اتجاهات التكنولوجيات الناشئة: الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة لأغراض التنمية 4.0، ص 5، منشورات ITU، جنيف 2021م.
- 5- آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغلي ص 12، عالم المعرفة، 1993م.

وجدير بالذكر أن علم الذكاء الاصطناعي يعود إلى العالم بديع الزمان الجزري، وهو أول من اخترع آلة على هيئة رجل ذات تنبيه ذاتي تساعد على الوضوء، وإلى عالم الجبر، محمد بن موسى الخوارزمي، الذي اشتق من اسمه كلمة «خوارزمية»⁽¹⁾.

وقد نشأ هذا العلم بمفهومه الحديث في خمسينيات القرن العشرين، أثناء قيام العلماء بالنظر في إمكانية محاكاة الآلة للبشر، بمعالجتها بقدرات فكرية مماثلة للقدرات التي يمتلكها البشر، وكان أول من قام بذلك عالم الرياضيات والتشفير والحوسبة البريطاني «ألان تورينغ Alan Turing»؛ حيث قام بإجراء اختبار يحدد فيه مدى احتمالية أن تكون الآلة ذكية من عدمه، عرف باختبار تورينغ، ونشأ مصطلح الذكاء الاصطناعي بواسطة الدكتور جون مكارثي⁽²⁾ John McCarthy؛ حيث طرح هذا المصطلح بالأساس في عام 1956، وعرفه بنفسه بأنه علم وهندسة صنع الآلات الذكية في معهد ماساتشوستس للتقنية عام 1958؛ ليبدأ بعد ذلك مشروع الذكاء الاصطناعي مع مارفن مينسكي Marvin Minsky، ثم اتسع مجال الذكاء الاصطناعي ليشمل طيفاً واسعاً من التقانات التي يمكن تعريفها بأنها «أنظمة ذاتية التعلم وقابلة للتكيف». ويمكن تصنيفه بحسب التقانات المستخدمة، أو الغايات التي يخدمها (مثل التعرف على الوجوه أو الصور)، أو الوظائف التي يؤديها (مثل فهم اللغة وحل المشكلات)، أو أنماط الوكلاء (من ضمنهم الروبوتات والسيارات الذاتية القيادة)، كما يضم الذكاء الاصطناعي طرائق وتخصصات متعددة مثل الرؤية الحاسوبية، والتعرف على الكلام، والروبوتات، ويسهم في تعزيز القدرات البشرية التقليدية⁽³⁾.

ثانياً: أساسيات أنظمة الذكاء الاصطناعي

يبرز الذكاء الاصطناعي في تطبيقات عديدة، منها تطبيقات فئة الدردشة والذكاء الاصطناعي التوليدي للنصوص: يتقدمها تطبيق ChatGPT، وتطبيقات معالجة الصور والفيديوهات، مثل تطبيق Midjourney، وتطبيق Capcut، وتطبيق Civitai، وكذلك تطبيقات الكتابة بالذكاء الاصطناعي، مثل تطبيق Quillbot، وتطبيق NovelAI، وتطبيقات معالجة البيانات، ومن بينها تطبيق Hugging Face⁽⁴⁾.

- 1- محمد أحمد نسيم، ثورة الذكاء الجديد - كيف يغير الذكاء الاصطناعي عالم اليوم، ص 23 وما بعدها، دار أدليس 2021م.
- 2- المرجع السابق.
- 3- السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة منشور على موقع الأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/global-issues/artificial-intelligence>
- 4- ما هي أكثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي استخداماً؟، منشور على الموقع الإلكتروني [skynewsarabia.com](https://www.skynewsarabia.com)، بتاريخ 2 يناير 2024م، تم استرجاعه بتاريخ 14 أغسطس 2025م.

وتتمثل أساسيات أنظمة الذكاء الاصطناعي في أمور عديدة منها ما يلي:

1. تمثيل المعرفة (Knowledge Representation)، والتي تشمل الطرائق الرمزية (Symbolic) لتمثيل المعرفة والتراكيب المختلفة المستخدمة في ذلك؛ حتى تتمكن أجهزة الكمبيوتر من معالجتها بكفاءة، وكذلك كيفية اكتساب المعارف والخبرات⁽¹⁾.
2. معالجة اللغة الطبيعية Natural Language Processing؛ حيث ظهرت الحاجة إلى لغات تكون وسطًا بين لغة الإنسان ولغة الآلة، ومن هنا ظهرت لغات البيسك BASIC والكوبول COBOL، والفورتران Fortran، والسي C، وغيرها من اللغات الشهيرة وهي قريبة من اللغات الطبيعية التي تستخدم الهجائية اللاتينية كالإنجليزية والفرنسية، وهذه اللغات لها تعليمات خاصة لا يجيدها إلا المبرمج الخبير والمتمرس في تلك اللغة، ولذلك كانت الحاجة مستمرة لبرامج تعمل على حل المشكلات، وتعمل باللغات الطبيعية، وتعتبر الترجمة الآلية فرعًا من الفروع الخاصة بمعالجة اللغة الطبيعية؛ حيث يمكن استخدام الحاسب في ترجمة النصوص من لغة إلى أخرى، وتلك العملية تتطلب قدرًا كبيرًا من فهم اللغة وإدراك العلاقات بين الألفاظ وقواعد اللغة، وليس ترجمة المفردات فقط⁽²⁾.
3. طرائق الاستدلال والتحكم (Inference & Control)، والتي تشمل محاكاة طرائق الاستدلال عند الإنسان ودراسة كيف يمكن استخدام قاعدة التضمين الشرطي المنطقي (إذا توفر الشرط - تكون النتيجة في ذلك واستخدام طرائق التحكم المختلفة مثل التسلسل إلى الامام وإلى الخلف.
4. قابلية التعلم والتكيف (Ability to learn / adapt)، والتي تشتمل على تمثيل قابلية الانسان وكيف يقوم باستخدام الخطأ للتعلم واستخدام دالة الخطأ في محاولة ضبط القيم الصحيحة وكيف يمكن الوصول الى التكيف (Adaptation)⁽³⁾.
5. تمثيل عدم المصادقية أو عدم الثقة (أو الاستنتاج الغير مكتمل) Uncertainty Representation إذا لم تتوفر معلومات كاملة عن موضوع معين أو مشكلة ما، فإن إيجاد الحل يصبح بنسبة معينة من الحل الكامل لهذه المشكلة.

1- <https://www.complexica.com/narrow-ai-glossary/knowledge-representation>

2- جباري لطيفة، دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار، ص 132، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف - الجزائر، 2017م.

3- <https://blog.insyncntraining.com/natural-artificial-intelligence>

6. تقنيات البحث والمواءمة Search & Matching، والتي تشمل الطرق المختلفة للبحث مثل البحث العشوائي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إمكانات الذكاء الاصطناعي في المصطلح الفقهي، والتحديات الراهنة

الفرع الأول: إمكانات الذكاء الاصطناعي في المصطلح الفقهي

يمكن الاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي في المصطلح الفقهي فيما يلي:

1. تسريع الوصول إلى كم هائل من المصطلحات الفقهية اعتمادًا على استخلاصها من تلك النصوص الفقهية التي تم تخزينها في أنظمتها، بالإضافة إلى عدم تعرضها للضياع أو التلف، ويتم ذلك بمعالجة اللغة الطبيعية Natural language processing عن طريق وضع أسس وقواعد لفهم ترابط الكلمات في الجملة المفيدة، وفهم قواعد الإعراب لتحليل الجملة إلى أسماء وأفعال وصفات وأدوات ربط وغيرها⁽²⁾.
2. التفسير الآلي للنصوص الفقهية القديمة ونصوص المعاصرين والفتاوى الشرعية بسرعة فائقة؛ مما يسهل عملية الفهم ويحفظ الوقت من الهدر؛ مما يُظهر تميز المصطلحات الفقهية، ويزيد من استخدامها
3. تحليل الأدلة الشرعية تحليلًا منطقيًا؛ مما يساهم في التكييف الفقهي للمصطلحات المستجدة وفق ما يستفاد من أدلة الشرع.
4. تقديم تصور دقيق للمصطلح الفقهي، من خلال الخوارزميات القادرة على تحليل البيانات الضخمة، وربطها ببعضها⁽³⁾.
5. تقديم مقترحات وتوجيهات تساعد في استنتاج الأحكام الشرعية من أدلة الشرع، ويتم ذلك من خلال عملية البحث والتحسين Research and improvement؛ حيث تبحث الخوارزميات التخطيطية خلال تفرعات من الأهداف الرئيسية والفرعية في محاولة لإيجاد الطريق إلى الهدف، وهي عملية تسمى تحليل الوسائل والغايات⁽⁴⁾.

- 1- محمد علي الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، مرجع سابق ص 35.
- 2- عبد الرؤوف محمد إسماعيل، تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في التعليم، ص 81، عالم الكتب- القاهرة، ط 1، 2017م.
- 3- عصام السيد، الذكاء الاصطناعي نشأته وتطوره ومجالاته، ص 152 بتصرف، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية، سلطنة عمان، 2024م.
- 4- المرجع السابق ص 75.

6. دراسة الأدلة العقلية الصرفة الخالية من توجيه الدليل من خلال خوارزميات اللغة والمنطق.
7. إمكانية التعامل مع البيانات الناقصة وغير الدقيقة وتقديم مقترحات لتحسينها، وهذه البيانات يطلق عليها في برامج الذكاء الاصطناعي: البيانات غير الكاملة - Incomplete data، إذ يمكن أنظمة الذكاء الاصطناعي التوصل لحل المسائل حتى في حالة عدم توفر البيانات اللازمة وقت الحاجة لاتخاذ القرار، وهذا ولا شك يترتب عليه أن النتيجة تكون غير مؤكدة أو أقل صوابًا مع احتمال خطئها في بعض الأحيان⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التحديات الراهنة للمصطلح الفقهي في عصر الذكاء الاصطناعي

يواجه المصطلح الفقهي تحديات عديدة في الذكاء الاصطناعي ومع أنظمتها، يمكن تفصيلها كما يلي:

1. الكم الفقهي الهائل من النصوص الفقهية المطلوب إدخاله إلى برمجيات الذكاء الاصطناعي بالتزامن مع كم آخر هائل من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، بالإضافة إلى المصادر العلمية وضرورة التوصل إلى أفضل اللغات الطبيعية المعالجة لهذه النصوص والمصادر، وهذا يتطلب إنفاقًا كبيرًا من الوقت والجهد والمال.
2. صعوبة فهم المصطلحات الفقهية القديمة، فعلى الرغم من التحسينات الكثيرة التي امتازت بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إلا أنه من المحتمل بصورة كبيرة أن تواجه هذه البرمجيات مشكلات عديدة في فهم ومعالجة نصوص الفقهاء القدامى.
3. عدم تمكن أنظمة الذكاء الاصطناعي من التعرف على أحوال الناس والواقع المعيش، مع اختلاف المشكلات والحوادث، ومن ثم يقدم حلولًا يستبعد العالم الفقيه بنظره الدقيق وعمق فهمه؛ الأمر الذي يؤثر على الثقة في ثبات النتائج.
4. التعامل مع البيانات الناقصة يشكل تحديًا كبيرًا في نواتج الذكاء الاصطناعي، من حيث الخلل المتوقع في صحة الأحكام الشرعية؛ مما يسبب وجود مفاهيم متضاربة في كثير من المسائل الفقهية، وزعزعة الثقة في أحكام الشريعة.

1- نبيل عزت أحمد موسى، أساسيات نظم المعلومات في التنظيمات الإدارية، ص 200 بتصرف، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 3، 1432هـ - 2011م، عبد الرؤوف محمد، تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 114.

5. احتمال حدوث تحيز من أنظمة الذكاء الاصطناعي فيما يُعرف بتحيز الآلة؛ مما قد يؤدي إلى هدم الأحكام الفقهية الصحيحة، بالنظر إلى ما تمتع به فقهاؤنا القدامى من عدم التعصب للرأي، والرغبة الحقيقية في الوصول إلى الحق، كما في قول الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»⁽¹⁾.
6. الأخطاء الناجمة عن الذكاء الاصطناعي في التفسير أو التحليل، أو القرارات الصادرة عن الذكاء الاصطناعي، نتيجة حدوث خلل تقني في أنظمتها، مع صعوبة الوصول إلى أسباب هذه القرارات أو فهمها بسهولة⁽²⁾.
7. اجتهاد الآلة يُعد تحديًا قويًا؛ حيث يختلف عن اجتهاد الفقيه فيما لم يرد فيه نص، فإن الفقهاء يمارسون الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، أما أنظمة الذكاء الاصطناعي، فقد تقوم به مع وجود النص؛ مما ينتج أحكامًا خاطئة، ويجعل المسائل الفقهية والمستجدات منها عرضة للريب فيها، وكما هو معروف أن الاجتهاد يختلف باختلاف القرائح والأذهان وما لها من استعداد، وهو باب القياس، وكانوا يفزعون إليه عند فقدان النصوص⁽³⁾.
8. الخلل في فهم العلاقة بين النص والواقع، فالمصطلح الفقهي ليس مجرد كلمة، بل رابط بين النص الشرعي وواقع الناس، وهذه العلاقة ديناميكية لا تُدرکہا الخوارزميات بسهولة.
9. احتمال اتساع الفجوة الدلالية بين المصطلح الفقهي التراثي والمفاهيم التقنية الحديثة، من خلال الخوارزميات، والنماذج اللغوية، وأدوات التعلم العميق.
10. تذبذب معاني المصطلح الواحد بحسب السياق الأصولي أو الفقهي أو المقاصدي، وصعوبة نمذجته حاسوبياً.

1 - عبد الكريم بن محمد القزويني، شرح مسند الشافعي، 1/ 19، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، ط1، 1428هـ - 2007م.

2 - الاتحاد الدولي للاتصالات، اتجاهات التكنولوجيا الناشئة لعام 2021: الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة لأغراض التنمية 4.0، ص 20.

3 - تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 1/ 10، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م.

المبحث الثالث: تحولات المصطلح الفقهي عبر أدوات الذكاء الاصطناعي والآفاق الواعدة

المطلب الأول: تحولات المصطلح الفقهي عبر أدوات الذكاء الاصطناعي، ودور فقهاء العصر

عملت أدوات الذكاء الاصطناعي على توليد مصطلحات لها علاقة وطيدة بالمصطلحات الفقهية، كالاجتهاد الآلي، والروبوت الفقهي، والفتوى الذكية، والخوارزمية الفقهية، وذلك بسبب تحليل النصوص الشرعية آلياً، وتطوير تطبيقات تُصدر فتاوى بناءً على المدخلات وتعلم الآلة من هذه المدخلات، واستتبع ذلك ظهور مصطلحات تتعلق بأخلاقيات الفتوى الذكية وضوابط الفتوى الرقمية، ودراسة الأخلاق الرقمية بتداخل التخصصات المتنوعة كعلم البيانات مع علم الطب مثلاً.

رافق ذلك كله ظهور مصطلحات جديدة؛ نظراً للتقدم العصري الهائل، كالجراحة الروبوتية، والعملات الرقمية، وسلسلة الكتل؛ مما استدعى استيعاب الفقه لها وتناولها بالدراسة وإدراجها في أبوابها الفقهية التي تتعلق بها، كالمعاملات والنوازل الفقهية.

تلقى الفقهاء المعاصرون هذه المصطلحات، فقاموا بدراساتها، من خلال فهم دلالتها التقنية، ثم دراستها بالنظر الفقهي، بحثاً عن تأصيل سليم لها يتفق والفقه الإسلامي، مع إعمال الاجتهاد فيما لم يجدوا له تأصيلاً؛ لكونه طريقاً خصباً لمعرفة الأحكام الشرعية والتدليل عليها من خلال إعمال العقل والتبصر والنظر في هذه المصطلحات ببذل جهد أكبر، مع الاعتناء بنظائرها التقليدية إن وُجد لها نظائر، والحرص على تخريج منطها وتنقيحها والتحقق منه، مع مراعاة مقاصد الشريعة التي دعت إليها وأكدت عليها، والقواعد الفقهية المطردة، التي هي بمثابة الأدلة الشرعية لتضافر النصوص عليها.

وعلى سبيل المثال تلك العقود الذكية، فإن الفقهاء المعاصرين يتناولونها من خلال فقه المعاملات، بما يشمل مدى تحقق أركان العقود الشرعية فيها، ومدى مطابقتها لشروط العقود التقليدية مع الأخذ بالاعتبار طبيعتها غير المادية والتنفيذ الذاتي، وهل يُعد التقابض بطريقة آلية بديلاً عن القبض الشرعي؟ وهل يتحقق فيها خيار المجلس أو العيب؟

وكذا التداول الآلي، يدرس الفقهاء مدى مشروعيته، مع اعتبار الأخطار المحتملة

كالتقلبات السوقية الحادة، ومسألة ملكية الأسهم والسلع، وأحكام الغرر ومدى تحقق القبض الشرعي في ظل السرعة الفائقة للتداول.

إن للفقهاء دورًا محوريًا مؤثرًا أمام هذه المصطلحات سواء التي قام الذكاء الاصطناعي بتوليدها، أو التي ظهرت تابعة له، أو المفترزة بفعل التقدم الهائل في مختلف المجالات.

وجدير بالذكر أن فقهاء العصر يقومون بالتعرف على ماهية المصطلح المتطور والجديد، وتحليله تحليلًا دقيقًا، بعرضه على أدلة الشرع وربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية، مع تفعيل الاجتهاد الشرعي، فالفقه لا يقبل الجديد بشكل عشوائي، بل يقوم به ويهدبه ويقيده.

ينظم الفقهاء هذه المصطلحات ويقومون بإضفاء حكم الشرع عليها في ضوء نصوص الشرع ومقاصده ويوازنون بين المصالح والمفاسد، دون إغلاق على عقل المجتهد أو تعطيل له، واضعين ضوابط تحكم هذه الاستفادة، وتتصدى للتحديات.

إن الفهم العميق للتقنيات الحديثة، وتطبيق آليات الاجتهاد المعروفة في الفقه الإسلامي، يؤكد على أهمية الدور الحقيقي للفقهاء في توجيهه وتأطير هذه التقنيات شرعيًا وأخلاقيًا، كما يؤكد على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التجاوب مع المستجدات، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية.

المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية للمصطلح الفقهي في عصر الذكاء الاصطناعي

تكمن قوة الخوارزميات الذكية في قدرتها على معالجة المواقف المعقدة للغاية عن طريق مسح البيانات الضخمة، من خلال خوادم متعددة المتغيرات بسرعات عالية جدًا⁽¹⁾.

تقوم قواعد بيانات الذكاء الاصطناعي بتخزين البيانات كمتجه رياضي (تمثيل تجريدي) للبيانات التي يتم إنشاؤها من خلال التعلم الآلي، ويتم البحث عن تشابه المتجهات بسرعة ودقة ملحوظة باستخدام خوارزميات الجار الأقرب التقريبي (ANN)، كما أن هذه القواعد تتوسع أفقيًا، فتضيف المزيد من العقد، وتتوسع رأسيًا، فتزيد من موارد الذاكرة والتخزين؛ بحيث تستوعب كميات هائلة من البيانات عبر الأنظمة الموزعة

1- ربهام نويرة، مستقبل تقنيات الذكاء الاصطناعي وتأثيراتها الإعلامية، ص 84، دار الكتاب الجامعي - الإمارات، 1444هـ - 2024م.

بشكل أكثر فعالية من نظيراتها التقليدية⁽¹⁾.

ويركز التعلم الآلي على التعلم من البيانات والتحسين مع الخبرة، بدلا من برمجتها للقيام بذلك، ففي تدريب الآلة، يتم تدريب الخوارزميات على العثور على الأنماط والارتباطات في مجموعات البيانات الكبيرة واتخاذ أفضل القرارات والتنبؤات على أساس ذلك التحليل⁽²⁾.

ومن خلال هذه القدرات الهائلة يمكن القول إن للمصطلح الفقهي وما يُستجد عليه آفاقاً في عصر الذكاء الاصطناعي، منها ما يلي:

1. صناعة روبوتات محادثة فقهية تقوم بالرد الفوري على الأسئلة الصوتية المتعلقة بالمصطلحات الفقهية تحت إشراف لجان فقهية، وما يُستجد منها، مع توفير الترجمة الفورية لها للغات الأجنبية.
2. إنشاء معاجم فقهية ذكية تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتفسير وتوضيح المصطلحات الفقهية بدقة، وابتكار نماذج ذكاء اصطناعي مقاصدية تراعي البُعد الشرعي والقيمي عند التعامل مع المصطلحات.
3. إمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي لاقتراح تعريفات مقارنة للمصطلحات من مصادر متعددة، وإمكانية توقع المصطلحات المستجدة بسهولة، كما حصل مع فقهاء المذهب الحنفي فيما يُعرف بالفقه الفرضي⁽³⁾، وتقديم الأحكام الفقهية لها.
4. تطوير أنظمة بحث متقدمة تُمكن الباحث من الوصول للمصطلح الفقهي وسياقاته في مختلف المذاهب بسرعة فائقة عبر خرائط معرفية، وتحليل الفروق الدقيقة بين المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية من خلال خوارزميات متخصصة.
5. تحسين أدوات كشف الانحياز في تعريف المصطلحات وتقديم بدائل أكثر شمولاً أو ضبطاً.

-1 قاعدة بيانات الذكاء الاصطناعي. الفوائد وحالات الاستخدام والأدوات، منشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.datastax.com/guides/ai-database>، بتاريخ 22 أغسطس 2024م.

-2 ما هو تدريب الآلة؟ منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.sap.com/mena-ar/products/artificial-intelligence>

-3 محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 418.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الهادي إلى طريق الحق والسعادة والخيرات، وبعد،

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة أهمها ما يلي:

1. المصطلح الفقهي لا يتسم بالجمود، بل يتمتع بدينامية مستمرة، تجلت في ارتباطه الوثيق بالنصوص الشرعية، وانسجامه مع مقاصد الشريعة.
2. وجود أثر إيجابي للذكاء الاصطناعي في خدمة المصطلح الفقهي، كتسريع الوصول إلى النصوص الشرعية، والتفسير الآلي لها، وتحليل الأدلة الشرعية، وإمكانية التعامل مع البيانات الناقصة وغير الدقيقة؛ مما يفتح آفاقاً جديدة في منهجية البحث الفقهي.
3. توظيف أنظمة الذكاء الاصطناعي في المصطلح الفقهي يمر بمرحلة انتقالية؛ لوجود بعض التحديات قد تُضعف مخرجاته، إلا أن في مقابلها آفاق مستقبلية واعدة تتجاوز تلك التحديات.
4. للفقهاء دور محوري في ضبط وصناعة المصطلح المعاصر، في ضوء نصوص الشرع ومقاصده، دون إغلاق على عقل المجتهد أو تعطيل له.

التوصيات:

1. ضرورة التقيد بضوابط الشريعة الإسلامية في الاستفادة من إمكانات الذكاء الاصطناعي، وحال التعامل مع المصطلحات الجديدة.
2. التأكد من كفاءة برامج الذكاء الاصطناعي وتقنيات معالجة اللغة الطبيعية (NLP) ومدى قدرتها على التعامل مع المصطلحات الفقهية والمستجدة.
3. التأكيد على ضرورة الرقابة العلمية والمراجعة المستمرة والتحديث الدائم للبيانات المعرفية والنواتج الاصطناعية من قبل هيئة علمية متخصصة في الجانبين الفقهي والتقني.
4. منع التوظيف السيئ للذكاء الاصطناعي مما قد ينتج عنه أخطاء كارثية تضر بعلم

الفقه الإسلامي، والدعوة إلى تبني اتفاقيات أخلاقية لبرمجيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي.

5. عدم الاكتفاء بمخرجات التطبيقات الذكية وإلغاء أو تجاهل العقل البشري المتخصص في دراسة النوازل والمستجدات، ودور القراءة الناقدة التي تميز القدرة البشرية على التفكير بشكل جلي.

هذا والله من وراء القصد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، 1993م.
- إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط 2، 1400هـ - 1980م.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المخصص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1417هـ 1996م.
- أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م.
- أبو القاسم محمود بن عمر، المعروف ب جار الله الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ - 1998م.
- أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، 1412هـ - 1992م.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين-بيروت، ط 4، 1407هـ - 1987م.
- أبو ياسر محمد آل مطر الزهراني، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، دار الهجرة بالمملكة العربية السعودية، ط 1، 1417هـ - 1996م.
- الاتحاد الدولي للاتصالات، اتجاهات التكنولوجيا الناشئة لعام 2021: الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة لأغراض التنمية 4.0، منشورات ITU، جنيف 2021م.
- أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ - 1985م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008م.

- أسامة الحسيني، الذكاء الاصطناعي ومدخل إلى لغة ليسب LISP، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000م.
- أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416هـ - 1996م.
- بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ط 1، 1417 هـ.
- أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، ط 1، 1418هـ - 1997م.
- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين - بيروت، ط 1، 1987م.
- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1991م.
- جاسم صادق غالب الموسوي، دينامية المعنى في المصطلح اللساني - المصطلح الصرفي أنموذجا، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، ع 4، مج 45، 2020.
- جباري لطيفة، دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف - الجزائر، 2017م.
- حسين حامد حسان، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، أروقة للدراسات والنشر- عمان، ط 1، 1438هـ - 2017م.
- رفعت بن فوزي عبد المطلب، كتابة السنة في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، (د. ط)، (د. ت).
- ريهام نوير، مستقبل تقنيات الذكاء الاصطناعي وتأثيراتها الإعلامية، دار الكتاب الجامعي - الإمارات، 1444هـ - 2024م.

- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، 1401 هـ - 1981م.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط 3، 1393 هـ - 1973م.
- عبد الرؤوف محمد إسماعيل، تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في التعليم، عالم الكتب- القاهرة، ط 1، 2017م.
- عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).
- عبد الكريم بن محمد القزويني، شرح مسند الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، ط 1، 1428هـ - 2007م.
- عبد الله إبراهيم الفقي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، دار الثقافة، ط 1، 1433هـ - 2012م.
- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، مصر، 1399 هـ - 1979 م.
- عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ - 2007م.
- عصام السيد، الذكاء الاصطناعي نشأته وتطوره ومجالاته، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية، سلطنة عمان، 2024م.
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1403هـ - 1983م.
- عمار ساسي، المصطلح في اللسان العربي من آلية الفهم إلى أداة الصناعة، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، جدارا للكتاب العالمي، عمان - الأردن، ط 1، 1429هـ - 2009م.
- لباب للدراسات الاستراتيجية، الذكاء الاصطناعي: تطوره وتطبيقاته وتحدياته، دورية محكمة تصدر عن مركز الجزيرة للدراسات، العدد 20، 2023.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د. ط).
- محمد أحمد نسيم، ثورة الذكاء الجديد - كيف يغير الذكاء الاصطناعي عالم اليوم، دار أدليس 2021م.
- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1386هـ- 1966م.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجبل بيروت 1973م، (د. ط).
- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د. ط).
- محمد علي السائس، تاريخ الفقه الإسلامي، كلمات في تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفرفور- دمشق، ط 1، 1423هـ - 2002م.
- محمد علي الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، مطابع المكتب المصري الحديث 2011م.
- محمود حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب - القاهرة 1993م.
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، 1999م.
- مدحت محمد أبو النصر، الذكاء الاصطناعي في المنظمات الذكية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط 1، 2020م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
- نبيل عزت أحمد موسى، أساسيات نظم المعلومات في التنظيمات الإدارية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 3، 1432هـ- 2011م.

- هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دار التدمرية- السعودية، ط 1، 1433هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل - الكويت، ط 2، 1404هـ.

المواقع الإلكترونية:

- <https://www.un.org/ar/global-issues/artificial-intelligence>
- <https://www.skynewsarabia.com>
- <https://www.complexica.com/narrow-ai-glossary/knowledge-representation>
- <https://blog.insynctraining.com/natural-artificial-intelligence>
- <https://www.datastax.com/guides/ai-database>
- <https://www.sap.com/mena-ar/products/artificial-intelligence>

List of sources and references:

- alquran alkarim.
- alan bunih, aldhaka' aliastinaeiu waqieuh wamustaqbalahu, tarjamat ealiin sabri firighili, ealim almaerifati, 1993m.
- 'iibrahim bin muhamad bin muflihi, almubdie fi sharh almuqanaei, almaktab al'iislami, t 2, 1400hi - 1980m.
- 'abu alhasan ealiin bin 'iismaeil bin sayidhi, almukhasasu, dar 'iihya' alturath alarabii - bayrut, ta1, 1417h 1996m.
- 'abu eabd allh badr aldiyn alzarkashi, albahr almuhit fi 'usul alfiqhi, dar alkatbi, t 1, 1414h-1994m.
- 'abu alqasim mahmud bin eumri, almaeruf b jar allah alzumakhshiri, 'asas al-balaghati, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, t 1, 1419h- 1998m.
- 'abu eabd allh muhamad bin muhamadi, almaeruf bialhatabi, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, dar alfikr, ta3, 1412h - 1992m.
- 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad alfarabi, alsahah taj allughat wasihah alarabiati, dar aleilm lilmalayini-birut, t 4, 1407h-1987m.
- 'abu yasir muhamad al matar alzahrani, tadwin alsunat alnabawiat nash'atuh watatawuruh min alqarn al'awal 'iilaa nihayat alqarn altaasie alhijrii, dar alhijrat bialmamlakat alarabiati alsueudiati, ta1, 1417hi- 1996m.
- alaitihad aldawaliu lilaitisalat, aitijahat altiknulujiaalnaashiat lieam 2021: aldhaka' alaistinaeii walbayanat aldakhmat li'aghrad altanmiat 4.0, manshurat ITU, jinif 2021m.
- 'ahmad bin muhamad makiyi alhamwii, ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati, t 1, 1405h - 1985m.
- 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr, muejam allughat alarabiati almueasirati, ealam alkutubu, t 1, 1429 hi - 2008m.
- 'usamat alhusayni, aldhaka' aliastinaeiu wamadkhal 'iilaa lughat liasib LISP, dar alraatib aljamieati, bayrut, 2000m.
- 'ayuwb bin musaa alkafawi, alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, 'abu albaqa' alhanafii, muasasat alrisalat - bayrut, (d. ta), (d. t).
- bkar bin eabd allh 'abu zayd bin muhamad bin eabd allh bin bikr, fiqh alnawazila, muasasat alrisalati, t 1, 1416hi- 1996m.

- bkar bin eabd allah 'abu zayda, almadkhal almufasal limadhab al'iimam 'ahmad watakhrijat al'ashabi, dar aleasimat - matbueat mujmae alfiqh al'iislamii bijidatin, t 1, 1417 hi.
- 'abu bakr euthman bin muhamad shata aldimyati, 'ieanat altaalibin, dar alfikri, ta1, 1418h-1997m.
- 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdi, jamharat allughati, dar aleilm lilmalayin - bayrut, t 1, 1987m.
- taj aldiyn alsabki, al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1411hi-1991m.
- jasim sadiq ghalib almusui, dinamiat almaenaa fi almustalah allisani- almustalah alsarfii 'unmudhaja, majalat 'abhath albasrat lileulum al'iinsaniati, e 4, mij 45, 2020.
- jbari latifatu, dawr namadhij aldhaka' alaistinaeii fi aitikhadh alqarari, majalat aleulum al'iinsaniati, almarkaz aljamieiu tanduf - aljazayar, 2017m.
- hasin hamid hasaan, almadkhal lidirasat alfiqh al'iislamii, 'arwiqat lildirasat walnashri-eman, t 1, 1438h-2017m.
- rifaat bin fawzi eabd almutalabi, kitabat alsanat fi eahd alnabii ﷺ walsahabat wa'atharuha fi hifz alsunat alnabawiati, mujmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif bialmadinat almunawarati, (d. ta), (d. t).
- riham nuyar, mustaqbal tiqniaat aldhaka' aliastinaeii watathiratiha al'ielamiati, dar alkitaab aljamieii - al'iimarat, 1444hi- 2024m.
- zin aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr alraazi, mukhtar alsahahi, dar alfikr bayrut - lubnan 1401 hu - 1981m.
- alshaykh nizam wajamaeat min eulama' alhind al'aelami, alfatawaa alhindiat fi madhhab al'iimam al'aezam 'abaa hanifat alnueman, dar almaerifat bayrut - lubnan, t 3, 1393 ha- 1973m.
- eabd alrawuwf muhamad 'iismaeil, tiknulujya aldhaka' aliastinaeii watatbiqatih fi altaelimi, ealam alkutub- alqahirati, t 1, 2017m.
- eabd aleaziz bin 'ahmad albukhariu alhanafiu, kashaf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, dar alkitaab al'iislamii, (d. ta), (d. t).
- eabd alkarim bin muhamad alqazwini, sharah musnad alshaafieayi, wazarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiyyat 'iidarat alshuwuwn al'iislamiyyat, qutru, ta1, 1428hi- 2007m.

- eabd allaah 'iibrahim alfaqi, aldhaka' aliastinaeiu walnuzum alkhabiratu, dar al-thaqafati, t 1, 1433h-2012m.
- eabd almajid mahmud eabd almajidi, aliatijahat alfiqhiat eind 'ashab alhadith fi alqarn althaalith alhijri, maktabat alkhanji, masr, 1399 hi - 1979 mi.
- eabd almalik bin eabd allh aljuayni, nihayat almatalab fi dirayat almadhhaba, dar alminhaji, t 1, 1428h-2007m.
- esam alsayidu, aldhaka' aliastinaeiu nash'atah watatawuruh wamajalatuhi, al-markaz al'akadimia lilnashr wamaktabat aldirasat alearabiati, saltanat eiman, 2024m.
- eali bin muhamad aljirjani, altaerifati, dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, t 1, 1403h -1983m.
- emar sasi, almustalah fi allisan alearabii min aliat alfahm 'iilaa 'adat alsinaeati, ealam alkutub alhadithi, 'iiribidi- al'urduni, jidaran lilkitab alealamii, eamaan - al'urduni, t 1, 1429h-2009m.
- lbab lildirasat aliastiratijiati, aldhaka' aliastinaeiu: tatawuruh watatbiqatuh wa-tahadiyatuhu, dawriat mahkamat tasdur ean markaz aljazirat lildirasati, aleadad 20, 2023.
- majmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa, 'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajar), almuejam alwasiti, dar aldaewati, (d. ta).
- muhamad 'ahmad nasim, thawrat aldhaka' aljadid - kayf yughayir aldhaka' aliastinaeiu ealam alyawma, dar 'adlis 2021m.
- muhamad 'amin alshahir biabn eabdin, hashiat radu almuhtar ealaa alduri al-mukhtari, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albab alhalabii wa'awladuh bimasri, t 2, 1386h-1966m.
- muhamad bin 'abi bakr abn qiam aljawziati, 'iielam almuqiein ean rabi aleal-amina, dar aljabal bayrut 1973m, (d. ta).
- muhamad bin alhasan alhajawii althaealibi, alfikr alsaamii fi tarikh alfiqh al'iislamii, dar alkutub aleilmiat -biruti-lubnan, altabeat al'uwlaa, 1416hi-1995m.
- muhamad bin muhamad bin eabd alrzzaq alhusayni, almlqqb bimurtadaa, al-zubaydi, taj alearus min jawahir alqamus, dar alhidayati, (da. ta).
- muhamad ealii alsaayis, tarikh alfiqh al'iislamii, kalimat fi tarikh altashrie al'iislamii, dar alfurfur- dimashqa, t 1, 1423h-2002m.

- muhamad eali alsharqawii, aldhaka' aliastinaeiu walshabakat aleasabiati, mata-bie almaktab almisrii alhadith 2011m.
- mahmud hijazi, al'usus allughawiat lieilm almustalahi, maktabat ghiribi-alqahirat 1993mi.
- mahmud eabd alrahman eabd almunaeam, muejam almustalahat alfiqhiati, dar alfadilati, 1999mi.
- mdahat muhamad 'abu alnasr, aldhaka' aliastinaeiu fi almunazamat aldhakiati, almajmueat alearabiat liltadrib walnashri, t 1, 2020m.
- mansur bin yunis bin 'iidris albuhati, kashaf alqanae ean matn al'iiqnaei, dar alkutub aleilmiati, (d. ta), (d. t).
- nabil eizat 'ahmad musaa, 'asasiaat nazam almaelumat fi altanzimat al'iidariati, maktabat almalik fahd alwataniati, t 3, 1432h-2011m.
- haytham bin fahd alruwmi, alsiyaghat alfiqhiat fi aleasr alhadithi, dar altad-muriati- alsueudiati, t 1, 1433h.
- wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, dar alsalasil - alkuaytu, t 2, 1404h.

almawaqie al'iilikturuniatu:

- <https://www.un.org/ar/global-issues/artificial-intelligence>
- <https://www.skynewsarabia.com>
- <https://www.complexica.com/narrow-ai-glossary/knowledge-representation>
- <https://blog.insynctraining.com/natural-artificial-intelligence>
- <https://www.datastax.com/guides/ai-database>
- <https://www.sap.com/mena-ar/products/artificial-intelligence>

الذكاء الاصطناعي وأثره في ضبط المصطلحات
الشرعية في قضايا الحدود
دراسة فقهية مقارنة بقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي

**Artificial Intelligence and Its Impact on Regulating
Sharia Terminology in Hudud Cases
A Comparative Jurisprudential Study in Light of the
UAE Crimes and Punishments Law**

أ. جمال علي محمد

باحث بمرحلة الدكتوراه - جامعة الوصل - دبي

Jamal Ali Mohammed

PhD Researcher - Al Wasl University - Dubai

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.05>

تاريخ تسلم البحث 2025/10/12 - وصدر خطاب القبول 2025/12/18

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Abstract

This study examines the concept of terminology, clarifies its importance, and explores the extent to which artificial intelligence applications can be utilized to serve this field, particularly with regard to regulating juristic terminology related to hudud (prescribed punishments) and the implications this has for reaching correct Sharia rulings. The study highlights certain artificial intelligence applications that can be used to regulate Sharia terminology and demonstrates their impact through conducting an applied experiment on one such application and analysing its results.

Given the characteristics of academic research, the researchers utilized various scientific methodologies. This encompasses inductive approaches to explore relevant texts and studies that clarify Hudud-related terminology and concepts related to artificial intelligence. An experimental method was employed, involving the actual testing of an application and evaluating its outputs and results. A comparative approach was also employed to contrast the findings obtained from Islamic jurisprudence with those from UAE criminal and penal law.

One of the key discoveries of the study is that applications of artificial intelligence can act as helpful and efficient resources in regulating Sharia terminology; however, they are not a substitute for the human component. The research suggests establishing a com-

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مفهوم المصطلح وبيان أهميته، ومدى إمكانية تسخير تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة هذا المجال، وخاصة في ما يتعلق بضبط المصطلحات الفقهية المتعلقة بمسائل الحدود الشرعية وما يترتب على ذلك من الوصول للحكم الشرعي الصحيح. وسلطت الدراسة الضوء على بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن استخدامها لضبط المصطلحات الشرعية وبيان مدى أثرها من خلال إجراء تجربة تطبيقية على أحدها وتحليل نتائجها. ونتيجة لطبيعة البحث العلمي فقد اعتمد الباحث على عدد من المناهج العلمية منها الاستقرائي من خلال تتبع النصوص والدراسات في بيان مفاهيم المصطلحات الحديثة ومفهوم الذكاء الاصطناعي، والتجريبي من خلال إجراء تجربة عملية على أحد التطبيقات وتحليل المخرجات والنتائج، والمقارن من خلال مقارنة النتائج بين الفقه وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي. ومن أبرز النتائج التي توصلت لها الدراسة أنه يمكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تكون أداة مساعدة وفعالة في مجال ضبط المصطلحات الشرعية؛ ولكن لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري وإحلال الذكاء الاصطناعي بدلاً عنه، كما توصي الدراسة بتشكيل لجنة تضم خبراء ومتخصصين هدفها بناء قاعدة بيانات شرعية شاملة لجميع أبواب الفقه تستخدم كمنصة بيانات لتطبيقات الذكاء الاصطناعي مع إنشاء تطبيق بتقنية الذكاء الاصطناعي يخدم المجال الشرعي في الدولة.

mittee of experts responsible for creating an extensive Sharia database encompassing all aspects of Islamic law, which would act as a data platform for artificial intelligence applications, in addition to creating an AI-driven application to benefit the Sharia sector in the country.

Keywords: Hudud, Terminology Regulation, Artificial Intelligence

الكلمات المفتاحية: الحدود، ضبط المصطلح،
الذكاء الاصطناعي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين، وبعد...

فيُعدُّ المصطلح اللبنة الأساسية في أي علم من العلوم وأي مجال من المجالات، خاصة أن تعلق الأمر بالعلوم الشرعية عامة وفي باب الفقه خاصة، فإنه تستند الأحكام وبه تضبط الحدود، وإذا ما اختلف مفهوم المصطلح؛ تباين الحكم الفقهي تبعًا لذلك.

لذا فإن الحاجة مُلحة إلى فهم وضبط هذه المصطلحات، وتتجلى أهمية هذه الحاجة إن تعلق بالمسائل الحدودية التي تتسم بخطورتها، وذلك لأنها تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى وحقوق عباده. وهو الأمر الذي يفرض على الباحثين وطلبة العلم امتلاك أدوات معرفية تساعدهم في التمييز بين المصطلحات وفهمها وضبطها.

وفي ظل التحولات التقنية المتسارعة التي يشهدها عالمنا المعاصر ودخول ما يُعرف بالذكاء الاصطناعي ساحات البحث العلمي كأداة واعدة في خدمة مختلف المجالات العلمية وكذلك الشرعية، وذلك من خلال إمكانياته في قراءة النصوص وتحليلها واستخلاص المفاهيم الكامنة فيها. وتولي القيادة في دولة الإمارات العربية المتحدة الرشيدة حفظها الله بالغ الأهمية فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي؛ حيث قامت بإنشاء مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي، وتحث الدولة رعاها الله على الاستفادة من هذه التقنية في جميع المجالات ومن هنا بزغت فكرة هذه الدراسة، وذلك لتسليط الضوء على مدى إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها في تحليل وضبط المصطلحات الشرعية في مسائل الحدود خاصة. حيث تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على التطبيقات التي يمكن الاستفادة منها كأداة مساندة في المجالين الشرعي والقضائي.

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والإخلاص...

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من خلال الآتي:

- بيان أهمية ضبط المصطلحات الفقهية وأثر ذلك في قضايا الحدود.
- إبراز مدى إمكانية تسخير الذكاء الاصطناعي في خدمة هذا المجال.
- تسليط الضوء على الجوانب الإيجابية والسلبية والتحديات المتوقعة.
- حاجة الساحة العلمية والشرعية لمثل هذه الدراسات والأبحاث المتخصصة.

أسباب اختيار الموضوع:

- حداثة الطرح وتماشيه مع المستجدات التقنية المعاصرة وخاصة ما يتعلق بالسياق الشرعي.
- سد الحاجة البحثية في المكتبة الفقهية لقلة الدراسات المتخصصة في مجال ضبط المصطلحات.

إشكالية الدراسة وأهدافها:

- تتمحور إشكالية الدراسة حول تساؤل يتمثل في مدى إمكانية إسهام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ضبط المصطلحات الفقهية المتعلقة بقضايا الحدود وما يترتب على ذلك من الوصول للحكم الشرعي الصحيح، وتقليل الأخطاء البشرية، ويتفرع عن هذا السؤال الأساس عدد من الأسئلة الفرعية التي تسعى الدراسة للإجابة عنها في ثناياها وهي:
- ما تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن استخدامها في المسائل الشرعية؟ وما هي آلية عملها؟
 - ما مدى توافق مخرجات تحليل الذكاء الاصطناعي مع توجهات المذاهب الفقهية؟
 - ما الجوانب الإيجابية والسلبية؟ والتحديات المتوقعة من استخدام هذه التقنية في المجالات الشرعية؟
 - ما الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند استخدام هذه التقنية؟

كما تهدف الدراسة إلى:

- التعريف بمفهوم المصطلح وتبسيط الضوء على مدى أهميته في قضايا الحدود.
- تبسيط الضوء على تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن استخدامها لضبط المصطلحات الشرعية ومدى فاعليتها.
- بيان مدى إمكانية الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في المجالات الشرعية عوضاً عن العنصر البشري.
- تبسيط الضوء على أبرز الإيجابيات والسلبيات، والضوابط الشرعية الواجب مراعاتها عند الإفادة من هذه التقنية.

منهجية الدراسة:

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع نصوص الفقهاء في بيان مفاهيم المصطلحات الفقهية في قضايا الحدود وبيان مفهوم الذكاء الاصطناعي والرجوع للدراسات العلمية المعاصرة حول المسألة.

المنهج التجريبي: من خلال اختيار تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي وإجراء تجربة عملية عليه وتحليل المخرجات والنتائج.

المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي القاصر وبخشي المحدود حول مسألة توظيف الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية، وقفت على عدد من الدراسات العلمية والأوراق البحثية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية 2020م، د. زايد الدويري، و د. مها شحادة.

بحث علمي مقدم في المؤتمر الدولي الأول بعنوان «الواقع المعاصر وأثره في العلوم الشرعية، دولة الإمارات العربية المتحدة»؛ حيث تناول التعريف بتطبيقات الذكاء

الاصطناعي المستخدمة في العلوم الشرعية وإبراز أهمية توظيفه في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، وقد خلصت الدراسة إلى بيان مجالات الصيرفة الإسلامية التي يمكن توظيف هذه التقنية فيها مع وجوب الأخذ بالضوابط الشرعية والمقاصدية.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي 2022، أ.د أحمد سعيد علي البرعي.

بحث علمي مقدم لمجلة دار الإفتاء المصرية؛ حيث تناول الباحث التعريف بالذكاء الاصطناعي وأهدافه وأنواعه وأثره في العقود والمعاملات الفقهية كعقود البيع والزواج والقسم الثاني من البحث تناول التعريف بالروبوتات واستخداماتها، وقد خلص في نهاية بحثه إلى أن الذكاء الاصطناعي فرض على الفقهاء الكثير من النوازل التي تحتاج لبيان أحكامها وأن الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون وفق معايير وضوابط أخلاقية صارمة ويكون ضمن قانون دولي.

الإضافة العلمية التي تقدمها هذه الدراسة: انفرادها وتركيزها على بيان مدى توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي في مسألة ضبط المصطلحات الفقهية وخاصة المتعلقة بمسائل الحدود والأحكام التي تبنى عليها، والقيام بتطبيق عملي على إحدى هذه التقنيات لقياس مدى دقة التحليلات والنتائج.

خطة الدراسة:

تتضمن مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين مرتبة وفق الآتي:

المقدمة تتضمن أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة وإشكالية الدراسة والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة.

التمهيد يشتمل على التعريف بالذكاء الاصطناعي وبيان أهميته ومميزاته، وتعريف المصطلح، تعريف الحد وتسليط الضوء على المصطلحات الفقهية المتعلقة بها.

المبحث الأول: مصطلحات الحدود بين الفقه والقانون

المطلب الأول: ضبط المصطلح وأهميته وما يترتب عليه من أحكام فقهية.

المطلب الثاني: اضطراب المصطلح والأثر المترتب عليه مقارنة بقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

المبحث الثاني: توظيف الذكاء الاصطناعي في قضايا الحدود

المطلب الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتاحة لتحليل المصطلحات الشرعية وآلياتها.

المطلب الثاني: أبرز الإيجابيات والسلبيات والضوابط الشرعية الواجب مراعاتها.

التمهيد

التعريف بالذكاء الاصطناعي ومصطلحات الدراسة

أولاً تعريف الذكاء الاصطناعي مفرداً

الذكاء لغة: أصله من ذكو، وهو سرعة الفطنة وسرعة الفهم وسرعة الإدراك وسرعة اقتراح النتائج⁽¹⁾ ويطلق على تمام الشيء وكماله فيقال رجل ذكي؛ أي تام الفهم.⁽²⁾

الذكاء اصطلاحاً: يبرز مفهوم الذكاء بوصفه مصطلحاً أساسياً في علم النفس وتنوعت تعريفاته تبعاً لاختلاف المناهج والمدارس ولعل أجمعها: هو القدرة على التعلم واستخدام الفرد ما تعلمه في التكيف لمواقف ومشكلات جديدة، فهي القدرة العقلية العامة الشاملة للتعلم والتكيف وحل المشكلات.⁽³⁾

الاصطناعي لغة: الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد وهو عمل الشيء.⁽⁴⁾ والصناعة هي حرفة الصانع و ما تستصنع من أمر⁽⁵⁾.

الاصطناعي اصطلاحاً: هو ما كان مصنوعاً وغير طبيعي فيقال ورد اصطناعي وقلب اصطناعي وقمر اصطناعي.⁽⁶⁾

ثانياً: تعريف الذكاء الاصطناعي كمركب

عُرف الذكاء الاصطناعي أو ما يُعرف اختصاراً باللغة الإنجليزية AI⁽⁷⁾ بعدة تعريفات أذكر بعضها.

- 1- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج38، ص94، وزارة الارشاد والانباء، الكويت، 2001م.
- 2- محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، ص106، 1999م.
- 3- يُنظر: أروى الجلود، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ص40، الناشر: الجمعية العلمية القضائية، السعودية، ط1، 1444هـ.
- 4- أبو الحسين أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص313، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1969م.
- 5- ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص212، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
- 6- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1323، الناشر: علم الكتب، ط1، 2008م.
- 7- اختصار لكلمة Artificial intelligence.

الذكاء الاصطناعي: تطوير أنظمة الكمبيوتر للقيام بمهام تتطلب الذكاء البشري مثل الإدراك البشري والتعرف على الكلام وصنع القرار، وتقابل قدرات الإنسان في التأقلم والتعلم.⁽¹⁾

ويعرف أيضًا الذكاء الاصطناعي بـ: محاولة برمجة الكمبيوتر أو الآلة لتعمل مثل الإنسان في تفكيره أو تصرفاته وحله لمشكلاته عن طريق دراسات تجرى على الانسان لتفسير سلوكه وبرمجة ذلك على الآلة.⁽²⁾

ثالثًا: أهمية الذكاء الاصطناعي ومميزاته وبعض تطبيقاته

أضحى الذكاء الاصطناعي اليوم عنصرًا أساسيًا في شتى مناحي الحياة، فأصبح حاضرًا في جميع المجالات سواء في الأمن أو التعليم أو الطب أو حتى في الإفتاء والمسائل الشرعية بل امتد أثره في حياتنا اليومية، فأصبح جزءًا لا يتجزأ من واقعنا؛ ولهذا سأسلط الضوء على بعض النقاط التي تُبرز أهمية الذكاء الاصطناعي:

1. يحافظ على الخبرات البشرية؛ بحيث تنقل هذه الخبرات للآلات الذكية فتعمل على إنجاز المهام بناء على هذه الخبرات.
2. سهولة تعامل جميع أفراد المجتمع مع هذه الآلات البرمجية بعد أن كانت حكرًا على المتخصصين؛ حيث إنّ الذكاء الاصطناعي يتعامل بلغة يفهمها الناس.
3. الذكاء الاصطناعي له دور كبير في المساهمة في كثير من المجالات العلمية كمجال الطب والتعليم والهندسة.
4. يساهم الذكاء الاصطناعي في عمليات اتخاذ القرار بكل دقة وموضوعية وبعيدة عن الخطأ والانحياز والعنصرية أو التدخلات الشخصية.
5. يخفف عن الإنسان الكثير من الضغوط النفسية والمخاطر؛ بحيث تقوم هذه التقنية بالأعمال الشاقة والخطرة والمعقدة.⁽³⁾

- 1- العيد بلالي، تقنيات الذكاء الاصطناعي بين القدرات البشرية والمسؤولية الأخلاقية، ص38، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، 2023م.
- 2- يحيى دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، ص18، بحث مقدم لمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2023.
- 3- زكريا حافظ محمد، الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في خدمة الفقه الإسلامي، ص573، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الأول بعنوان الواقع المعاصر وأثره في العلوم الشرعية، الجامعة القاسمية، ط1، 2022م

6. سرعة استجابة الذكاء الاصطناعي والقيام بعمليات فورية مدعومة بالبيانات لدعم اتخاذ القرارات المناسبة بكل سرية وجودة عالية، وعليه فقد تم اعتماد الذكاء الاصطناعي كعضو استشاري في مجلس الوزراء الإماراتي لما في ذلك من أهمية لهذه التقنية.⁽¹⁾
7. تعزيز الأمن السيبراني من خلال اكتشاف التهديدات المحتملة مما يساهم في حماية البيانات الحساسة.⁽²⁾

مميزات الذكاء الاصطناعي:

- يتميز الذكاء الاصطناعي بجملة من الخصائص والمميزات التي تجعله يفوق غيره من البرامج والتقنيات الأخرى، وأجزها على النحو الآتي:
1. يستخدم الذكاء الاصطناعي الاستنتاج المنطقي في حل المشكلات مما يجعله يصل للحلول المناسبة.
 2. الإدراك؛ بحيث يستطيع الذكاء الاصطناعي التعامل مع مختلف المدخلات كالأصوات والصور فيقوم باستنتاج العديد من الأشياء في وقت واحد.
 3. تمتلك برامج الذكاء الاصطناعي القدرة على التعلم وهو ما لا يوجد في الأنظمة التقليدية الأخرى.
 4. القدرة على التعامل مع مختلف العوامل والبيانات العديدة في نفس الوقت واقتراح أفضل القرارات في نفس الوقت.⁽³⁾
 5. الكفاءة والتوفر؛ بحيث يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي العمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع من دون الحاجة إلى التدخل البشري مما يتيح استمرارية الأعمال بكل كفاءة.⁽⁴⁾

-
- 1- ينظر: عضوية الذكاء الاصطناعي كاستشاري في مجلس الوزراء سابقة حكومية عالميًا <https://www.emaratayoum.com>
 - 2- ينظر: مميزات وعيوب الذكاء الاصطناعي وتأثير وجوده في العصر الحديث <https://darbplatform.com>
 - 3- ينظر: الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومجالاته وفتاته: دليل شامل - بكة للتعليم <https://bakkah.com>
 - 4- ينظر: مزايا الذكاء الاصطناعي وعيوبه | <https://www.ibm.com> IBM.

6. الأتمتة⁽¹⁾ بحيث يتيح للأفراد التركيز على المهام الأكثر تعقيدًا واستخدام الروبوتات لتقديم الدعم الفوري دون الحاجة للتدخل البشري.

بعض أنواع تطبيقات الذكاء الاصطناعي:

توجد العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ولكل تطبيق قدرات معينة وميزات ومجالات يختص بها عن الآخر فمنها ما تؤدي مهام محدودة مثل تطبيق Siri و Alexa، ومنها ما يفكر مثل تفكير البشر فيقوم بحل المهام الجديدة والصعبة بشكل قريب من مستوى البشر - وهي التطبيقات المختصة بمحل البحث- كتطبيق Chat Gpt⁽²⁾ و Gem- مستوى البشر - وهي أشهر التطبيقات وأكثرها استخدامًا في هذا المجال⁽³⁾.

رابعًا: تعريف المصطلح

في اللغة: مصدره من صلح، والصلاح ضد الفساد فيقال صلح الشيء يصلح صلوحًا⁽⁴⁾. واصطلاح القوم؛ أي: زال ما بينهم من خلاف، والاصطلاح هو مصدر اصطلاح وهو اتفاق طائفة على شيء مخصوص⁽⁵⁾.

في الاصطلاح: هو اتفاق طائفة على وضع لفظ إزاء المعنى، وقيل هو لفظ معين بين قوم معينين⁽⁶⁾ وقيل هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضعه الأول لمناسبة بينهما أو لمشاركتهما في أمر أو مشابهتهما في وصف أو غيرها⁽⁷⁾ ويستعمل الاصطلاح غالبًا في العلم الذي تحضّل به المعلومات بالنظر والاستدلال⁽⁸⁾.

والمصطلحات الشرعية: هي المسميات التي اتفق عليها طائفة من علماء المسلمين

- 1- الأتمتة هو مصطلح يطلق على كل شيء يعمل ذاتيًا دون تدخل البشر، ينظر: <https://www.marefa.org>
- 2- ينظر: أنواع الذكاء الاصطناعي وأهم أدواته وتطبيقاته، <https://sharjah24.ae>.
- 3- ينظر: 65 Most Popular AI Tools Ranked (October 2025)، <https://explodingtopics.com>
- 4- أبوالنصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة، ج1، ص383، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.
- 5- المعجم الوسيط، ج1، ص520، الناشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1972م.
- 6- علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، ص28، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
- 7- محمد بن علي الفاروقي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص212، تحقيق: علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.
- 8- د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، ص200.

حول أمر من أمور الشريعة سواء في العقيدة، أو التفسير، أو الحديث أو الفقه أو غير ذلك⁽¹⁾.

خامسًا: تعريف الحد

الحد في اللغة: الحاء والدال أصلان الأول المنع والثاني طرف الشيء⁽²⁾ وهو الفصل ما بين كل شيئين، ومنتهى كل شيء حده⁽³⁾.

الحد اصطلاحًا: الحد مفرد والجمع حدود وهي العقوبات المقدرة شرعًا في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها⁽⁴⁾ والحدود في الشرع محصورة بسبعة حدود وهي: حد الزنا، حد القذف، حد شرب الخمر، حد السرقة، حد الحرابة، حد البغي، وحد الردة⁽⁵⁾ وقد تنوعت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرة لمصطلح الحد فقد عرفه الحنفية⁽⁶⁾ بأنه عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى فقد يكون بالضرب أو الحبس أو بغيرهما. وعرفه المالكية⁽⁷⁾ بأنه ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره، والحكمة من مشروعيتها هو الزجر على إتلاف ما يوجب حفظه من العقول والنفوس والأديان والأعراض والأموال والأنساب. وقال الشافعية⁽⁸⁾ إن الحد: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى كما في الزنا، أو لادمي كما في القذف، وسميت حدودًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى حدها وقدرها. وجاء في تعريف الحنابلة⁽⁹⁾ للحد بأنها عقوبة مُقدرة لتمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شرع له. ولعل تعريف المالكية الأنسب والأقرب للموضوع محل البحث حيث شمل على بيان قصد الشارع في وضع الحدود من المنع والزجر.

- 1- د. امحمد ربة، ضبط الألفاظ والمصطلحات في ضوء الكتاب والسنة، ص226، بحث علمي مقدم لمجلة الاستيعاب، المجلد 4، عدد3، 2022م.
- 2- ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة العربية، ج2، ص3.
- 3- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج3، ص19، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال،
- 4- محمد صبحي حلاق، اللباب في فقه السنة والكتاب، ص499، الناشر: مكتبة الصحابة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2004م.
- 5- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج9، ص20، الناشر: ط1، 2012 - 2021م.
- 6- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص33، الناشر: مطبعة الجمالية، مصر، ط2، 1986م.
- 7- شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص178، 1995م.
- 8- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص460، تحقيق: علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- 9- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج6، ص77، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون طبعة، 1968م.

المبحث الأول: مصطلحات الحدود بين الفقه والقانون

المطلب الأول: ضبط المصطلح وأهميته وما يترتب عليه من أحكام فقهية

صَبَطَ ضَبَطَهُ ضَبْطًا؛ أي حَفِظَهُ حَفْظًا بَلِيغًا وَأَحْكَمَهُ وَأَتَقَنَهُ وَصَبَطَ الْكِتَابَ وَنَحْوَهُ أَي أَصْلَحَ خَطَاهُ وَصَحَّحَهُ وَشَكَّلَهُ (1) فَالضَّبُّطُ هُوَ الْإِتْقَانُ فِي الشَّيْءِ وَلَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِتْقَانُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ؛ حَيْثُ قَالَ ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (2) وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَقَنَهُ) (3). يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ لَنَا أَنَّ دِينَنَا الْحَنِيفَ حَتَّى عَلَى الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَامَةً وَفِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَعِلْمِهِ خَاصَةً؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ ضَبْطَ الْمَصْطَلِحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ، وَإِتْقَانَ مَعَانِيهَا مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ؛ حَيْثُ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ وَأَيُّ اضْطِرَابٍ أَوْ تَغْيِيرٍ قَدْ يُوْدِي إِلَى تَغْيِيرِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَاخْتِلَافِهِ؛ لِهَذَا فَقَدْ دَرَجَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعِنَايَةِ بِقَضِيَّةِ الْمَصْطَلِحِ الشَّرْعِيِّ فَجَدَّهِمْ يَمَيِّزُونَ وَيَفْرُقُونَ بَيْنَ شَرْطِ الْوُجُوبِ وَشَرْطِ الصَّحَّةِ مَثَلًا أَوْ بَيْنَ السَّنَةِ وَالسَّنَةِ الْمُؤَكَّدَةِ أَوْ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْطَلِحَاتِ (4).

وما يهمننا في هذه الورقات البحثية هو ما يتعلق بالمصطلحات الشرعية في مسائل الحدود، قال ابن القيم «فَمَنْ أَشْرَفَ الْعُلُومَ وَأَنْفَعَهَا عِلْمُ الْحُدُودِ فَأَعْلَمُ النَّاسَ أَعْلَمَهُمْ بِتِلْكَ الْحُدُودِ حَتَّى لَا يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَهْ هُوَ دَاخِلٌ فِيهَا فَأَعْدَلَ النَّاسَ مَنْ قَامَ بِحُدُودِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَشْرُوعَاتِ مَعْرِفَةً وَفِعْلًا» (5) وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «وَمَعْرِفَةُ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَقَدْ ذَمَّ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ مَنْ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِحُدُودِ مَا أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ. فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ مَفْسِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَمَى الْفِظِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَيُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمَرَادِ مِنَ الْفِظِ؛ فَيُسَوَّى بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَسَمَاهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهُ؛ فَيُسَلَّبَ عَنْهُ حُكْمُهُ؛ فَيَفْرَقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» (6) وَمَسْأَلَةُ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ مَسْأَلَةٌ

- 1- المعجم الوسيط، ج1، ص533.
- 2- سورة النمل، أية 88.
- 3- محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع، ج1، ص383، حديث رقم 1880، وقال الألباني حديث حسن.
- 4- محمد أربه، ضبط الألفاظ والمصطلحات، ص228.
- 5- محمد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص141، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1973م.
- 6- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الرسالة التبوكية، ص11، تحقيق: محمد عزيز شمس، الناشر: دار عطاءات العلم، ط1، 2019.

مهمة ودقيقة؛ حيث يتوقف عليها حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق العباد والمقصود بضبط المصطلح فيها هو تحديد المعنى الدقيق للحد بناء على أركانه وشروطه مما يترتب عليه تغيير الحكم.

فالمصطلح الفقهي قد يرد في باب بمعنى، ويورد في باب آخر بمعنى مغاير وعليه يختلف الحكم الشرعي في كلا اللفظين ومثال ذلك: لفظ السكر، فمعنى السكر عند المالكية والشافعية والحنابلة لا يختلف وهو زوال العقل واختلاط الكلام والهذيان وهو تعريف «الصاحبان» في المذهب الحنفي خلافاً لأبي حنيفة حيث عرف السكران أنه الذي لا يعقل منطقاً قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء. وعليه فإن الحكم يختلف ففي باب الحدود يؤخذ بتعريف أبو حنيفة وفي غيره من الأبواب يؤخذ تعريف صاحبيه والفقهاء الثلاثة والسبب أن الحدود تدرأ بالشبهات ففي باب الحدود لا يحد الشخص إلا إذا وصل إلى زوال العقل فلا شبهة في سكره، أما على التعريف الآخر ففي سكره شبهة طالما يمكنه التمييز بين الأشياء فيدرأ بها الحد.⁽¹⁾

المطلب الثاني: اضطراب المصطلح والأثر المترتب عليه مقارنة بالقانون الإماراتي

الاضطراب أصله في اللغة ضرب، وهو عدم الاستقرار فيقال اضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم⁽²⁾ وهو عدم ثبات الشيء وعدم انضباطه واضطرب أمره أي اختلف⁽³⁾.

فاضطراب المصطلح يعني عدم ضبطه واختلاف الفقهاء حول مفهومه؛ وحيث إنَّ المصطلحات الشرعية في الفقه تعتبر بمثابة بوابة للوصول للأحكام الشرعية المتعلقة بها خاصة ما يتعلق بالحدود الشرعية؛ حيث إنَّ الوصول للمصطلح الدقيق المبني على الشروط والأركان الصحيحة يوصل للحكم الشرعي السليم، وعليه تكون سلامة التنفيذ. وكما تقدم، فقد يختلف الفقهاء في بعض المصطلحات، فتارة يكون هذا الاختلاف بين المذاهب الفقهية وأخرى يكون الاختلاف في داخل المذهب الفقهي الواحد، كما هو الحال في تعريف السكر وما يترتب عليه من اختلاف في الحكم ولكل مذهب دليله. فاختلاف الفقهاء في بعض المصطلحات الحدية ينعكس أثره على الأحكام الفقهية وسأبين بعض الأمثلة

1- أ.د محمد سليمان النور، عوامل تحديد معنى المصطلح الفقهي، ص58، بحث علمي مقدم مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 15.

2- الفراهيدي، العين، ج7، ص32.

3- زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، ص183، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م.

على هذا الاختلاف والأثر المترتب عليه.

أول هذه الاصطلاحات الحد والتعزير فهما لفظان جاريان في اللغة والاصطلاح⁽¹⁾ بيد أن التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر، ويخالف الحدود من أوجه أخرى مثل أن الحد لا يجوز فيه العفو ولا الشفاعة بخلاف التعزير.⁽²⁾ فيشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر⁽³⁾ في المرة الرابعة والتعزير بالحرمان من النصيب المستحق بالسلب⁽⁴⁾ مع أننا نجد أن شُرب الخمر⁽⁵⁾ من الجرائم الحدية مع اختلاف الفقهاء في تقدير عقوبتها ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد أو أربعون للحر وعشرون للعبد أو جلده بدون تعيين عدد، هذا في ظل خلاف الفقهاء في أنه يجلد حدًا وهو قول جماهير أهل العلم أوتعزيرًا⁽⁶⁾ فنجد أن الاختلاف في اللفظ بين إدمان الخمر و شُرب الخمر أثر على عقوبة فاعلها، فأحالتها من عقوبة حدية إلى عقوبة تعزيرية. وفي حد السرقة⁽⁷⁾ نجد الاختلاف في المصطلح أثره واضح على الحكم الشرعي ففي السرقة أجمع الفقهاء أن القطع واجب على من سرق⁽⁸⁾ بينما نجد الحكم يختلف في الخيانة⁽⁹⁾ والاختلاس⁽¹⁰⁾ والنبش⁽¹¹⁾ فالفرق بين هذه المصطلحات وبين السرقة هو أن في الخيانة يرجع الى قصور في الحرز وفي الاختلاس يعتمد المختلس على المجاهرة بينما في السرقة على

- 1- بكر ابوزيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص10.
- 2- أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية، ص344، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- 3- أدمن الشيء أدام فعله ولازمه ولم يقلع عنه وواظب عليه. ينظر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص771.
- 4- زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص266، الناشر: دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط1، 2013.
- 5- شربة من شرب العصير أي شربة واحدة. ينظر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1181.
- 6- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج9، ص666.
- 7- السرقة هي أخذ المكلف مال مملوك لغيره من حرزه خفية بلا شبهة. ينظر: محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص504، الناشر: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- 8- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ص116، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، الناشر: دار المسلم، ط1، 2004م.
- 9- الخائن هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكره. ينظر: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، ص522-521، 1999م.
- 10- المختلس هو الذي يأخذ المال بحضرة صاحبه على حين غفلة منه. ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص505.
- 11- وهو استخراج الشيء المدفون ومنه النبش الذي ينبش القبور. ينظر لمحمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، ص225.

الخفية⁽¹⁾ واستدلوا بحديث النبي ﷺ «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»⁽²⁾ و في النبش يوجد خلاف بين الجمهور⁽³⁾ من المالكية والشافعية والحنابلة أَنَّ النبش يطبق عليه حد السرقة خلافاً لأبي حنيفة وصاحبه محمد، فقد قرراً عدم اعتبار النبش سرقة؛ لأنه أخذ شيء لا مالك له وليس مرغوباً فيه وأن القبر ليس بحرز واستدلوا بأن أصحاب الرسول ﷺ في زمن كان مروان⁽⁴⁾ أميراً على المدينة أن النبش لا يقطع؛ ولكن يعزر وكان الصحابة متوافرين يومئذ⁽⁵⁾.

حد الزنا عرف الحنفية الزنا أنه وطء مكلف في فرج مشتهاة ولو ماضيًا خال عن الملك وشبهه⁽⁶⁾ وعرفه المالكية أنه وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا وإن لواطًا أو إتيان أجنبية في دبرها⁽⁷⁾ والشافعية عرفوه أنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتتهى طبعًا⁽⁸⁾. والحنابلة قالوا: إنه الوطء في القبل أو في الدبر بغير نكاح ولا ملك ولا شبهة⁽⁹⁾ واتفق الفقهاء على أَنَّ حد الزاني المحصن رجل أو امرأة هو الرجم حتى الموت، وأن حد الزاني غير المحصن رجل أو امرأة هو الجلد⁽¹⁰⁾، لكن اختلف الفقهاء في اللواط

- 1- ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص373، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1970م. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص229، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 2004. الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في الفقه الشافعي، ج7، ص392، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م. برهان الدين إبراهيم بن مفلح المقدسي، المبدع شرح المقنع، ج9، ص560، تحقيق: خالد المشيقح وآخرين، الناشر: ركايز للنشر والتوزيع، ط1، 2021.
- 2- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير = سنن الترمذي، ج3، ص276، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، حديث رقم 1514، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، وقال الترمذي (حديث صحيح).
- 3- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، ج4، ص537، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1994. الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص313، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م. أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الامام أحمد، ج12، ص271، الناشر: دار الفلاح، مصر، ط1، 2009م.
- 4- هو مروان بن الحكم بن أبي العاص جد خلفاء بني أمية الذي بعده وكان من سادات قریش وفضلها. ينظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص706، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: دار هجر للطباعة، ط1، 1420هـ.
- 5- أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج6، ص304، تحقيق: محمد عبيدالله خان، ط1، 2010.
- 6- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص32، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط2، 1966م.
- 7- خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ج2، ص1108، تحقيق: د أحمد نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 2008م.
- 8- شمس الدين شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج7، ص425، ط: الأخيرة، 1984م.
- 9- أحمد الخليل، شرح زاد المستقنع، ج6، ص168.
- 10- ابن المنذر، الاجماع، ص118.

هل يأخذ حكم الزنى أم اللواط؟ فذهب الجمهور من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ أن اللواط يأخذ حكم الزنى فيحد فاعله، خلافاً للحنفية⁽⁴⁾ اللذين قالوا إن اللواط لا يوجب الحد بل التعزير وعللوا ذلك بأن الوطء في السبيل لا يؤدي إلى اختلاط النسب وكذلك هذا الوطء لا يسمى زنى؛ وذلك بسبب أن أهل اللغة سموا الوطء في الفرج زنى وليس الدبر⁽⁵⁾ فنجد هنا اختلاف المعنى في المصطلح أدى إلى اختلاف الحكم الشرعي. والأمثلة على ذلك كثيرة، وهذا يوصلنا إلى بيان مدى أهمية ضبط المصطلح الشرعي للوصول إلى الأحكام الشرعية الصحيحة.

بناء على ما سبق، يتضح لنا أن ضبط المصطلحات الفقهية مسألة جوهرية في الفهم الصحيح للأحكام الشرعية، كما أن ضبطها أو تباينها يؤثر على طبيعة العقوبة وتوصيف الجريمة. ويتجلى ذلك عند مقارنة جريمة السرقة بين الفقه وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، إذ نصت المادة 435 من القانون أن السرقة «اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني»⁽⁶⁾ بينما يقيدها الفقه الإسلامي بكونها «أخذ مال الغير من حرز خفية بلا شبهة»⁽⁷⁾ يُظهر هذا الفرق في التعريفين تفاوتاً جوهرياً في التكييف؛ حيث تصنف السرقة فقهياً ضمن الجرائم الحدية التي تستوجب إقامة الحد بشروط محددة، بينما يُعاملها القانون بوصفها جريمة تعزيرية تُعاقب بالسجن أو الحبس، وسبب هذا الاختلاف هو غياب بعض الشروط الفقهية في التعريف القانوني، مثل اشتراط الحرز والخفية، مما يؤدي إلى انتقال الجريمة من دائرة الحد إلى دائرة التعزير.

- 1- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، ج12، ص66-65، تحقيق: محمد أبوخبة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- 2- جمال الدين الأسنوي، الهداية إلى أوام الكفاية، ج20، ص259، تحقيق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمي، 2009م.
- 3- بكر بن عبدالله ابوزيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص93، الناشر: دار العاصمة للنشر، ط2، 1415هـ.
- 4- أبو الحسين أحمد القدوري، التجريد، ج11، ص5910، ط2، 2006م.
- 5- المرجع السابق، ج11، ص5911 - 5912.
- 6- المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات. <https://uaelegislation.gov/ar>
- 7- الرضاع، شرح حدود ابن عرفة، ص504.

المبحث الثاني: توظيف الذكاء الاصطناعي في قضايا الحدود

المطلب الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتاحة لتحليل المصطلحات الشرعية وآلياتها

إن المصطلحات الفقهية لها عمق لغوي ودلالي يرتبط بمقاصد الشريعة والأحكام الشرعية، فالدقة في هذه المصطلحات أمر مهم وتحدي كبير للباحثين في المجال الشرعي وخصوصًا ما يتعلق بالمسائل الشرعية مثل قضايا الحدود، وفي واقعنا الذي نعيشه ظهرت لنا طفرة الذكاء الاصطناعي كأداة واعدة وسريعة في حل الإشكالات التقليدية، فاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الفقهي فيه مصلحة وجلب المصالح والمنافع من مقاصد الشريعة الغراء وفيها درء لمفسدة إهمال ما في استخدام الذكاء الاصطناعي من إمكانيات وقدرات مما يفوت بفواتها الكثير من الجهد والوقت والمال⁽¹⁾، واستنباط الأحكام الفقهية من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي من الأمور الدقيقة؛ لأنها تتطلب معرفة متعمقة بالنصوص الشرعية والقواعد المشتقة منها، ويقول المختصون في هذا المجال أنه يمكن أن يسهم في قضايا الفقه الإسلامي بشكل كبير بدقة وفعالية وفي وقت قياسي وإن كان استخدامه في مجال الفقه الإسلامي وأصوله ما زال متواضعًا في أعمال البحث الموضوعي والمتقدم، بالرغم أن هذه التقنية تعتبر أداة ووسيلة مساعدة وليست بديلًا عن التفسير البشري والاستنباط الفقهي التقليدي؛ لخصوصية هذا المجال ولأنها مهارة العلماء والفقهاء؛ فلا بد من التزاوج بين التكنولوجيا والمعرفة الإسلامية التقليدية لتحقيق تطبيقات أفضل للذكاء الاصطناعي في هذا المجال⁽²⁾.

وفي البداية لا بد من الإشارة إلى أن نيين أن الذكاء الاصطناعي يُقسّم وفق عدة اعتبارات، فهناك ذكاء اصطناعي محدود وهو ما يهمننا في هذا البحث، وهي آلة يمكنها تنفيذ مهام بشرية محددة، كالتعلم العميق والتعرف على الأنماط والمعالجة وروبوتات الدردشة، وذكاء اصطناعي عام وهي آلة تنفذ مهام بشرية فكرية وعاطفية، وذكاء اصطناعي فائق والأخيرتان غير موجودتين في الوقت الحالي فلا داعي للتطرق إليهما⁽³⁾ وتقسم عملية الذكاء الاصطناعي لأربعة أدوار رئيسية، هي: مهندس البيانات وهو يدير البنية التحتية

- 1- أحلام محمد حسن عقيل، استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد الكلية الأصولية، ص290، دراسة مقدمة لمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مجلد 18، العدد2، 2023.
- 2- مبروك بهي الدين، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم الشرعية، ص320، بحث علمي مقدم لمجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد60، 2024م.
- 3- دليل الذكاء الاصطناعي، البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص15.

لوصول للبيانات، ومهندس الذكاء الاصطناعي وهو من يبني أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومهندس الأوامر المتخصص في صياغة التلقينات والمستخدم النهائي⁽¹⁾ والقسم الذي يهمننا هو يرتبط بالعلوم الشرعية، هو هندسة التلقينات فهندسة التلقين تهدف إلى تحسين التلقينات لاستخدام نماذج لغوية كبيرة وهي نوع متقدم من الذكاء الاصطناعي وهو عبارة عن أنظمة تعلم آلي تم تدريبها على كميات هائلة من النصوص مما يمكنها من فهم وإنتاج اللغة البشرية فهي قادرة على محاكاة السلوك البشري بشكل مقنع ويمكن توضيح ذلك⁽²⁾.



(يحلل السياق الكامل للمسألة)



(يستخدم معرفته بالمصطلحات الشرعية وتفسيراتها)



(يربط المعنى بالسياق العام)



(فهم الاستخدامات المجازية في النصوص الشرعية)



(يتكيف مع السياق لتحديد المعنى الأدق من خلال فهمه للعلوم الشرعية)

أبرز التطبيقات التي يمكن استخدامها في المجال الشرعي



أول هذه التطبيقات هو تطبيق Copilot والمطور من شركة Microsoft، وهو عبارة عن تطبيق رقمي مصمم لتوفير المعلومات، باستخدام الذكاء الاصطناعي المتقدم، يفهم Copilot الأسئلة ويقدم رداً مباشراً، ويساعد في الكتابة، فهو عبارة عن مساعد ذكي، ومفيد. ومن المهام التي يقوم بها التطبيق هو الإجابة عن الأسئلة المُلحة، وإعطاء المعلومات حول موضوع معين، وتقديم ملخصات موجزة مع المصادر. ومن مميزات هذا التطبيق أنه يتفاعل باللغة الطبيعية كما لو تتحدث مع شخص بشكل طبيعي، كما أن هذا التطبيق يفهم الاحتياجات ويقدم المساعدة بشكل أفضل. يعتمد التطبيق على إعطاء الإجابة من خلال الاعتماد على مصادر موثوقة؛ لكن قد يرتكب أخطاء وقد تكون الردود غير كاملة أو غير دقيقة فعندها لا بد من التحقق قبل اتخاذ القرار أو الإجراء. كما أن هذا التطبيق يعتمد

1- الدليل التطبيقي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية، ص10، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، ط1، 2025.

2- الدليل التطبيقي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية، ص10-12.

على تدريب نموذج الذكاء الاصطناعي، من خلال تحليل البيانات والبحث عن الأنماط، وإنشاء مخرجات جديدة، فهو يقوم بتعلم كيفية إجراء التنبؤات أو اتخاذ القرارات⁽¹⁾. ومن مميزات التطبيق أنه قادر على تنفيذ مهام معقدة دون تدخل يدوي وهو سهل الوصول فهو متوفر على الهواتف الذكية وأجهزة سطح المكتب مما يتيح التفاعل معه واستخدامه في أي وقت وهو يعتبر تطبيق آمن؛ حيث يقوم بتشفير البيانات ويمنح المؤسسات أو من يتعامل معه تحكماً كاملاً في أمان البيانات.⁽²⁾

ChatGPT 

التطبيق الثاني هو تطبيق ChatGPT وهو عبارة عن روبوت محادثة قادر على فهم اللغات البشرية الطبيعية وتوليد نصوص مكتوبة دقيقة بطريقة شبيهة بالإنسان، وتم تدريبه على لغات مختلفة ويعتمد على تقنية التعلم العميق لفهم النصوص والإجابة عن الأسئلة، ويمكن استخدامه في مجالات الاستشارات والدعم في العديد من المجالات والقطاعات.⁽³⁾ ويمكن لهذا التطبيق أن يتقمص شخصية خبير في المجال المطلوب البحث عنه ضمن سياق الطلب، وذلك لكي يتمكن من توليد أفكار ومقترحات أكثر دقة، كما أنه بإمكان المستخدم إدخال المفهوم أو المصطلح ضمن سياق الطلب فيقوم النظام بتقديم أجوبة دقيقة وعلمية.⁽⁴⁾ وطريقة عمل التطبيق هو أن يكون هناك محتوى مخزن في قاعدة المعارف يحوي على بيانات محفوظات التفاعل والتحليلات يتم الانتقال عبر طبقة NLP وهي تقنية معالجة اللغة الطبيعية ومن ثم يدرس التطبيق طلب وسؤال المستخدم وما يسأل عنه ويحدده ويستخرج البيانات ذات الصلة ويستخرج الإجابة المناسبة والدقيقة.⁽⁵⁾ ومن مميزاته أنه سريع الاستجابة، قادر على إنشاء نصوص خالية من الأخطاء اللغوية، ويشرح الموضوعات المعقدة بطريقة مبسطة تساعد على فهمها.⁽⁶⁾ وفي الجانب الآخر

- 1- استمتع بمساعدة الذكاء الاصطناعي في أي مكان مع Copilot لأجهزة الكمبيوتر الشخصية وأجهزة Mac والهواتف المحمولة والمزيد | <https://www.microsoft.com> Microsoft Copilot
- 2- كل ما تود معرفته عن Copilot من مايكروسوفت 2025 - المميزات الجديدة التي ستغير طريقة عملك <https://azaitech.com>
- 3- دليل الذكاء الاصطناعي، البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص 1.
- 4- دليل الذكاء الاصطناعي، البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص 8، ص 29.
- 5- إيمان محمد الأطروني، تقنية Chat GPT ودورها في ضبط الفتوى، ص 1978، بحث علمي مقدم لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، العدد 40، الإصدار 4، 2024م.
- 6- سيف السويدي، ماجد الجهني، نموذج الذكاء الاصطناعي Chat GPT وحوار افتراضي حول البناء الشخصي وتطوير الذات، ص 32-38، الناشر: دار الأصاله للنشر والتوزيع، تركيا، 2023م.

فهناك بعض السلبيات التي تحيط بهذا التطبيق، منها أنه لا يزال في مراحله الأولى فيعد قاصراً؛ وذلك لوجود موضوعات لا يوجد بشأنها الكثير من المعلومات فمن المحتمل أن تكون نتائج البرنامج مشوشة وغير منضبطة أحياناً، إضافة إلى ذلك وجود خطر محتمل يكمن في حالة تغذية هذا التطبيق ببيانات متحيزة وغير دقيقة فتكون نتائجه متحيزة وقد تكون أحياناً النتائج خارجة عن صلب الموضوع، كما أن هذا التطبيق غير متاح في كثير من الدول مما يجعل هناك صعوبة في استخدامه، أو يكون استخدامه مقابل اشتراك مدفوع القيمة، وأخيراً من السلبيات الاعتماد عليه كمرجع موثوق واستسهال الحصول على النتائج منه، وهذا قد يؤثر على الإبداع الاجتهادي وفي تشخيص القضايا وإعطائها الحكم المناسب.⁽¹⁾

التجربة العملية على هذه التطبيقات:

بما أن موضوع هذا البحث العلمي يركز على أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ضبط المصطلحات الشرعية، فقد ارتأيت إجراء تجربة عملية واقعية، ومقارنة النتائج والمخرجات، والتحقق من صحتها بالرجوع إلى المصادر الفقهية الأصلية، وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، وعليه فقد افترضت واقعة في باب السرقة وقمت بتطبيقها على تطبيق Co-pilot وفقاً لما سيتم عرضه أدناه:

الواقعة: أقدم شخص على أخذ سيارة كانت متوقفة أمام منزل مالكةا، وهي في حالة تشغيل ثم لاذ بالفرار دون إذن مالكةا، ثم توقف أمام سيارة كانت متوقفة في الطريق، وقام بفتح السيارة التي كانت مغلقة وأخذ منها هاتفاً محمولاً وكان قيمة هذا الهاتف ألف درهم إماراتي، وبعدها توقف أمام مقبرة ودخل إليها وحفر في قبر وسرق حلي كانت مدفونة مع الميت، ثم اتصل عليه صديقه الذي كان يعيره سيارته وطلب منه ارجاعها فأنكر أنه استعار منه أي سيارة.

الاختبار التطبيقي: كُتِب لي هذه الواقعة تكييفاً فقهيًا وقانونيًا، واضبط لي المصطلح الفقهي الذي يعبر عن هذه الواقعة مع ايراد أقوال الفقهاء الأربعة وأدلتهم وبين الحكم الفقهي والقانوني مع الترجيح، والمصادر التي اعتمدت عليها.

1- ايمان الأطروني، ص 1980 - 1981.

نتيجة الاختبار

التكليف الفقهي للواقعة

أخذ السيارة من أمام منزل صاحبها وهي في حالة تشغيل

- التكليف الفقهي: لا يُعد سرقة حدية، بل هو غضب أو استعمال بدون إذن.
- المصطلح الفقهي المناسب: الغضب.
- أقوال الفقهاء:
- الحنفية: لا قطع في الغضب؛ لأنه ليس أخذًا من حرز.
- المالكية: الغضب لا يوجب الحد، بل التعزير.
- الشافعية: يشترط الحرز للقطع، والسيارة في هذه الحالة ليست في حرز.
- الحنابلة: لا قطع في الغضب، بل يضمن المغصوب ويعزر.
- الدليل قال ابن قدامة: «والغضب هو الاستيلاء على مال الغير ظلماً وعدواناً» (المغني 5/504).
- الحكم القانوني: يُعد جنحة استعمال مال الغير بدون إذن، ويعاقب عليه بالحبس أو الغرامة حسب قانون العقوبات الإماراتي.

فتح سيارة مغلقة وأخذ هاتف محمول بقيمة 1000 درهم

- التكليف الفقهي: سرقة حدية إذا توفرت شروط النصاب والحرز.
- المصطلح الفقهي المناسب: السرقة الموجبة للحد.
- أقوال الفقهاء:
- الحنفية: النصاب ربع دينار ذهب أو ما يعادله، والحرز معتبر.
- المالكية: يقطع إذا بلغ النصاب وكان في حرز محترم.
- الشافعية: يشترط النصاب والحرز والخفية.

- الحنابلة: يقطع إذا سرق من حرز وكان النصاب متحققًا.
- الدليل: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، وحديث: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا» (رواه البخاري).
- الحكم القانوني: جناية سرقة من حرز، يعاقب عليها بالحبس أو الحد إذا طُبِّق القانون الشرعي.

سرقة الحلي من قبر بعد الحفر

- التكييف الفقهي: سرقة من حرز محترم وانتهاك حرمة الميت.
- المصطلح الفقهي المناسب: السرقة من حرز خاص.
- أقوال الفقهاء:
- الحنفية: القبر حرز إذا كان مغلقًا، ويقطع السارق.
- المالكية: يقطع إذا كان الحلي مالا متقومًا وكان القبر حرزًا عرفيًا.
- الشافعية: وجهان؛ أحدهما يقطع، والثاني لا يقطع؛ لأن يد الميت ثابتة على الحلي.
- الحنابلة: يقطع إذا كان القبر حرزًا والحلي مالا محترمًا.
- الدليل: ما ورد في «الموسوعة الفقهية الكويتية» أن القبر يُعد حرزًا إذا كان مغلقًا ومدفونًا فيه مال محترم.
- الحكم القانوني: جناية مزدوجة (سرقة + انتهاك حرمة الموتى)، يعاقب عليها بالسجن المشدد.

إنكار استرجاع السيارة المستعارة من صديقه

- التكييف الفقهي: خيانة أمانة في العارية.
- المصطلح الفقهي المناسب: الخيانة في العارية.
- أقوال الفقهاء:

- الحنفية: لا قطع في الخيانة، بل تعزير وضمان.
- المالكية: لا قطع في العارية، بل يضمن ويعزر.
- الشافعية: لا قطع في الخيانة، بل تعزير.
- الحنابلة: لا قطع في الخيانة، لحديث: «لا قطع في خيانة» (رواه أبو داود).
- الدليل: الحديث النبوي الشريف، وقاعدة «الحدود تُدرأ بالشبهات».
- الحكم القانوني: جنحة خيانة أمانة، يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة حسب قانون العقوبات الإماراتي.

الترجيح الفقهي

- الواقعة مركبة، وتضم صورًا من السرقة الحدية، الغصب، والخيانة.
- الترجيح:
- السرقة من السيارة المغلقة والحلي المدفون تُوجب الحد إذا ثبت النصاب والحرز.
- أخذ السيارة من أمام المنزل وإنكار العارية لا يوجب الحد، بل التعزير والضمان.
- المصادر المعتمدة:
- «المغني» لابن قدامة (حنبلي)
- «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (مالكي)
- «المجموع» للنووي (شافعي)
- «الهداية» و«الفتاوى الهندية» (حنفي)
- الموسوعة الفقهية الكويتية
- كتاب «حد السرقة» للجزيري
- دراسة «سرقة السيارات بين الفقه والقانون»

التعليق أولاً قمت باستخدام التطبيق الاصطناعي في أدنى مستويات التحليل فيه، مع العلم أنه توجد في التطبيق مستويات تحليل أعلى تعطي نتائج تفصيلية أكثر دقة في غضون عشرة دقائق، فكان من الملاحظ سرعة استجابة التطبيق للاختبار؛ حيث لم تستغرق عملية تحليل هذه الواقعة سوى ثوانٍ معدودة على الرغم أن الواقعة تشتمل على عدة أحداث وجرائم مختلفة، بالإضافة إلى خلو التحليل من الأخطاء اللغوية، وقيام التطبيق بتفكيك الواقعة إلى عدة مسائل وضبط في كل مسألة المصطلح المناسب لها وأورد الحكم الشرعي فيها، وكذلك العقوبة القانونية. واحقاقاً للحق فقد قمت بالرجوع إلى المصادر التي اعتمد عليها تطبيق الذكاء الاصطناعي، وهي الكتب الفقهية وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم 31 لسنة 2021، وقمت بمراجعة مخرجات التحليل ومطابقتها بالمصادر فوجدت تطابقها بنسبة كبيرة جداً مع وجود بعض الاختلافات والملاحظات والمتمثلة في الآتي:

- ✘ التطبيق أورد دليل واحد فقط من مذهب فقهي معين، ولم يورد أدلة بقية المذاهب الفقهية.
- ✘ اعتمد على كتاب فقهي واحد لكل مذهب ولم يقيم بتنوع المصادر.
- ✘ اختلاف رقم الصفحة والجزء التي أوردتها التطبيق مع الكتاب الأصلي.
- ✘ أورد الرأي المشهور عند الحنفية في مسألة نصاب المسروق ولم يورد رأي الإمام أبوحنيفة الذي يخالف هذا الرأي.
- ✘ وجود اختلاف في لفظ الحديث «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» بين ما ورد في تحليل التطبيق وبين ما ثبت في كتاب صحيح الإمام البخاري.
- ✘ أورد الرأي المشهور عند الحنفية في مسألة قطع يد النباش ولم يورد رأي الإمامين أبو حنيفة وصاحبه محمد، حيث قالوا بعدم القطع.
- ✘ ورود حديث «لا قطع في خيانة» عند أبو داود بلفظ آخر غير الذي جاء في تحليل التطبيق.
- ✘ بشأن انتهاك حرمة الموتى والسرقة فالقانون لم ينص على السجن المشدد وإنما نص على الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة المالية.

✘ لم يورد التطبيق رقم قانون العقوبات الإماراتي أو نصوص المواد القانونية التي تشير إلى هذه المسائل.

ولذا فإنه بمقارنة هذه الاختلافات مع نتائج مخرجات عملية التحليل التي قام بها تطبيق الذكاء الاصطناعي نجد أنها اختلافات بسيطة يمكن استدراكها وتجنبها وضبطها، كما تبين لنا مدى قدرة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الكبيرة، بشكل سريع جدًا وإظهار مخرجات صحيحة يمكن الاعتماد عليها. وبناء عليه فإن الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ضبط المصطلحات الشرعية أمر في غاية الأهمية حيث يوفر الجهد والوقت ويعطي نتائج سريعة جدًا ودقيقة إلى حد كبير، ولكن لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري سواء كان مفتيًا أم قاضيًا بل تكون هذا الأداة أداة مساعدة له في الوصول للحكم الشرعي الصحيح المبني على المصطلحات الفقهية الدقيقة مع توفير الوقت والجهد عليه.

المطلب الثاني: أبرز الإيجابيات والسلبيات والضوابط الشرعية الواجب مراعاتها

يعد الذكاء الاصطناعي أداة ذات أثر مزدوج، إذ تمتلك الكثير من الإيجابيات، ويقابلها بعض السلبيات وهو أمر طبيعي في أي أداة تقنية معاصرة، وإلى جانب ذلك توجد تحديات وضوابط شرعية يجب مراعاتها لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمجال الشرعي، وفيما يلي أوجز أبرز هذه الجوانب.

أولاً: الإيجابيات

- يساهم في تقليل الأخطاء البشرية⁽¹⁾.
- سرعته في تنفيذ المهام التي تطلب منه من خلال معالجته لكم هائل من المعلومات في وقت قصير بدون تعب أو إرهاق يصيبه.
- تتمتع هذه الأنظمة بالاستقلالية والموضوعية وعدم التحيز في الأصل لأي جهة أو مذهب⁽²⁾.

1- الخطأ البشري هو إجراء أو قرار يؤدي إلى نتيجة غير مقصودة وذلك لإن الإنسان معرض للتعب والإجهاد ونقص التدريب والعوامل المعرفية وغيرها من العوامل التي تؤثر عليه وينعكس أثرها على قراراته. ينظر: الخطأ البشري: دور العوامل المعرفية في ارتكاب الأخطاء، <https://fastercapital.com>

2- عبدالرحمن الحارثي، علي الدروبي، إجراءات التقاضي باستخدام الذكاء الاصطناعي، ص401، بحث علمي مقدم لمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 14، عدد1، 2025م

- الذكاء الاصطناعي يوفر الكثير من الجهد والوقت في ترتيب وتسجيل البيانات ودراستها وتحليلها خصوصًا في المسائل التي تحوي على بيانات كبيرة.
- يمكن للذكاء الاصطناعي الإلمام بكم هائل من مصادر الحكم الشرعي، وفي هذا يفوق قدرة البشر وهذا من أهم شروط القضاء؛ حيث قال الإمام النووي «إن من شروط متولي القضاء أن يعرف القرآن والسنة وما يتعلق بهما من الأحكام، ويعرف لسان العرب لغة ونحوًا، وأقوال علماء الصحابة ومن بعدهم إجماعًا واختلافًا».
- يمثل الذكاء الاصطناعي موسوعة علمية يمكن تغذيتها بالآلاف الكتب والمراجع العلمية المختلفة وهي ميزة يتفوق بها الذكاء الاصطناعي على البشر⁽¹⁾.

ثانيًا: السلبات والتحديات

- عدم امتلاك الذكاء الاصطناعي وعيًا ذاتيًا مما يجعله غير مؤهل ذاتيًا لتحمل إصدار الحكم أو الفتوى.
- الاعتماد الكلي والمفرط على هذه التطبيقات قد تؤدي إلى تهيمش دور الباحث والمجتهد البشري⁽²⁾.
- اعتماد هذه التقنيات على التحديثات التقنية لمواكبة أحدث الأبحاث فقد تصبح المعلومات التي يقدمها قديمة وغير دقيقة.
- إمكانية تعرض هذه التقنيات لمحاولات التلاعب من قبل أشخاص هدفهم تغيير المعلومات وهذا أمر خطير وخاصة في الجانب الفقهي⁽³⁾.
- عدم قدرة الذكاء الاصطناعي على معرفة الأقوال المرجوحة في المذاهب مما قد يترتب عليه فوضى في الفتوى أو الحكم الصحيح.

1- ناصر الريسي، علي العائدي، حساني محمد نور، استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء الشرعي، ص9-10، بحث علمي مقدم لمجلة العلوم الإسلامية والقانون، مجلد1، عدد7، 2025

2- شروق سلمان، استخدام الذكاء الاصطناعي في المقاصد الشرعية للمسائل المعاصرة، ص214، 2025.

3- عواطف العبد الهادي، استنباط الأحكام الشرعية من خلال دلالات اللفاظ وتوظيفها في الذكاء الاصطناعي، ص188، بحث علمي مقدم لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد خاص، 2024.

- عدم قدرته على محاورة الأشخاص والوقوف على ملابسات الألفاظ التي تصدر منهم مما قد تترتب عليه نتائج مختلفة عن الواقع⁽¹⁾.
- قلة المتخصصين في الذكاء الاصطناعي ممن لديهم دراية كافية بالعلوم الشرعية واللغة العربية.
- غياب القوانين والسياسات التنظيمية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الشرعية⁽²⁾.
- عدم قدرته على تلمس وفهم حال السائل في حال إصدار الفتوى له.

ثالثاً: الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها

- استخدام أدوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي كأدوات مساعدة وليست بديلة عن الدور البشري فعلى الرغم من النتائج التي تحققها هذه التقنيات ومستوى التطور الذي بلغته، غير أنها لا تستطيع تعويض الفهم البشري.
- إمكانية المساءلة وبمقتضى هذا المبدأ يتحمل كل من يُكلف بتصميم أو برمجة الأنظمة الذكية المسؤولية القانونية عما قد يصدر عن هذه التقنيات من أضرار، وهذا المبدأ ضمنته دولة الإمارات العربية المتحدة ضمن مبادئ وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي ضمن الإستراتيجية الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الجانب⁽³⁾.
- التحقق من صحة مصادر المعلومات الفقهية؛ بحيث يجب الاعتماد على المصادر الموثوقة والمعتمدة شرعياً مع توثيق آلي لهذه المراجع.
- مراعاة المقاصد الشرعية في البرمجة؛ بحيث تصمم الأنظمة بما يراعى الضرورات الخمس ومبادئ العدالة ورفع الحرج⁽⁴⁾.

- 1- مبروك بهي الدين، مرجع سابق، ص323
- 2- محمد ال ناصر، توظيف الذكاء الاصطناعي في الدراسات والأبحاث العقدية، ص162-161، بحث علمي مقدم لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد14، 2025م
- 3- نعيمة كمال، علي طه، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال القضاء، ص 287-286، بحث علمي مقدم لمجلة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد22، عدد2، 2025.
- 4- شروق سلمان، مرجع سابق، ص215.

- تجنب صناعة أدوات الذكاء الاصطناعي على صورة آدمي أو صورة أي من ذوات الأرواح مثل الروبوتات الذكية التي تحاكي أفعال الإنسان لما في ذلك مضاهاة لخلق، الله وهو أمر منهي عنه شرعاً.⁽¹⁾
- الحاجة لوضع مدونة شرعية مُلزِمة لتنظيم التعامل مع الذكاء الاصطناعي وتحديد الجزاءات الشرعية المناسبة لمن ينتهك الضوابط الشرعية في استخدامها.⁽²⁾

-1 مها بنت غزاي العتيبي، الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، ص 1017، بحث علمي مقدم لمجلة مداد الآداب، مجلد 14، عدد 36، 2024.

-2 الذكاء الاصطناعي: ضوابطه وأحكامه وأهم الاستشكلات والمسؤوليات الشرعية. <https://dawa.center/file/8712>

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في ختام هذه الورقات:

- المصطلحات الشرعية هي المسميات التي اتفق عليها طائفة من علماء المسلمين حول أمر من أمور الشريعة سواء في العقيدة، أو التفسير، أو الحديث أو الفقه أو غير ذلك، وضبطها وإتقانها يتوقف عليها الكثير من الأحكام الفقهية، وأي اضطراب أو تغيير قد يؤدي إلى تغيير الحكم الشرعي واختلافه.
- توجد العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن الاستعانة بها في مجال ضبط المصطلحات الشرعية ومن أبرزها تطبيق Copilot .
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي بحاجة إلى مزيد من التدريب والتعليم لتصل النتائج المرجوة منها إلى نسبة عالية من الدقة.
- يمكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تكون أداة مساعدة فاعلة، مع عدم الاستغناء عن العنصر البشري وإحلال الذكاء الاصطناعي بدلاً عنه.
- يتميز الذكاء الاصطناعي بالسرعة الفائقة ومعالجة كميات كبيرة من البيانات والوصول إلى مصادر عديدة في عدة ثواني مما يوفر الوقت والجهد.
- من أبرز السلبيات عدم قدرة الذكاء الاصطناعي على بيان الأقوال المرجوحة والاعتماد الكلي عليه قد يؤدي إلى تهميش دور العقل البشري.
- مراعاة التحقق من صحة مصادر المعلومات والاعتماد على الكتب الموثوقة وتحمل كل من يصمم أو يبرمج هذه التطبيقات المسؤولية عما قد يصدر عنها من ضرر.

أهم التوصيات:

- رفع توصية إلى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والزكاة ومجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي لإنشاء تطبيق بتقنية الذكاء الاصطناعي تحت إشرافهما يخدم المجال الشرعي في الدولة ويكون مرجعاً موثقاً للعلماء وطلاب العلم.
- تشكيل لجنة ثلاثية تضم خبراء شرعيين وقضاة ومتخصصين تقنيين هدفها بناء قاعدة بيانات شرعية شاملة لجميع أبواب الفقه تستخدم كمنصة بيانات لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

- تعزيز البحوث العلمية في مجال الذكاء الاصطناعي، وخاصة ما يتعلق بالمسائل الشرعية كالفقه وأصوله.
- إدراج مساق الذكاء الاصطناعي ضمن مقررات طلبة العلوم الشرعية لاسيما في مرحلة الدراسات العليا وذلك لتمكينهم من استثمار هذه التقنية في أبحاثهم العلمية بما يعم بالفائدة على المجتمع.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة العربية.
- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الرسالة التبوكية من، تحقيق: محمد عزيز شمس، الناشر: دار عطاءات العلم، ط1، 2019.
- ابن الهمام، فتح القدير، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1970م.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 2004.
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط2، 1966م.
- ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: دار هجر للطباعة، ط1، 1420هـ.
- أبو النصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.
- أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- أبو الحسين أحمد القدوري، التجريد، ط2، 2006م.
- أبوبكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: محمد عبيدالله خان، ط1، 2010.
- أحلام محمد حسن عقيل، استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد الكلية الأصولية، دراسة مقدمة لمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مجلد 18، العدد 2، 2023.
- أحمد الخليل، شرح زاد المستقنع.
- أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الامام أحمد، الناشر: دار الفلاح، مصر، ط1، 2009م.
- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة.
- إيمان محمد الأطروني، تقنية Chat GPT ودورها في ضبط الفتوى، بحث علمي مقدم لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، العدد 40، الإصدار 4، 2024م.

- برهان الدين إبراهيم بن مفلح المقدسي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: خالد المشيخ وآخري، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، ط1، 2021.
- بكر بن عبدالله ابوزيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الناشر: دار العاصمة للنشر، ط2، 1415هـ.
- جمال الدين الاسنوي، الهداية إلى أوهام الكفاية، تحقيق: مجدي محمد سرور، الناشر: دار الكتب العلمي، 2009م.
- الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في الفقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
- خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ج2، ص 1108، تحقيق: د أحمد نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 2008م.
- الدليل التطبيقي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، ط1، 2025.
- دليل الذكاء الاصطناعي، البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- زكريا حافظ محمد، الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في خدمة الفقه الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الأول بعنوان الواقع المعاصر وأثره في العلوم الشرعية، الجامعة القاسمية، ط1، 2022م.
- زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، الناشر: دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط1، 2013.
- زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م.
- سيف السويدي، ماجد الجهني، نموذج الذكاء الاصطناعي Chat GPT وحوار افتراضي حول البناء الشخصي وتطوير الذات، الناشر: دار الأصالة للنشر والتوزيع، تركيا، 2023م.

- شروق سلمان، استخدام الذكاء الاصطناعي في المقاصد الشرعية للمسائل المعاصرة.
- شمس الدين شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط: الأخيرة، 1984م.
- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق: علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد أبوخيزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، 1995م.
- عبدالرحمن الحارثي، علي الدروبي، اجراءات التقاضي باستخدام الذكاء الاصطناعي بحث علمي مقدم لمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 14، عدد1، 2025م.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: مطبعة الجمالية، مصر، ط2، 1986م.
- علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
- عواطف العبد الهادي، استنباط الأحكام الشرعية من خلال دلالات الالفاظ وتوظيفها في الذكاء الاصطناعي، بحث علمي مقدم لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد خاص، 2024.
- العيد بلالي، تقنيات الذكاء الاصطناعي بين القدرات البشرية والمسؤولية الأخلاقية، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، 2023م.
- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
- الماوردي، الحاوي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
- مبروك بهي الدين، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم الشرعية، بحث علمي مقدم لمجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد60، 2024م.

- محمد أربة، ضبط الألفاظ والمصطلحات في ضوء الكتاب والسنة، بحث علمي مقدم لمجلة الاستيعاب، المجلد 4، عدد3، 2022م.
- محمد ال ناصر، توظيف الذكاء الاصطناعي في الدراسات والأبحاث العقدية، بحث علمي مقدم لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد14، 2025م.
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، الناشر: دار المسلم، ط1، 2004م.
- محمد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية، الفوائد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1973م.
- محمد بن علي الفاروقي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.
- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير= سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م
- محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، الناشر: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع.
- محمد سليمان النور، عوامل تحديد معنى المصطلح الفقهي، بحث علمي مقدم لمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 15.
- محمد صبحي حلاق، اللباب في فقه السنة والكتاب، الناشر: مكتبة الصحابة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2004م.
- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية.
- محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.
- محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 1999م.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات.
- المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1972م.

- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون طبعة، 1968م.
- مها بنت غزاي العتيبي، الضوابط الفقهية لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، بحث علمي مقدم لمجلة مداد الآداب، مجلد 14، عدد 36، 2024.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط1، 2012 - 2021م.
- ناصر الريسي، علي العايدي، حساني محمد نور، استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء الشرعي، بحث علمي مقدم لمجلة العلوم الإسلامية والقانون، مجلد1، عدد7، 2025.
- نعيمة كمال، علي طه، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال القضاء، بحث علمي مقدم لمجلة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد22، عدد2، 2025.
- يحيى دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث مقدم لمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2023.

المواقع الإلكترونية:

- <https://azaitech.com>
- <https://bakkah.com>
- <https://darbplatform.com>
- <https://dawa.center/file/8712>
- <https://explodingtopics.com>
- <https://fastercapital.com>
- <https://sharjah24.ae>
- <https://uaelegislation.gov.ae/ar>
- <https://www.emaratalyoum.com>
- <https://www.ibm.com>
- <https://www.marefa.org>
- <https://www.microsoft.com>

List of sources and references:

- abn alfarisi, muejam maqayis allughat alearabia.
- abn alqimi, 'abueabdallah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi, alrisalat altu-bukiat min, tahqiqi: muhamad eaziz shams,alnaashir: dar eata'at aleilmi, ta1, 2019.
- abn alhamam, fath alqadir,alnaashir: maktabat alhalbi, masr, ta1, 1970m.
- abn rushd alhafidi, bidayat almujtahidi,alnaashir: dar alhadith, alqahiratu, 2004.
- abin eabidin, hashiat abn eabdin,alnaashir: maktabat alhalbi, misr, ta2, 1966m.
- abin kathir, albidayat walnihayatu, tahqiqu: eabdallah alturki,alnaashir: dar hajr liltibaeati, ta1, 1420h.
- 'abu alnasr 'iismaeil alfarabi, alsihah taj allughati, tahqiqu: 'ahmad eabdalgha-fur aleatar,alnaashir: dar aleilm lilmalayin, bayrut, ta4, 1987m.
- 'abuialhasan eali almawirdi, al'ahkam alsultaniatu,alnaashir: dar alhadith, alqa-hiratu.
- abwalhusayn 'ahmad alqaduwri, altajridi,alnaashir: dar alsalam, alqahiratu, ta2, 2006m.
- abubikr alraazi aljasas, sharh mukhtasar althawi, tahqiqu: muhamad eubay-dallah khan,alnaashir: dar albashayiri, ta1, 2010.
- 'ahlam muhamad hasan eaqila, aistikhdam aldhaka' alaistinaeii fi daw' baed alqawaeid alkuliyat al'usuliati, dirasat muqadimat limajalat jamieat alquran al-karim waleulum al'iislamiati, mujalad 18, aleadadu2, 2023.
- 'ahmad alkhalil, sharh zad almustaqnaea.
- 'ahmad bin hanbul, aljamie lieulum alamam 'ahmadu,alnaashir: dar alfalahi, misr, ta1, 2009m.
- 'ahmad mukhtar, muejam allughat alearabiat almueasira.
- 'iiman muhamad al'atrunii, tiqniat Chat GPT wadawruha fi dabt alfatwaa, baha-th eilmun muqadim limajalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanati, al'iiskandariati, aleadadi40, al'iisdar 4, 2024m.
- burhan aldiyn 'iibrahim bin muflih almaqdisi, almubdie sharh almuqanaea, tahqiqu: khalid almushayqih wakhrin,alnaashir: rakayiz llnashr waltawziei, ta1, 2021.

- bkar bn eabdallah abuzayda, alhudud waltaezirat eind abn alqiami,alnaashir: dar aleasimat lilnashri, ta2, 1415h.
- jamal aldiyn alasnawii, alhidayat 'iilaa 'awham alkifayati, tahqiq: majdi muhamad srur,alnaashir: dar alkutub aleilmi, 2009m.
- alhusayn bin maseud albughuayi, altahdhib fi alfiqh alshaafieii,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1997m.
- alkhilal bin 'ahmad alfarahidi, aleaynu, tahqiq: mahdii almakhzumiu, 'iibrahim alsaamaraayiy,alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
- khalil bn 'iishaq aljindii, mukhtasar khalil, ja2, s 1108, tahqiq: d 'ahmad najib,alnaashir: markaz najibuyhi, alqahiratu, ta1, 2008m.
- aldaliil altatbiqiu litawzif aldhaka' aliastinaeii fi khidmat aleulum alshareiati,alnaashir: dar eata'at aleilmi, alriyad, ta1, 2025.
- dalil aldhaka' alaistinaeiu, albarnamaj alwatanu lildhaka' alaistinaeii lidawlat al'iimarat allearabiati almutahidati.
- zakaria hafiz muhamad, aldhaka' alaistinaeiu watawzifuh fi khidmat alfiqh al'iislami, bahath muqadam fi almutamar alduwalii al'awal bieunwan alwaqie almueasir wa'atharuh fi aleulum alshareiati, aljamieat alqasimiat, ta1, 2022m.
- ziad bin eabid almashuakhi, aliastideaf wa'ahkamuh fi alfiqh al'iislami,alnaashir: dar kunuz ashbilya, alsueudiati, ta1, 2013.
- zin aldiyn 'abueabdallah alraazi, mukhtar alsahahi, tahqiq: yusif alshaykh muhamad,alnaashir: almaktabat aleasriatu, bayrut, ta5, 1999m.
- sayf alsiwidii, majid aljihni, namudhaj aldhaka' aliastinaeii Chat GPT wahiwar aftiradiun hawl albina' alshakhsii watatwir aldhaati,alnaashir: dar al'asalat lilnashr waltawzie, turkia, 2023m.
- shuruq salman, aistikhdam aldhaka' aliaistinaeii fi almaqasid alshareiat lilmasayil almueasira.
- shams aldiyn shihab aldiyn alramli, nihayat almuhtaj alaa sharah alminhaji,alnaashir : dar alfikr bayrut, ta: al'akhirat, 1984m.
- shams aldiyn muhamad alkhatab alshirbini, mughaniy almuhtaji, tahqiq: ealii mueawad,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1994mi.
- shihab aldiyn 'ahmad bin adris alqarafi, aldakhiratu, tahqiq: muhamad 'abukhibzat,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 1994m.

- shihab aldiyn alnufrawi, alfawakih aldawaniu,alnaashir: dar alfikri, bidun tabeati, 1995m.
- eabdalrahman alharithi, eali aldurubi, ajira'at altaqadi biaistikhdam aldhaka' alaistinaeii bahth eilmium muqadam limajalat aliajtihad lildirasat alqanuniat waliaqtisadiati, mujalad 14, eadadu1, 2025m.
- ela' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasani, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei,alnaashir: matbaeat aljamaliati, masr, ta2, 1986m.
- eali bin muhamad alsharif aljirjani, altaerifati,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1983m.
- eawatif aleabd alhadi, aistinbat al'ahkam alshareiat min khilal dalalat alalfaz watawzifiha fi aldhaka' alaistinaeii, bahath eilmium muqadam limajalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat alkuayti, eadad khasa, 2024.
- aleid bilali, tiqniaat aldhaka' aliastinaeii bayn alqudurat albashariat walmaswuwliat al'akhlaqati, 'iisdarat mukhbir aldirasat alfiqhiat walqadayiyati, jamieat alwadi, aljazayir, 2023mi.
- malik bn 'anas al'asbihi, almudawanati,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1994.
- almawirdi, alhawi alkabiru,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1999m.
- mbruk bahi aldiynu, tatbiqat aldhaka' aliastinaeii wadawruha fi khidmat aleulum alshareiati, bahth eilmium muqadam limajalat albahth aleilmi al'iislami, aleadadi60, 2024m.
- muhamad 'arbat, dabt al'alfaz walmustalahat fi daw' alkitaab walsunati, bahath eilmium muqadam limajalat aliastieab, almujalad 4, eadad3, 2022m.
- muhamad al nasir, tawzif aldhaka' aliaistinaeii fi aldirasat wal'abhath aleaqdiati, bahath eilmium muqadam limajalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat alkuayti, aleudadi14, 2025m.
- muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, al'ijmaei, tahqiq: fuaad eabdalmuneami,alnaashir: dar almuslimi, ta1, 2004m.
- muhamad bin shams aldiyn abn qiam aljawziati, alfawayidu,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1973m.
- muhamad bin ealiin alfaruqii altahanwi, mawsueat kashaf astilahat alfunun waleulumu, tahqiq: eali dahruji,alnaashir: maktabat lubnan nashiruna, bayrut, ta1, 1996m.

- muhamad bin eisaa altirmadhi, aljamie alkabira= sunan altirmadhi, tahqiq: shueayb al'arnawuw, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, ta1, 2009m.
- muhamad bin qasim alrasaei, sharah hudud abn earfata, alnaashiri: almaktabat aleilmiati, ta1, 1350h.
- muhamad bin nasir aldiyn al'albani, sahih aljamie, alnaashiru: almaktab al'iislamiu.
- muhamad sulayman alnuwr, eawamil tahdid maenaa almustalah alfiqhii, bahath eilmium muqadim limajalat albuqhuth aleilmiat waldirasat al'iisلاميati, jamieat aljazayar, aleadad 15.
- muhamad subhi halaqi, allabab fi fiqh alsunat walkitabi, alnaashir: maktabat alshahabati, dawlat al'iimarat alearabiati almutahidati, ta2, 2004m.
- muhamad eamim albarakati, altaerifat alfiqhiatu.
- mahmud eabdalrahman eabdalmuneam, muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati, alnaashir: dar alfadilati.
- mahmud eabdalrahman eabdalmuneam, muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati, alnaashir: dar alfadilati, alqahirati, 1999m.
- almarsum biqanun atihadiin raqm 31 lisanat 2021 bishan aljarayim waleuqubat.
- almuejam alwasiti, alnaashir: majmae allughat alearabiati, alqahirati, ta2, 1972mi.
- mansur bin yunis bin adris albuqhuti, kashaf alqanae ealaa matn alaqaee, alnaashir: maktabat alnasr alhadithati, alrayad, bidun tabeati, 1968m.
- maha bint ghazay aleutaybi, aldawabit alfiqhiat liastikhdam 'adawat aldhaka' aliaistinaeei, bahath eilmium muqadim limajalat madad aladabi, mujalad 14, eadad 36, 2024.
- muasueat al'ijmae fi alfiqh al'iislamii, alnaashir: dar alfadilat lilynashr waltawzie, alrayad, ta1, 2012 -2021m.
- nasir alriysi, eali aleayadi, hasaani muhamad nur, aistikhdam aldhaka' aliaistinaeei fi alqada' alshareii, bahath eilmium muqadim limajalat aleulum al'iisلاميati walqanuna, mujaladi1, eadad7, 2025.
- neimat kamal, ealiin tah, aldhaka' aliaistinaeei watatbiqatuh fi majal alqada'i, bahath eilmium muqadim limajalat alshaariqat lileulum alqanuniati, mujaladi22, eadad2, 2025.

- yhyaa dahshan, almaswuwliat aljinayiyat ean jarayim aldhaka' aliastinaeii, bahth muqadim limajalat alsharieat walqanun, jamieat al'iimarat, 2023.

almawaqie al'iilikturuniatu:

- <https://azaitech.com>
- <https://bakkah.com>
- <https://darbplatform.com>
- <https://dawa.center/file/8712>
- <https://explodingtopics.com>
- <https://fastercapital.com>
- <https://sharjah24.ae>
- <https://uaelegislation.gov.ae/ar>
- <https://www.emaratalyoum.com>
- <https://www.ibm.com>
- <https://www.marefa.org>
- <https://www.microsoft.com>

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأثرها في فتاوى
الطلاق الصادرة عن دائرة الشؤون الإسلامية
والعمل الخيري بدبي
دراسة فقهية مقارنة

The juridical rule «There should be neither harming nor
reciprocating harm» and Its Impact on Divorce Fatwas
Issued by the Department of Islamic Affairs and
Charitable Activities in Dubai
A comparative jurisprudential study

أ.د. إبراهيم عبد الرحيم ربابعة

جامعة الوصل - دبي - الإمارات العربية المتحدة

أ. محمد ليث سيرمابيكيان

جامعة الوصل - دبي - الإمارات العربية المتحدة

Dr. Ibraheem Rababah

Al Wasl University - Dubai - United Arab Emirates

Mouhammad Laith Sermabikian

Al Wasl University - Dubai - United Arab Emirates

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.06>

تاريخ تسلم البحث 2025/02/02 - وصدر خطاب القبول 2025/04/21



Abstract

The legal maxim «No harm and no reciprocating harm» is one of the fundamental maxims upon which jurists, both past and present, have relied in issuing legal rulings. Among the matters in which the impact of this maxim is clearly manifested are fatwas related to divorce. The Fatwa Committee of the Department of Islamic Affairs and Charitable Activities in Dubai has relied on this maxim to give preference to certain legal rulings concerning divorce, particularly in cases where harm is inflicted upon either spouse.

This research aims to examine the influence of this maxim on such fatwas, employing the inductive method to trace the fatwas in which the maxim was cited explicitly or implicitly, the applied method by applying the maxim to these fatwas, and the comparative method by comparing the views of jurists on the matter.

Among the most significant findings of the study are: the role of the maxim in giving preference to specific legal rulings related to divorce, its impact in modifying the ruling according to the presence and degree of harm, and its contribution to clarifying the underlying reasons for prohibition.

Keywords: maxim, harm, impact, fatwa, divorce.

ملخص البحث

تُعد قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» من القواعد الفقهية المهمة التي اعتمد عليها الفقهاء في فتاويهم قديمًا وحديثًا، ومن بين المسائل التي يتجلى فيها أثر هذه القاعدة: فتاوى الطلاق؛ فقد استندت لجنة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إلى هذه القاعدة في ترجيح بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق، خاصة في حالات الضرر الواقع على أحد الزوجين؛ ويهدف هذا البحث إلى استقصاء أثر القاعدة على تلك الفتاوى، مستخدمًا المنهج الاستقرائي لتتبع الفتاوى التي استُدل فيها بالقاعدة صراحة أو ضمناً، والمنهج التطبيقي بتطبيق القاعدة على الفتاوى، والمنهج المقارن بمقارنة آراء الفقهاء في المسألة؛ ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: دور القاعدة في ترجيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق، وإبراز أثرها في تغيير الحكم وفقاً لحالة الضرر، وبيان علل التحريم.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، ضرر، أثر، فتوى، طلاق.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ المقاصد الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ورتبت على ذلك الأحكام الشرعية التي تمنع الضرر وتزيله، ومن أعظم القواعد التي بُنيت عليها هذه الأحكام قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وهي قاعدة فقهية كبرى تندرج تحتها مسائل كثيرة، ومن أبرزها الأحكام المتعلقة بالطلاق، حيث يُعد الضرر سببًا معتبرًا في التفريق بين الزوجين، وسببًا في تغيير بعض الأحكام المتعلقة به.

وقد ظهر أثر هذه القاعدة في الفتاوى الصادرة عن «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي»، حيث استندت اللجنة إليها في معالجة العديد من المسائل المتعلقة بالطلاق، خاصةً في الحالات التي يترتب فيها ضرر على أحد الزوجين. ويهدف هذا البحث إلى جمع ودراسة الفتاوى التي تم فيها ذكر القاعدة تصريحًا أو ضمناً، أو التي استندت إلى القواعد الفرعية المندرجة تحتها، مع تحليل كيفية توظيفها في إصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» من أهم القواعد الفقهية، ولها حضور كبير في الفتاوى المعاصرة، ومنها فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في مسائل الطلاق، فكان لا بد من بيان مدى تأثير هذه الفتاوى بالقاعدة.

أسباب اختيار الموضوع:

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

1. الوقوف على الفتاوى المتعلقة بالطلاق التي استندت إلى القاعدة.
2. معرفة أثر هذه القاعدة في فتاوى الطلاق الصادرة من الدائرة.
3. إحصاء الفتاوى المتعلقة بالطلاق والتي استندت إلى قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

4. بيان دور القاعدة في التفريق بين الزوجين عند تحقق الضرر، ومدى تأثيرها على تغيير الأحكام الشرعية في الطلاق.

مشكلة الدراسة:

إن الشريعة الإسلامية أتت بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفسد وتقليلها، ودفع كل ما يضر الإنسان ورفع عنه، وكل ذلك داخل في القاعدة الفقهية الكبرى «لا ضرر ولا ضرار»، فما أثر هذه القاعدة في فتاوى الطلاق الصادرة عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي؟

وهذه المشكلة الرئيسية تندرج تحتها إشكالية فرعية هي:

1. ما المسائل الخلافية المتعلقة بالطلاق التي أجاب عنها مفتو الدائرة عملاً بهذه القاعدة؟

2. ما الأقوال في تلك المسائل؟ وما أدلة كل قول؟ وما القول الراجح منها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1. بيان أثر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

2. ذكر بعض المسائل الخلافية المتعلقة بالطلاق والتي أجاب عنها مفتو الدائرة عملاً بهذه القاعدة.

3. بيان الأقوال في تلك المسائل، وذكر أدلتها مختصرةً مع مناقشتها وترجيح أحد الأقوال.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتطبيقي للفتاوى الفقهية المتعلقة بالطلاق والتي اعتمدت على هذه القاعدة، واتبعت كذلك المنهج المقارن في جميع المسائل بين أقوال الفقهاء مع ذكر أدلتهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، وجدت أن هذه القاعدة لها وجود كبير في الرسائل العلمية، لكني لم أجد رسالة علمية فيها تطبيق لهذه القاعدة على فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

وأقرب الدراسات إلى دراستي:

- دراسة بعنوان: «قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في فقه الأسرة - نماذج مختارة»، للطالبة مسعودة أوبيش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 1436 - 1437هـ / 2015 - 2016م.

احتوى هذا البحث على فصلين، عني الفصل الأول بالدراسة النظرية، وذلك ببيان مفهوم القاعدة الفقهية، ثم التعريف بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أما الفصل الثاني فعني ببيان أثر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في فقه الأسرة؛ وذلك بذكر نماذج في فترة الخطبة وأخرى في فترة الزواج، وبيان أثر هذه القاعدة فيها.

• والفرق بين دراستي وهذه الدراسة أن دراستي متخصصة في فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بخلاف هذه الدراسة، كما أن دراستي مقتصرة على باب الطلاق دون غيرها من أبواب فقه الأسرة.

حدود الدراسة:

تتلخص حدود الدراسة الموضوعية بـ:

- الاقتصار على فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في أجزائها التي تم جمعها وترتيبها وإعادة طباعتها في سنة 2019م.

- الاقتصار على دراسة المسائل التي تم فيها ذكر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أو إحدى القواعد المتفرعة عنها تصريحاً أو ضمناً.

- الاقتصار على المسائل الفقهية الخلافية التي أجاب عنها مفتو الدائرة عملاً بالقاعدة، دون غيرها من المسائل المجمع عليها أو التي لم يجد الباحث فيها خلافاً.

- الاقتصار على مسائل الطلاق دون غيرها من المسائل الفقهية.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، ومشكلة الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة.

المطلب الأول: حكم طاعة الوالدين في طلاق الزوجة.

الفرع الأول: بيان معنى الطاعة والطلاق.

الفرع الثاني: صورة المسألة وتحريم محل النزاع.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

الفرع الرابع: رأي لجنة الفتوى، ووجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها.

المطلب الثاني: حكم طلاق الحائض.

الفرع الأول: بيان معنى الحيض.

الفرع الثاني: صورة المسألة وتحريم محل النزاع.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

الفرع الرابع: رأي لجنة الفتوى، ووجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها.

المطلب الثالث: حكم طلاق المُكْرَه.

الفرع الأول: بيان معنى المُكْرَه.

الفرع الثاني: صورة المسألة وتحريم محل النزاع.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

الفرع الرابع: رأي لجنة الفتوى، ووجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: حكم طاعة الوالدين في طلاق الزوجة

الفرع الأول: بيان معنى الطاعة والطلاق

الطَّاعَةُ لُغَةً: الْإِنْقِيَادُ⁽¹⁾.

والطاعة في الاصطلاح: امْتِثَالُ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ⁽²⁾.

والتَّلَاقُ لُغَةً: حَلُّ الْوَثَاقِ، مُسْتَقُّ مِنَ الْإِطْلَاقِ: وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرْكَ⁽³⁾.

والطلاق اصطلاحاً: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَالِ أَوْ الْمَالِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: صورة المسألة وتحريم محل النزاع

المسألة الأولى: صورة المسألة

أمر أحد الوالدين ابنه بطلاق زوجته من دون سبب شرعي، وإنما كان ناتجاً عن كراهية أو هوى، فهل يجب على الابن طاعة والديه وطلاق زوجته التي يرغب باستمرار الحياة الزوجية معها؟

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على وجوب بر الوالدين⁽⁵⁾ ومن البر طاعتهم بالمعروف وفي غير معصية، واختلفوا في حكم طاعة الوالدين؛ إذا أمر أحدهما ابنه بطلاق زوجته.

1- ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (2 / 380).

2- ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: 1411، (77).

3- ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد (370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، (9 / 19).

4- الحصكفي، محمد بن علي (1088)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (205).

5- ينظر: ابن القطان، علي بن محمد (628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، (2 / 307).

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم

أولاً: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم طاعة الوالدين إذا أمر أحدهما ابنه بطلاق زوجته، على قولين:

القول الأول: يجب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة مطلقاً، وهو قول بعض فقهاء الشافعية كابن رسلان⁽¹⁾، والمناوي⁽²⁾، وهو اختيار الشوكاني⁽³⁾.

القول الثاني: لا يلزم طاعة الوالدين في طلاق الزوجة، وإن الطلاق أمر خاص بالزوج ينظر إلى مصلحته، وهو قول جماعة من الفقهاء من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.

ثانياً: الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بوجوب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة مطلقاً بدليل من السنة:

حديث ابن عمر (رضي الله عنه)، لما قال: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُجِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

- 1- ينظر: ابن رسلان، أحمد بن حسين (844هـ)، شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الفلاح، الفيوم، الطبعة: الأولى، 1437هـ - 2016م، (19 / 417).
- 2- ينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (1031 هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ، (4 / 262).
- 3- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، 1427هـ، (12 / 371).
- 4- ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، (1 / 159)، والنفرأوي، أحمد بن غانم (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 1415هـ - 1995م، (2 / 290).
- 5- ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (3 / 264)، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 1407هـ - 1987م، (2 / 115).
- 6- ينظر: ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد (763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب، (1 / 447)، وابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين (795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، 1424هـ - 2004م، (1 / 304).

عُمَرَ طَلَّقِ امْرَأَتَكَ.»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأمر ابنه بطلاق زوجته، ففي ذلك بيان وجوب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة مطلقاً⁽²⁾.

قصة إبراهيم عليه السلام لما أمر ابنه بطلاق زوجته حيث قال: ((غَيْرِ عَتَبَةَ بَابِكَ))⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن إبراهيم أمر ابنه إسماعيل (عليهما السلام) بطلاق زوجته فامتثل إسماعيل وأطاعه.

ويمكن مناقشة الدليلين؛ فهما حالة خاصة، ولا تعمم على جميع الأحوال؛ فقد تميز سيدنا إبراهيم (عليه السلام) بصفات خاصة كونه نبياً من أنبياء الله تعالى وخليل الرحمن ومن أفضل البشر، كما أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صحابي جليل، وخليفة من الخلفاء الأربعة ومن المبشرين بالجنة، فلذلك لم يكن ليأمر أحدهما ابنه بالطلاق إلا لسبب شرعي، بل إن أمرهما بالطلاق لا يكون إلا إذا كان متيقناً من وجود ضرر أو فساد في استمرار الزواج، وقد فهم الفقهاء هذه الواقعة بهذا الشكل، فقد سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل عن أمر والده له بطلاق زوجته؛ فأجابه الإمام أحمد: «لا تطلقها»، فاستشهد الرجل بفعل سيدنا عمر (رضي الله عنه)، فردّ عليه الإمام أحمد: «حتى يكون أبوك مثل عُمَرَ (رضي الله عنه)⁽⁴⁾»، فيجب أن يكون أمر الوالدين بتطبيق الزوجة مستنداً إلى سبب شرعي يبيح الطلاق، وليس ناتجاً عن كراهية أو هوى، فلا تجب طاعة الوالدين في الطلاق إذا كان السبب غير مشروع، كما أشار الإمام الطحاوي، الذي أوضح أن الطاعة في هذا الأمر تكون فقط إذا أمر الولد بالطلاق في موضع يبيحه الله، وليس في ما حرمه⁽⁵⁾.

1- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (1189)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1996 م.

2- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (12 / 371).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً رقم (3113)؛ البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار اليمامة - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.

4- ينظر: ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (1 / 447).

5- ينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد (321 هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (1438هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1494 م، (3 / 418).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة بدليل:

قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، فإنه لا يلزم على الولد طاعة والديه فيما يضر نفسه⁽¹⁾.

ثالثاً: الترجيح:

الطلاق له آثار سلبية كثيرة لا تعد ولا تحصى، من بينها التأثير النفسي على الزوجين وعلى الأطفال، وفقدان الاستقرار الأسري، كما أن له أضراراً دينية وصحية ومالية واجتماعية، فحينئذ لا يجوز الطلاق بلا حاجة، عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

من أجل ذلك، لا ينبغي على الوالدين أمر ولداهم بطلاق زوجته إلا لسبب شرعي حقيقي، لا لأمر تافه أو لهوى في النفس، فإن أمر أحدهما ابنه بالطلاق لسبب شرعي وجب عليه الطاعة لما جاء في السنة النبوية، وإن عُدَّ السبب؛ لا يجوز للولد طاعة والديه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، واستدلالاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، والله أعلم.

الفرع الرابع: رأي لجنة الفتوى، ووجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها

المسألة الأولى: رأي لجنة الفتوى

مضمون السؤال: رجل تزوج امرأة سالحة، وعاش معها في انسجام، لكن أمه أصرت على طلاقها فقط؛ لأنها أعجمية، فطلقها، فهل يجوز للأُم طلب ذلك؟ وهل تجب طاعتها؟

مضمون إجابة لجنة الفتوى: لا ينبغي للوالدين أن يطلبوا من ابنهما طلاق الزوجة من غير سبب شرعي، وهذا الفعل فيه ضرر ديني واجتماعي كبير، ولا يجب على الولد طاعة والديه في ذلك، ولا يكون آثماً بعدم طاعته لهم في ذلك⁽²⁾.

المسألة الثانية: وجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها

يظهر استدلال اللجنة على الفتوى بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في ذكرهم للأضرار الناتجة عن طلب الوالدين بالتطبيق، ويظهر أثر هذا الاستدلال في تغيير الحكم الشرعي، فكان الحكم الشرعي الأصلي وجوب الطاعة، والاستدلال بالقاعدة في هذه المسألة صرفته

1- ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (2/ 290).

2- الفتاوى الشرعية، إدارة الإفتاء، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي، كتاب الطلاق، فتوى رقم (1037)، (ص1909).

إلى عدم الوجوب نظرًا للأضرار الناتجة عن ذلك، وقد أحسنت اللجنة في الاستدلال بالقاعدة لترجيح القول بعدم وجوب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة، وهو ما رجحناه آنفًا، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم طلاق الحائض

الفرع الأول: بيان معنى الحيض

الْحَيْضُ لُغَةً: السَّيْلَانُ، وَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ: سَالَ دَمُهَا⁽¹⁾.

والحيض اصطلاحًا: قال الجرجاني: «عبارة عن الدم الذي ينفسه رحم امرأة بالغية سليمة عن الداء والصغر»⁽²⁾.

الفرع الثاني: صورة المسألة وتحريم محل النزاع

المسألة الأولى: صورة المسألة

يُطَلَّقُ بَعْضُ الرِّجَالِ زَوْجَاتِهِمْ وَهُنَّ فِي حَيْضِهِنَّ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

المسألة الثانية: تحريم محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن طلاق الرجل امرأته وهي حائض قبل الدخول جائز، ولا يوصف طلاقها بالسنة أو البدعة⁽³⁾، واتفق الفقهاء على أن طلاق الحائض بعد الدخول طلاق بَدْعِيٍّ مُحَرَّمٍ يَأْتُمُ فَاعِلُهُ⁽⁴⁾، واختلفوا في وقوعه.

- 1- ينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، (641).
- 2- الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، (94).
- 3- ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ، (72 / 15)، وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عازز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1425 هـ - 2004 م، (103).
- 4- ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (31 / 2)، وابن حزم، علي بن أحمد (456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (377 / 9)؛ والقرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، (153 / 18).

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم

أولاً: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق الحائض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقع طلاق الحائض، وهو قول جماهير أهل العلم، وقول المذاهب الأربعة: الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: لا يقع طلاق الحائض، واختاره ابن عقيل من الحنابلة⁽⁵⁾، وابن تيمية⁽⁶⁾، والصنعاني⁽⁷⁾، والشوكاني⁽⁸⁾.

القول الثالث: لا يقع طلاق الحائض إلا أن يكون طلاقاً ثالثاً أو ثلاثاً مجموعةً فيقع، وهو

- 1- ينظر: ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389هـ - 1970م، (3/ 487).
- 2- ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (386هـ)، التّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م، (5/ 89).
- 3- ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م، (5/ 193)، والماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (10/ 116).
- 4- ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح (972هـ)، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (4/ 233)، والبهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1388 هـ - 1968 م، (3/ 131)، والرحبياني، مصطفى بن سعد (1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 1415هـ - 1994م، (5/ 240).
- 5- ينظر: ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح (763هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (9/ 19).
- 6- ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (728هـ)، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، (33/ 5).
- 7- ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصاباطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ - 1997 م، (3/ 251).
- 8- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (6/ 266).

قول ابن حزم من الظاهرية⁽¹⁾.

ثانيًا: الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بوقوع طلاق الحائض بأدلة، أهمها:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]
- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكُ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]

وجه الدلالة: أن الآيات تدل بعمومها على وقوع الطلاق دون التفريق بين كونه في حال الحيض أو الطهر، ولم تميز بين أية حالة؛ لذا يجب إبقاء هذا العموم على إطلاقه⁽²⁾.

من السنة النبوية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق⁽⁴⁾، وقد صرح ابن عمر (رضي الله عنهما) بوقوع الطلاق.

1- ينظر: ابن حزم، المحلى، (9/ 363).

2- ينظر: الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (4/ 98).

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم (5252).

4- ينظر: ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، (3/ 481).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وقوع طلاق الحائض بأدلة، أهمها:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

وجه الدلالة: الطلاق في زمن الحيض طلاق غير جائز ومنهي عنه شرعاً، فلا يُعد طلاقاً للعدة في حق المرأة المدخول بها، فلا يقع الطلاق؛ لأن النهي يقتضي الفساد، والفساد لا يثبت حكمه⁽¹⁾.

ونوقش بأن النهي عن الطلاق في الحيض لم يكن لذات الطلاق بل هو لغيره، والنهي لغيره لا لذاته يقتضي وقوعه⁽²⁾.

من السنة النبوية:

ما روي عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر: « طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً»، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن قول ابن عمر (رضي الله عنهما) بـ «فردها علي ولم يرها شيئاً» يعني أن النبي ﷺ لم يعتبر وقوع طلاقه في حيضها⁽⁴⁾.

ونوقش: بتضعيف الأثر الوارد عن ابن عمر أنه قال: «فردها علي ولم يرها شيئاً»، فإنه تفرد به أبو الزبير؛ وخالف جميع الرواة فيه⁽⁵⁾.

1- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (268 / 6).

2- ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، (57 / 6).

3- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (2185)؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت؛ وقال ابن القيم في زاد المعاد (5 / 193): «وهذا إسناد في غاية الصحة».

4- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (268 / 6).

5- ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (66 / 15).

أدلة أصحاب القول الثاني:

ذهب ابن حزم إلى عدم وقوع طلاق الحائض إذا كان أقل من ثلاث، ووقوعه إن كان ثلاثاً، واستدل في ذلك بأدلة القولين السابقين فجمع بينهما⁽¹⁾.

ويمكن مناقشته: بما سبق من مناقشة لأدلة القول الثاني، خاصة الاستدلال بقول ابن عمر (رضي الله عنه).

ثالثاً: الترجيح

يترجح لدى الباحث القول بوقوع طلاق الحائض، ولعل أقوى مرجح لهذا القول هو ما صرح به ابن عمر (رضي الله عنهما) من وقوع الطلاق، وهو راوي الحديث في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: رأي لجنة الفتوى، ووجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها

المسألة الأولى: رأي لجنة الفتوى

نص السؤال: «ما حكم طلاق الحائض؟ وهل يَأْتُم الزوج به؟»

مضمون إجابة لجنة الفتوى: طلاق الحائض طلاق بدعي محرم، وفيه إضرار بالمرأة حيث تطول عليها العدة، ويقع الطلاق البدعي عند جمهور الفقهاء وعند المذاهب الأربعة، ويسن مراجعة الزوجة حال طلاقها في حيضها، بل يجب عند المالكية، والمراجعة دليل على وقوع طلاق؛ لأنه لا مراجعة إلا عن طلاق⁽²⁾.

المسألة الثانية: وجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها

قد بينت اللجنة علة تحريم طلاق الحائض مع ربطها بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»؛ إذ بيّنت أن طلاق المرأة في حيضها فيه إضرار بها؛ حيث لا يُحسب زمن الحيض من العدة فتطول عليها عدتها، وقد أحسنت اللجنة في بيان ذلك، كما أنهم رجحوا القول بوقوع الطلاق، وهو قول جمهور الفقهاء وما ذهبنا إليه بعد مناقشة الأقوال.

1- ابن حزم، المحلى، (9/ 383).

2- الفتاوى الشرعية، كتاب الطلاق، فتوى رقم 1204، (ص 2154).

المطلب الثالث: حكم طلاق المُكْرَه

الفرع الأول: بيان معنى المُكْرَه

المُكْرَه اسم مفعول من الإكراه، والإكراه لغة: الحَمْلُ على الشَّيْءِ قَهْرًا⁽¹⁾. والإكراه اصطلاحًا: «هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر»⁽²⁾.

الفرع الثاني: صورة المسألة وتحريم محل النزاع

المسألة الأولى: صورة المسألة

رجل أكره على طلاق زوجته، فقال لها «أنت طالق» وهو لم يرد طلاقها، فهل يقع هذا الطلاق؟

المسألة الثانية: تحريم محل النزاع

إذا تلفظ الزوج بالطلاق، فإنه مؤاخذ به، سواء تكلم به جادًا أو هازلًا لقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»⁽³⁾، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم⁽⁴⁾، واختلف الفقهاء في وقوع طلاق المُكْرَه.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم

أولاً: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المكره، على قولين:

القول الأول: أن من طلق زوجته في حالة الإكراه يقع طلاقه، وهذا قول الحنفية⁽⁵⁾.

- 1- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، (ه711)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، (13 / 534).
- 2- الجرجاني، كتاب التعريفات، (33).
- 3- أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطلاق باب في الطلاق على الهزل، رقم (2194).
- 4- ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ه319)، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ - 2004 م، (85)، وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (2 / 31).
- 5- ينظر: أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ه370)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: جماعة من المحققين، ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، (5 / 5).

القول الثاني: أن الطلاق في حالة الإكراه لا يقع، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

ثانيًا: الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول من الحنفية القائلين بأن طلاق المكره يقع، بأدلة أهمها ما يأتي:

من القرآن:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة جاءت على جهة العموم في وقوع الطلاق، فلا فرق بين من طلق في حالة الإكراه وغيره⁽⁴⁾.

ويمكن مناقشته بأن الآية عامة، وقد ثبتت أدلة أخرى تخصص هذا العموم كما سنبينه لاحقًا.

من السنة:

عَنِ الْعَازِ بْنِ جَبَلَةَ الْجُبَلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ الْأَصَمَّ، يَقُولُ: بَيْنَا رَجُلٌ نَائِمٌ لَمْ يَرْعُهُ إِلَّا وَامْرَأَتُهُ جَالِسَةٌ عَلَى صَدْرِهِ، وَاضِعَةً السُّكَّيْنَ عَلَى فُؤَادِهِ وَهِيَ تَقُولُ: لَتُطَلِّقَنِي أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ»⁽⁵⁾.

- 1- ينظر: مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، (2/ 83).
- 2- ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، 1403هـ - 1983م، (7/ 183).
- 3- ينظر: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، 1401هـ-1980م، (365).
- 4- أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (5/ 6).
- 5- أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث رقم (1131)؛ سعيد بن منصور بن شعبة (227هـ)، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1982م، (1/ 314).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بوقوع الطلاق وكان الرجل في حالة الإكراه⁽¹⁾.
ونوقش بأن الحديث ضعيف، وقال ابن أبي حاتم: «هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ جِدًّا»⁽²⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني من الجمهور القائلين بأن طلاق المكره لا يقع، بما يأتي:

من القرآن:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد رخص لمن قال كلمة الكفر بلسانه دون اعتقاد بقلبه وهو مُكره، فإنه من باب أولى أنه سبحانه، وتعالى يرخص في الطلاق لمن طلق مكرهاً دون إرادته لذلك⁽³⁾.

من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَصَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن المُكره غير محاسب على ما يفعل⁽⁵⁾.

ثالثاً: الترجيح:

قد سبق ذكر الخلاف بين الفقهاء في مسألة طلاق المُكره، وقد بينّا أدلة كل قول، والقول المختار هو قول الجمهور خلافاً للحنفية، وذلك لاستدلال الحنفية بأدلة عامة وترك الأدلة الخاصة الثابتة في القرآن والسنة، لا سيما دليل صريح في المسألة وهو حديث ابن

1- ينظر: السرخسي، المبسوط، (41 / 24).

2- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (327 هـ)، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (4 / 134).

3- ينظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م، (3 / 101-102).

4- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (2045)؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (2 / 784)؛ وحسنه النووي في المجموع (2 / 267).

5- ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3 / 102).

عباس (رضي الله عنهما)، ومن المقرر أن السنة مخصصة للقرآن؛ ولذلك يترجح قول الجمهور بعدم وقوع طلاق المكره، والله أعلم.

الفرع الرابع: رأي لجنة الفتوى، ووجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها

المسألة الأولى: رأي لجنة الفتوى

مضمون السؤال: رجل عقد على امرأته من دون ولي، وذات يوم وهم في السيارة هدته إن لم يطلقها أن ترمي نفسها من السيارة ففتحت الباب، وهمت بذلك فخاف الرجل أن يُتَّهم بقتلها، فقال لها «أنت طالق» وهو لم يرد طلاقها، ثم أصلح العقد في المحكمة، ثم حصل لهم بعد ذلك خلاف وأتته في بيت آخر له، وطلبت منه الطلاق للمرة الثانية فطلقها ثم راجعها، وبعد مضي خمس سنوات طلبت الزوجة الطلاق للمرة الثالثة، فإذا حصل الطلاق هل يكون طلاقاً ثالثاً أم ثانيًا بالنظر إلى الطلاق الأول الذي حصل فيه التهديد؟

مضمون إجابة لجنة الفتوى: الطلاق في حالة الإكراه لا يقع عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية، والإكراه الذي حدث في هذه الحالة تمثّل في محاولة الزوجة رمي نفسها من السيارة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى اتهام الزوج بقتلها⁽¹⁾.

المسألة الثانية: وجه استدلال اللجنة بالقاعدة وأثرها

استدلت اللجنة على الفتوى بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» على عدم وقوع طلاق المكره لا سيما في هذه المسألة؛ حيث إنه لو لم يستجب لِطَلْبِهَا؛ لَأْتَهُم بِالْحَاقِ الضَّررُ بها وقتلها، فعملاً بالقاعدة في رفع الضرر عن الزوج أفتت اللجنة بعدم وقوع الطلاق، وإن صرح بلفظ الطلاق، وقد أحسنت اللجنة بإفتاء الرجل بعدم وقوع الطلاق، وذلك لتحقيق شروط الإكراه الأربعة في تلك الحادثة، وقد قال ابن حجر (رحمه الله تعالى): «وشروط الإكراه أربعة، الأول: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار، الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك، الثالث: أن يكون ما هدده به فوراً، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً، لا يعد مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يُخَلِّف، الرابع: ألا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره»⁽²⁾ انتهى.

1- الفتاوى الشرعية، كتاب الطلاق، فتوى رقم (1292)، (ص2307).

2- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ه852)، فتح الباري بشرح البخاري، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة الأولى، 1380 - 1390 هـ، (12 / 311).

وقد صح استدلال اللجنة بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن اتهام الرجل بقتل زوجته فيه ضرر كبير عليه قد يصل إلى السجن المؤبد أو القصاص، والقاعدة دليل زائد لترجيح قول الجمهور بعدم وقوع طلاق المكره؛ وذلك أنه لو رجحنا القول بوقوعه لفتحنا الباب لتحقيق الضرر على الزوج أو الزوجة بإكراههم على الطلاق.

الخاتمة

النتائج:

- أثر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» على فتاوى اللجنة المتعلقة بالطلاق ظاهر وملموس، وذلك في استدلالهم بالقاعدة لترجيح أحد الأقوال في المسائل الفقهية الخلافية، أو في بيانهم لتغير الحكم الشرعي، كأن يكون الأصل في مسألة الجواز، ثم صارت إلى المنع لوجود الضرر، أو في بيانهم أن الأضرار علة التحريم.
- صحة استدلال اللجنة بالقاعدة في جميع مسائل الطلاق.
- رجّحت اللجنة قول الجمهور والمالكية في جميع المسائل المذكورة في هذا البحث.

التوصيات:

- يوصي الباحث لجنة الفتوى بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بإضافة تواريخ إصدار الفتاوى؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمن والأحوال.
 - يوصي الباحث بدراسة كتب الفتاوى الشرعية وفتاوى اللجان الرسمية لاستخراج القواعد الفقهية والأصولية، لما فيها من نفع للمجتمع وإعانة للمؤسسات الحكومية.
- والله تعالى أعلى وأعلم، وصل الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (327هـ)، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (386هـ)، التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
- ابن القطان، علي بن محمد (628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ)، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ - 2004 م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى (972هـ)، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزیادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبر الحليم (728هـ)، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة الأولى، 1380 - 1390 هـ.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 1407هـ - 1987م.
- ابن حزم، علي ابن أحمد (456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دون تاريخ نشر.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين (795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، 1424هـ - 2004م.
- ابن رسلان، أحمد بن حسين (844هـ)، شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ - 2004م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح (763هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح (763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: جماعة من المحققين، ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1980م.
- الأزهرى، محمد بن أحمد (370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، 1411هـ.
- الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار اليمامة - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
- البهوتي، منصور بن يونس (1051 هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1388 هـ - 1968 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م.
- الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

- الحصكفي، محمد بن علي (1088)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد (1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 1415هـ - 1994م.
- السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة، مصر.
- سعيد بن منصور بن شعبة (227هـ)، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1982م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (204 هـ)، الأم، 1403 هـ - 1983 م.
- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، 1427 هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ - 1997 م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد (321 هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (1438هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1494 م.
- الفتاوى الشرعية، إدارة الإفتاء، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
- مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
- الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (1031 هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
- النفراوي، أحمد بن غانم (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 1415 هـ - 1995 م.

List of sources and references:

- alquran alkarim.
- abin 'abi hatama, eabd alrahman bin muhamad (327 ha), alealal, tahqiq: fariq min albahithina, muasasat aljirisi liltawzie wal'ielan - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, 1427h - 2006m.
- abin 'abi zayd alqayrawani, eabd allh bin eabd alrahman (386hi), alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, tahqiq: jamaeat min aleulama'i,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1999 mi.
- abn alqataani, eali bin muhamad (628hi), al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, almuhaqaqi: hasan fawzi alsaeidiu,alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
- abn almundhiri, muhamad bin 'iibrahim (319hi), al'iijmaei, tahqiq wadirasatu: du. fuaad eabd almuneim 'ahmadu,alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa lidar almuslima, 1425 hi - 2004 mi.
- abin alnajar, muhamad bin 'ahmad alfutuhii (972hi), muntahaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati, tahqiqi: eabd allh bin eabd almuhsin al-turki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
- abn alhumam alhanafii, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid (861ha), sharh fath alqadir ealaa alhidayati,alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awluduh bimasri, altabeati: al'uwlaa, 1389h - 1970m.
- abn taymiata, 'ahmad bin eabr alhalim (728hu), majmue alfatawaa,alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - al-saeudiati, eam alnashri: 1425 hi - 2004 mi.
- abin hajar aleasqalani, 'ahmad bin ealiin (852h), fath albari bisharh albukharii,alnaashiri: almaktabat alsalafiat - masiri, altabeat al'uwlaa, 1380 - 1390 hi.
- abn hajar alhitmi, 'ahmad bin muhamad (974hi), alzawajir ean aqtiraf al-kabayir,alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1407h - 1987m.
- abin hazma, eali aibn 'ahmad (456hi), almuhalaa bialathar, tahqiq: eabd algha-faar sulayman albindari,alnaashir: dar alfikr - bayrut, dun tarikh nashra.
- abn rajab alhanbali, eabd alrahman bin shihab aldiyn (795hi), jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkalmi, tahqiq: alduktur muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr,alnaashir: dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1424h - 2004m.

- abn raslan, 'ahmad bin husayn (844hi), sharh sunan 'abi dawud,alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfuyuma, altabeatu: al'uwlaa, 1437 hi - 2016 mi.
- abn rushd alhafidi, muhamad bin 'ahmad (595ha), bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi,alnaashir: dar alhadith - alqahiratu, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1425h - 2004 mi.
- abin eabd albur, yusif bin eabd allah, (463hi), altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, tahqiq: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkbir albakri,alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislati - almaghriba, eam alnashri: 1387 hu.
- abn qudamat almaqdisi, eabd allh bin 'ahmad (620ha), eumdat alfiqah, tahqiq: 'ahmad muhamad eazuza,alnaashiri: almaktabat aleasriati, altabeatu: 1425h - 2004m.
- abn majah, muhamad bn yazid alqazwini (273hi), alsunan, tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- abin muflih almaqdisi, shams aldiyn muhamad bin mufлах (763hi), alfaruea, wamaehu: tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawii (885hi), tahqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- abin muflih almaqdisi, shams aldiyn muhamad bin mufлах (763hi), aladab alshareiat walminah almareiati,alnaashir: ealam alkutub.
- abn manzurin, muhamad bin mukram, (711ha), lisan alearbi,alnaashir: dar sadir - bayruta, altabeatu: althaalithat - 1414 hi.
- 'abu bakr aljasasi, 'ahmad bin ealiin alraazi (370ha), sharh mukhtasar altahawi, tahqiq: jamaeat min almuhaqiqina,alnaashir: dar albashayir al'iislati - wadar alsaraji, altabeati: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi.
- 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsijistani (275h), alsanan, tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut; waqal abn alqiam fi zad almaead (5/ 193): «whadha 'iisnad fi ghayat alsihati».
- 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani (241ha), masayil 'ahmad bin hanbal riwayat abnuh eabdallah, tahqiq: zuhayr alshaawish, altabeat al'uwlaa, 1401h-1980m.
- al'azhari, muhamad bin 'ahmad (370hi), tahqiq: muhamad eawad mureib,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.

- al'ansari, zakariaa bin muhamad (926hi), 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaa-libi,alnaashir: dar alkitaab al'iislami.
- al'ansari, zakaria bin muhamad (926hi), alhudud al'aniqat waltaerifat aldaq-iqatu, tahqiq: du. mazin almubarak,alnaashir: dar alfikr almueasir - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h.
- albaji, sulayman bin khalaf (474hi), almuntaqaa sharh almawta'i,alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, altabeata: al'uwlaa, 1332 hi.
- albukhari, muhamad bn 'iismaeil (256hi), tahqiq: du. mustafaa dib albugha,alnaashir: dar abn kathirin, dar alyamamat - dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414 hi - 1993 mi.
- albuhati, mansur bin yunis (1051 ha), kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaea, ra-jaeh wellq ealayhi: hilal musilihi mustafaa hilali,alnaashir: maktabat alnasr al-hadithat bialriyad, 1388 hi - 1968 mi.
- altirmidhi, muhamad bin eisaa (279hi), aljamie alkabiru, haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislami - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1996m.
- aljirjani, eali bin muhamad (816hi), kitab altaerifati, tahqiq: jamaeat min aleulama'i,alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1403h -1983m.
- alhasakafi, muhamad bin ealiin (1088), aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahari, haqaqah wadabtahu: eabd almuneim khalil 'iibrahim,alnaas-hir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi.
- alrahibani, mustafaa bin saed (1243hi), mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa,alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeat althaaniati, 1415h - 1994m.
- alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad (483hi), almabsuta,alnaashir: matbaeat al-saeedati, masr.
- saeid bin mansur bin shueba (227h), sunan saeid bin mansurin, almuhaqaqu: habib alrahman al'aezamiu,alnaashiru: aldaar alsalafiat - alhinda, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi -1982mi.
- alshaafieayi, muhamad bin 'iidris (204 ha), al'umu,alnaashir: dar alfikr - bayru-ta, altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983 mi.
- alshaafieayi, muhamad bin 'iidris (204hi), al'umu,alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983 mi.

- alshukani, muhamad bin eali (1250h), nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbari, tahqiqu: muhamad subhi bin hasan halaqi,alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie,alsaediati,altabeati: al'uwlaa, 1427 hi.
- alsaneani, muhamad bin 'iismaeil (1182hi), subul alsalam sharh bulugh almu-rami, tahqiqu: eisam alsababiti - eimad alsayidi,alnaashir: dar alhadith - alqa-hirati,altabeatu: alkhamisati, 1418 hi - 1997 mi.
- altahawi, 'ahmad bin muhamad (321 ha), sharh mushkil aliathar, tahq- iqa: shueayb al'arnawuw (1438h),alnaashir: muasasat alrisalati,altabeata: al'uwlaa, 1415 hi - 1494 mi.
- alfatawaa alshareiati, 'iidarati al'iifta'i, dayirat alshuwuwn al'iislatiati waleamal alkhayrii - dibi.
- alfiruzabadi, muhamad bin yaequb (817h), alqamus almuhati,alnaashir: muasa- sat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan,altabeati: althaami- nati, 1426 hi - 2005 ma.
- alfiumi, 'ahmad bin muhamad (770hi), almisbah almunir fi ghurayb alsharh alk- abira,alnaashiru: almaktabat aleilmiati, bayrut.
- alqarafi, 'ahmad bin 'iidris (684hi), 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruiqi,alnaashir: ealam alkitab, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- alqurtabi, muhamad bin 'ahmad (671hi), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'ibrahim 'atfish,alnaashir: dar alkitab almisriat - alqahi- rati,altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964 mi.
- malik bn 'anas al'asbahii (179hi), almuawanat alkubraa, dar alkitab aleilmiati- bayruta,altabeat al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- almawirdi, eali bin muhamad (450hi), alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay, tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar alkitab aleilmiati, bayrut - lubnan,altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
- almanawi, muhamad eabd alrawuwf bin taj allearifin (1031 ha), fayd alqadir sharh aljamie alsaghira,alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa - masir,alta- beata: al'uwlaa, 1356h.
- alnafrawi, 'ahmad bin ghanim (1126hi),alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani,alnaashir: dar alfikri, 1415h - 1995m.

قواعد الشك عند القرافي وأثرها في الفكر القانوني

Al-Qarāfī's Rules of Doubt and Their Implications in Legal Thought

أ. سفيان كروم

باحث بسلك الدكتوراه - كلية الشريعة - جامعة ابن زهر - أغادير - المغرب

Soufiane Kerroum

PhD Researcher - Faculty of Sharia - Ibn Zohr University, Agadir - Morocco

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.07>

تاريخ تسلم البحث 2025/05/12 - وصدر خطاب القبول 2025/10/27



Abstract

By examining the concept of «doubt regarding the cause» and its consequences for contemporary legal philosophy, this study seeks to understand how Shihāb al-Dīn al-Qarāfī treated the idea of doubt in the creation of legal rulings. The question of whether legal maxims, especially those pertaining to doubt, can provide a theoretical model comparable to some ideas in modern law, including «procedural presumptions» and «standards of proof», is the root of the research challenge.

The study adopts a comparative analytical methodology that combines juristic uṣūl-based inquiry with philosophical legal analysis, with a focus on al-Qarāfī's conceptual framework and the fiqh applications of the maxim. The research concludes that al-Qarāfī developed a coherent theory of legal doubt characterized by precision and systematic classification, which can be utilized in developing explanatory models in both Islamic jurisprudence and modern law.

Keywords: al-Qarāfī, doubt, cause, philosophy of law, legal maxims.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة معالجة شهاب الدين القرافي لمفهوم الشك في بناء الأحكام، من خلال تحليل قاعدة «الشك في السبب» واستجلاء آثارها في فلسفة القانون الحديث. تنطلق إشكالية البحث من التساؤل حول مدى قدرة القواعد الفقهية، خاصة تلك التي تتعلق بالشك، على تقديم نموذج نظري يوازي بعض مفاهيم القانون المعاصر ك«الافتراضات الإجرائية» و«حد الإثبات». اعتمد البحث منهجًا تحليليًا مقارنةً يجمع بين الدراسة الأصولية الفقهية والقراءة الفلسفية القانونية، مع التركيز على بناء القرافي المفاهيمي والتطبيقات الفقهية للقاعدة. وقد خلص إلى أن القرافي قدّم نظرية متماسكة في فقه الشك تميّزت بالدقة والتصنيف المنهجي، ويمكن الاستفادة منها في تطوير نماذج تفسيرية في الفقه والقانون.

الكلمات المفتاحية: القرافي، الشك، السبب، فلسفة القانون، القواعد الفقهية.

المقدمة

رغم أن الشريعة الإسلامية قائمة على الوضوح والبيان، فإن الشك قد يعرض للمكلف في مواضع متعددة من عباداته ومعاملاته، لا بسبب قصور في الشريعة، بل نتيجة للنسيان، أو الغفلة، أو الجهل بالسبب القاطع للشك. فيحتاج حينئذ إلى قواعد ضابطة تميّز بين المتيقّن والمشكوك فيه، وتساعد على ترجيح الحلال على الحرام، والحق على الباطل. ومن هنا برز فقه الشك كظاهرة اجتهادية حيوية، اهتم بها الفقهاء في تراثنا الاسلامي، فوضعوا لها أصولاً وقواعد تفصيلية تعين المكلف على أداء ما افترض عليه بيقين أو ظن غالب.

وتأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على معالجة أحد أبرز أعلام الفقه المالكي، القاضي والأصولي شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، لفقه الشك، ولا سيما من خلال قاعدة «الشك في السبب»، التي تمثل منطلقاً خصباً لفهم نظرية بناء الأحكام عنده. وقد حرصنا في هذا البحث على تجاوز العرض المعتاد، من خلال مقارنة بينية تربط بين اجتهادات القرافي وبين ما يُعرف في الفكر القانوني المعاصر بفلسفة القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بـ «العتبة الإثباتية» (Evidential Threshold) والتشريعات القائمة على فرضيات إجرائية.

أسباب الدراسة:

- وقد تم اختيار موضوع «الشك في بناء الأحكام عند شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) وآثاره في فلسفة القانون الحديث» لأسباب عدة، أبرزها:
- إبراز القيمة المعرفية لمبحث الشك في الفكر الفقهي، وبيان أنواعه ووظائفه في بناء الأحكام الشرعية، وربط ذلك بالنظريات القانونية الحديثة.
 - تحليل موقف القرافي من الشك، مع التركيز على قاعدة الشك في السبب، وبيان كيف تتقاطع مع التصورات الحديثة في فلسفة القانون.
 - الكشف عن تمييز القرافي بين الحالات التي تتطلب القطع واليقين، وتلك التي يكفي فيها العمل بالظن الغالب، وهو ما يفتح أفقاً لتقريب أصول الفقه من منظومة التفكير القانوني المعاصر.

إن فقه القرافي للشك، بما يتضمنه من دقة تصنيف، وعمق تنظيري، ووضوح في بناء الأحكام، يُعدّ أرضية صلبة لتأصيل رؤية بينية تُسهم في تعزيز التقاطع بين العلوم الشرعية وفلسفة القانون، وتمنح تراثنا الفقهي أفقاً جديداً في الحوار القانوني المعاصر.

مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في استكشاف البنية النظرية والمنهجية التي اعتمدها شهاب الدين القرافي في معالجة مفهوم الشك، باعتباره مفهومًا أصليًا يتقاطع فيه الحقّ الفقهي والأصولي مع الحقّ القانوني. حيث تهدف الإشكالية إلى تقديم مقارنة بينية تربط بين الممارسة الأصولية والرؤية القانونية الحديثة، من خلال تحليل آليات تشكّل القرار الفقهي والقانوني في سياقات يغلب عليها الاحتمال والشك، والضوابط التي تحكم الانتقال من مستوى الاحتمال إلى مستوى الحكم.

تساؤلات الدراسة:

1. كيف يمكن فهم الشك بوصفه مفهومًا يتأسس ضمن حقلٍ النظرية الأصولية والنظرية القانونية معًا، وما حدود التقاطع بين دلالاته الأصولية ووظائفه القانونية؟
2. ما الإسهامات المنهجية التي قدّمها شهاب الدين القرافي في تحليل حالات الشك وضبطها داخل المكون الأصولي، وما مدى قابليتها للاتساق أو التفاعل مع المفاهيم المركزية في فلسفة القانون؟
3. ما القواعد والضوابط الكبرى التي صاغها القرافي لتنظيم الشك، وكيف يمكن تتبّع امتداداتها أو نظائرها داخل إطار القانون الحديث ومعاييره الإجرائية؟

أهمية البحث:

1. تحليل البناء الأصولي لمفهوم الشك عند القرافي وبيان موقعه التطبيقي.
2. استنباط القواعد التي وضعها القرافي لتنظيم الشك وتحديد أسسها المنهجية.
3. مقارنة معالجة القرافي للشك بمختلف التصورات والنظريات القانونية الموازية.
4. إبراز القيمة التطبيقية لفقهِ الشك في التعامل مع الوقائع المعاصرة التي تتداخل فيها الدلالات الشرعية والقانونية.

الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود عدد من الدراسات التي تناولت مفهوم الشك في الفقه الإسلامي

عمومًا،⁽¹⁾ من زاوية أصولية أو فقهية، فإنَّ الاشتغال على فقه الشك كما تَشكَّل عند القرافي، وربطه بفلسفة القانون الحديثة، لا يزال غائبًا عن حقل البحث العلمي سواء في الدراسات الفقهية أو في الدراسات القانونية. حيث يُعد هذا البحث محاولةً لسد هذه الفجوة المعرفية من خلال مقارنة بينية تفتح آفاقًا جديدة لفهم التراث الأصولي في ضوء المفاهيم القانونية المعاصرة.

منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن في مقارنة موضوع الشك، وذلك من خلال تحليل النصوص الفقهية والأصولية التي تناول فيها شهاب الدين القرافي مسألة الشك، واستخلاص القواعد والضوابط التي وضعها في هذا السياق، ثم مقارنتها بالمفاهيم التطبيقية القانونية والفلسفية المعاصرة ذات الصلة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، تليها مبحثان أساسيان، ثم خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات، يعقبها قائمة المصادر والمراجع. وقد تم توزيع محتوى البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الشك وموقف الفقهاء منه

المطلب الأول: تعريف الشك لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: موقف الفقهاء والأصوليين من الشك

المطلب الثالث: معالجات الفقهاء والأصوليين للشك وضوابطه العملية

المبحث الثاني: فقه الشك عند القرافي وامتداداته في فلسفة القانون الحديث

المطلب الأول: التعريف بشهاب الدين القرافي

المطلب الثاني: فقه الشك بين القرافي وفلسفة القانون

المطلب الثالث: قواعد الشك في بناء الحكم عند القرافي وآثارها في فلسفة القانون

الحديث

1- العمري، خالد رشيد حميد، «التعليق بالشك وأثره في الأقوال الأصولية»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 46، المجلد 46، 2024م، 2947 - 3019.

المبحث الأول: تعريف الشك وموقف الفقهاء والأصوليين منه

المطلب الأول: تعريف الشك لغة واصطلاحاً

أ. الشك في اصطلاح اللغويين:

يُفهم الشك في اللغة على أنه الارتياب وعدم اليقين، وهو نقيض اليقين وضده. ويُرجع ابن فارس في «مقاييس اللغة» أصل مادة (شك) إلى التداخل، موضحاً أن الكلمة تدل على دخول شيء في آخر، فيقول: (شك) الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل. من ذلك قولهم شككتهم بالرمح، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه، قال:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ... ليس الكريم على القنا بمحرم⁽¹⁾

ومن هذا الباب الشك، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك. تقول: شككت بين ورقتين، إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما⁽²⁾.

يثار مصطلح الشك مقروناً بمصطلحات قريبة منه، كمصطلح اليقين الذي يعني في اللغة: العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وهو نقيض الشك، وهو ثلاثي من باب تعب، يقال: «يقن الأمر بيقن يقنا» إذا ثبت ووضح، فهو يقين فعيل بمعنى فاعل، ويستعمل متعدياً بنفسه وبالباء، فيقال: يقنته ويقنت به وأيقنت به.⁽³⁾ فاليقين هو فعل يرتفع به التردد، فجاء في اصطلاح الفقهاء: هو جزم القلب بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه.⁽⁴⁾

وقد قدّم الراغب الأصفهاني تعريفاً مميزاً للشك، مبيّناً مستوياته وتجلياته، فقال: «الشُّكُّ: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين

- 1- البيت لعنترة بن شدّاد العبسي، من بحر الكامل، وهو جزء من معلقته المشهورة، ومطلعه: «يُخْبِرُكَ مَنْ شَهِدَ الْوَقِيْعَةَ أَنَّنِي...».
- 2- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، مادة: (شك)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1979م، 3 / 173.
- 3- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (شك)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، 2 / 68.
- 4- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991م، 18 / 1؛ محمد خالد الأتاسي، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2017م، 1 / 18 (المادة 4 من المجلة).

متساويتين عند النقيضين، أو لعدم الأمانة فيهما، والشك ربّما كان في الشيء هل هو موجود أو غير موجود؟ وربّما كان في جنسه، من أي جنس هو؟ وربّما كان في بعض صفاته، وربما كان في الغرض الذي لأجله أوجد. والشك: ضرب من الجهل، وهو أخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً، فكلّ شكّ جهل، وليس كل جهل شكاً.⁽¹⁾ وهكذا يتضح أن الشك في أصله اللغوي يدور حول معنى التداخل والتردد بين أمرين دون ترجيح، وهو ما شكّل قاعدة لفهمه في الاصطلاحات الفقهية والأصولية لاحقاً.

ب. الشك في اصطلاح الفقهاء:

عرّف الشك في الاصطلاح الفقهي بأنه تردد بين النقيضين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقد قيل أيضاً: هو ما يستوي طرفاه، وهو الوقوف بين الشئيين دون أن يميل القلب إلى أحدهما.⁽²⁾ كما يُعبّر عنه بأنه «الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم»، أو بأنه «التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أو رجّح أحدهما».⁽³⁾

ت. الشك في اصطلاح الأصوليين:

أولى الأصوليون اهتماماً كبيراً بمسألة الشك وما يتفرع عنها من قضايا، وذلك لما لها من أثر بالغ في استنباط الأحكام وترجيح الأدلة. وقد قرروا أن الأصل في الشرع التمسك باليقين وترك ما فيه ريبية، كما جاء في أصول السرخسي، حيث يقول: «إن التمسك باليقين، وترك المشكوك فيه أصل في الشرع»⁽⁴⁾.

وفي إطار ضبط المفاهيم، فرّق الأصوليون بين الشك والظن والوهم؛ فإذا تساوى الاحتمالان في نفس الناظر فهو شك، وإذا رجّح أحدهما فهو ظن، أما إذا كان أحد الاحتمالين مرجوحاً فهو وهم.

وقد عبّر الجويني عن ذلك بوضوح في تعريفه للشك، فقال: «الشك ما استوى فيه

- 1- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، مادة: (شك)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دمشق - دار الشامية، 1412هـ، ص 461.
- 2- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدق بيلشرز، كراتشي، 1407هـ / 1986م، ص 341.
- 3- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد تحقيق عبد الصمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص 122.
- 4- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد، 2010م، 116/ 2 - 117.

اعتقادان، أو لم يستويا ولكن لم ينته أحدهما إلى درجة الظهور الذي يبنى عليه العاقل الأمور المعتبرة»⁽¹⁾ ويُعد التردد من أبرز سمات الشك، وهو ما ذهب إليه سراج الدين ابن الملتن (ت. 804هـ) في كتابه «الأشباه»، حيث عرّف الشك بقوله: «المراد بالشك: التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي»⁽²⁾. وعليه، فإن الشك في الاصطلاح الأصولي هو: استواء طرفي الشيء من غير ترجيح، بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما،⁽³⁾ وهو ما يجعل الشك حالة غير صالحة للبناء عليها في الأحكام الشرعية، بل تستدعي الرجوع إلى ما ثبت بيقين.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء والأصوليين من الشك

يُعدّ الشك من المفاهيم البارزة في الفقه الإسلامي، وقد كان محل نقاش بين الفقهاء والأصوليين، خصوصًا في علاقته بمفهوم اليقين من جهة، ومفهوم الظن من جهة أخرى. وقد برز الخلاف فيما إذا كان الشك يساوي الظن في دلالتهما، أم أن بينهما فرقًا دقيقًا من حيث درجة التردد والرجحان.

يرى الإمام النووي (ت676هـ) أن الشك - في اصطلاح الفقهاء - يُراد به مطلق التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الطرفان أم رجح أحدهما. وهذا يعني، بحسبه، أن الفقهاء لا يميزون بين الشك والظن في الاستعمالات الفقهية. وقد صرّح بذلك في قوله:

«اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء، والحدث، والنجاسة، والصلاة، والصوم، والطلاق، والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه»⁽⁴⁾.

في المقابل، ذهب الأصوليون إلى التفريق بين هذه المصطلحات، حيث أوضح الزركشي (ت745هـ) - في تعقيبه على كلام النووي - أن الشك له دلالة مخصوصة في علم الأصول، تختلف عن دلالاته اللغوية والفقهية. يقول: «وهو في اللغة: مطلق التردد، وفي

- 1- انظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1998م، ص 528.
- 2- ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت.)، 1/ 131.
- 3- الحموي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، 84/1؛ بتصرف طفيف.
- 4- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المذهب. صححه لجنة من العلماء. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344 - 1347هـ، 1/ 168.

اصطلاح الأصوليين: تساوي الطرفين، فإن رجح كان ظنًا، والمرجوح وهما. وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب، لا فرق بين المساوي والراجح. وهذا إنما قاله في الأحداث، وقد فرّقوا في مواضع كثيرة بينهما»⁽¹⁾.

وقد وافق النووي في هذا التصور ابن نجيم (ت 970هـ)، حيث قال: «الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما»⁽²⁾.

غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، فقد اعترض عليه الحموي (ت 1098هـ)، معتبرًا أن تعميم هذا الفهم قد يوقع الفقيه في الالتباس، إذ قد يُفهم منه إسقاط معنى الرجحان من الظن تمامًا. قال: «ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقًا من قبيل الشك؛ لئلا يتوهم ترك استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلًا، فتأمل»⁽³⁾.

استعمل الفقهاء مصطلح الظن في مواضع الشك في العديد من المسائل الفقهية، بل إنهم في بعض المواطن استعملوا الظن الغالب، أي الظن الذي تميل إليه النفس ويطمئن له القلب، في مقام الدليل الشرعي المعتبر. وقد جاء في «كشف الأسرار» ما يوضح هذا المعنى، حيث قيل: «الظن عن أمانة دليل من دلائل الشرع كالاجتهاد في الأحكام، فيجوز بناء الحكم عليه»⁽⁴⁾. والمراد هنا هو الظن الغالب، لا مطلق التردد. وهذا ما أكده أيضًا ابن عابدين، ناقلًا عن بعض الفقهاء، إذ قال: أن أحد الطرفين إذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي»⁽⁵⁾.

ويلاحظ هنا أن الفقهاء ميّزوا بين درجات الظن، فجعلوا الظن الغالب صالحًا للبناء عليه في الأحكام الشرعية، لما فيه من رجحان يقترب من اليقين، بينما اعتبروا الشك دون هذه الدرجة، ولا يُعتد به في مقام الاستدلال أو إصدار الحكم.

1- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. المنشور في القواعد الفقهية. تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ط 2، الكويت: وزارة الأوقاف، طباعة شركة الكويت للصحافة، 1405هـ، 2/ 255.

2- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 82.

3- الحموي، غمز عيون البصائر، 1/ 241.

4- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سنده، 1308هـ / 1890م، 1/ 255.

5- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م، ص 368.

وقد أجمع الفقهاء على جواز تنزيل الظن -عند رجحانه- منزلة العلم أو اليقين في الأمور الشرعية، لما فيه من مصلحة معتبرة، بينما لم يرتق بالشك إلى مرتبة العلم أو اليقين في أي من الأبواب الفقهية. وفي هذا السياق، أورد شهاب الدين القرافي في «الفروق» قاعدة تدل على هذا التصور، حيث قال: «بل القاعدة أن كل مشكوك فيه ملغى»⁽¹⁾.

وقد انعكست هذه التصورات على بناء القواعد الفقهية، حيث أكد الفقهاء على مركزية اليقين في استقرار الأحكام، وأن الشك لا يُلتفت إليه ما لم يتحول إلى يقين أو ظن غالب.

ومن أبرز هذه القواعد ما نصّ على أن الأمر إذا ثبت ثبوتاً يقينياً قطعياً - وجوداً أو عدماً - ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل⁽²⁾. وهو ما أكدته القاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك). وهذه القاعدة كما قال السيوطي تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثره.⁽³⁾ وتدرج تحت هذه القاعدة عدد كبير من القواعد الفرعية، ومن تطبيقاتها:⁽⁴⁾

أ. إذا ثبت دين على شخص وشككنا في أدائه، فهو باق؛ لأن اليقين هو انشغال ذمة المدين بالدين.

ب. إذا ادعى شخص على آخر ديناً أو جناية، وأنكر المدعى عليه، فإن القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة عن الدين. والبراءة متيقنة وإشغال الذمة مشكوك فيه فلا بد من إقامة البينة عليه، فما لم يقيم المدعي البينة على دعواه، فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه لأنه متمسك بالأصل المتيقن.⁽⁵⁾

يعد اليقين هو أقوى المدركات العقلية عند الفقهاء، وهو أقوى من الظن الذي هو إدراك الجانب الراجح دون المرجوح، وأن الظن أقوى من الشك الذي هو التردد بين شيئين مستويي الطرفين⁽⁶⁾.

- 1- شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م، 2 / 279.
- 2- مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية، ط 5، مطبعة الجامعة السورية - دمشق، 1377هـ، فقرة 574.
- 3- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م، ص 51.
- 4- انظر، البورنو، محمد صدقي، أبو الحارث الغزي. موسوعة القواعد الفقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2003م. القسم الثاني عشر، ص 442.
- 5- القرافي، الفروق، 4 / 162.
- 6- ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي جمال الدين. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام. الرياض: مكتبة طبرية، 1995م. ص 519.

المطلب الثالث: معالجات الفقهاء والأصوليين للشك وضوابطه العملية

كان موقف الفقهاء في رجوعهم إلى الظن إذا تعذر اليقين من باب رفع المشقة والحرص على المكلف رافة به فتقدم المصلحة الغالبة؛ كما يقول أبو عبد الله المقرئ (ت. 758هـ) في قواعده: «تُقَدَّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها فمن ثم أقيم الظنّ مقام العلم»؛ فمعروف لدى الفقهاء أن «العلم ينقض الظنّ؛ لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره؛ فإذا وُجِدَ على خلافه بطل»⁽¹⁾. قال إمام الحرمين (ت. 478هـ): «ولو أراد الإنسان طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط أن لا ينتهي إلى الوسواس الذي ينكد عيشه، ويكدر عليه وظائف العبادات؛ فإن المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين، قال والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة، أو نقصان في غريزة العقل»⁽²⁾.

ويوضح العز بن عبد السلام (ت. 660هـ) حجم المفسدة المترتبة على ترك الأعمال بسبب تعذر اليقين فيقول: «لو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات لفاتت مصالح كثيرة خوفاً من وقوع مفسد يسيرة، بل في بعض المصالح ما لو بُني على اليقين لهلك العباد وفسدت البلاد»⁽³⁾.

قال القرافي في «الذخيرة»: «التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة -إذا عرض فيها الشك- أولى من الإعراض عن ترقيعها، والشروع في غيرها، والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه -صلى الله عليه وسلم-»⁽⁴⁾.

كما كان للفقهاء مواقف مختلفة من التردد في النية في حالة الشك، وهي كثيرة في الفقه. منها؛ ما نقل عن الإمام أحمد (ت. 241هـ) أنه أجاز بعض الصور التي يكون فيها الإنسان متردداً في النية؛ فقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أحمد بن حنبل: أن النية المترددة تجزيء في الصيام مع الغيم دون الصحو؛ لأن الصوم مع الغيم لا يخلو من تردد ينافي

- 1- انظر: المقرئ، أحمد بن يحيى. قواعد المقرئ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، القاعدة رقم (71، 124).
- 2- النووي، المجموع جرح المذهب، (1/ 259).
- 3- السلمي، عز الدين بن عبد السلام. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال. تحقيق أحمد فريد المزبدي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2023م، ص 308.
- 4- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، 2016م، 2/ 128.

الجزم.⁽¹⁾ وذكر في الإنصاف: «أما إذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها، وقطعها لم تصح. وكذا لو صلى ونوى: إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة، وإن لم يكن فناقلة؛ لم يصح فرضا ولا نفلا»⁽²⁾؛ لأنه لم يخلص النية فرضا ولا نفلا، والغرض من النية تمييز رتب العبادات عن بعضها.

وذكر ابن رجب الحنبلي (ت. 795 هـ) في قواعده كذلك أمثلة كثيرة منها: «أن ينوي الزكاة عن مال شك في هلاكه، أو ينوي الزكاة عن مال شك في ملكه، ففي الأول تصح فيه النية، بخلاف الثاني لا تصح فيه النية، والفرق بينهما: أن الأول ثابت باستصحاب الأصل، أما الثاني فالأصل خلافه. أن ينوي صيام ليلة الثلاثين من رمضان إن كان رمضان وإلا أصبح مفطرا، أو ينوي صيام ليلة الثلاثين من شعبان إن كان رمضان، وإلا فهو نفل؛ ففي الأول تصح فيه النية؛ وفي الثاني لا تصح؛ لأن الأول بُني على الأصل: وهو بقاء رمضان ولم يثبت زواله، بخلاف الثاني فإن الأصل خلافه»⁽³⁾.

وكذلك ذكر الرملي (ت. 957 هـ) في فتاويه⁽⁴⁾: إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق إن لم يدخل زيد الدار اليوم»، ثم شك في دخول زيد الدار في اليوم المذكور، فإن الطلاق لا يقع بالشك، كما صرح به الأصحاب في مواضع كثيرة.

يتبين مما سبق أن الفقهاء كانوا واعين بمسائل الشك وما يتصل به من مسائل دقيقة. فعلى الرغم من اختلافهم في بعض المسائل التي تتصل بعلاقته بالظن، إلا أنهم استطاعوا أن يضعوا قواعد محددة للتعامل معهما، مؤكدين على ضرورة اليقين، مما يعكس حرص الفقه الإسلامي على تحقيق العدالة والإنصاف في الأحكام الشرعية.

- 1- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد. تقرير القواعد وتحرير الفوائد؛ المشهور بـ قواعد ابن رجب. تحقيق خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز بن عدنان العبدان، أنس بن عادل البتامي. الكويت: ركائز للنشر والتوزيع؛ الرياض: توزيع دار أطلس، 1440هـ، (1/491).
- 2- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1374هـ، (3 / 195).
- 3- ابن رجب، القواعد، (122).
- 4- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة. فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي. تحقيق محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، 2017م. ص 448.

المبحث الثاني: فقه الشك عند القرافي وامتداداته في فلسفة القانون الحديث

المطلب الأول: التعريف بشهاب الدين القرافي

أولاً: مولده ونشأته

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المصري (ت. 684هـ/1285م)، أحد أعلام الفقه والأصول في المذهب المالكي، ودفن بالقرافة في مصر، حيث أقام وعاش معظم حياته.⁽¹⁾ ينحدر القرافي من أصول مغربية أمازيغية، وتحديدًا من قبيلة صنهاجة، وقد صرح بذلك في قوله: «وإنما أنا من صنهاجة الكائنة في قطر مراكش بأرض المغرب»⁽²⁾ تميّز القرافي بسعة علمه وتضلّعه في العلوم العقلية، إضافة إلى براعته في التفسير وأصول الفقه. تلقى تعليمه على يد نخبة من كبار علماء عصره، من أبرزهم: الإمام العز بن عبد السلام الشافعي، والعلامة شرف الدين محمد بن عمران المعروف بالشريف الكوكي، وقاضي القضاة شمس الدين أبي بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي، وشرف الدين الفاكهاني، وأبو عبد الله البقوري، وغيرهم.

ثانياً: مكانته العلمية وآثاره

تخرج على يديه عدد من العلماء البارزين، من بينهم أحمد بن عبد الرحمن التادلي، وقاسم بن الشاط الأنصاري، مما يدل على امتداد تأثيره العلمي.

وقد أثنى عليه مترجموه واعتبروه من كبار علماء عصره، حيث جاء في الديباج المذهب أنه: «انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير. قال قاضي القضاة تقي الدين بن شكر: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة...»⁽³⁾

ألف الإمام شهاب الدين القرافي عددًا كبيرًا من المصنفات التي تناولت مجالات معرفية متعددة، وقد شاع ذكرها وانتشر أثرها «كما تسير الشمس»، لما تحمله من عمق

1- انظر: ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، (1/ 236).

2- القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية- مصر، 1420هـ / 1999م، (1/ 440).

3- ابن فرحون، الديباج المذهب، 1/ 238.

فقهية ونفس علمي متميز. ويُعد كتابه الشهير «أنوار البروق في أنواء الفروق»، المعروف اختصارًا بـ «الفروق»، من أبرز مؤلفاته، وقد اعتمدنا عليه أساسًا في هذا البحث.

حظي هذا الكتاب بمكانة مرموقة في التراث الفقهي، حيث أثنى عليه العلماء قديمًا وحديثًا، وأشادوا بمنهجه ودقته، وأكثروا من النقل عنه. يتناول القرافي فيه بيان الفروق الدقيقة بين القواعد الفقهية المتشابهة، وقد أدرج فيه (548) قاعدة، فرّع عليها تفرعات كثيرة. وتميّز منهجه في هذا الكتاب بالتركيز على إظهار الفروق الدقيقة بين المسائل الفقهية المتشابهة التي قد يقع فيها اللبس أو الاشتباه، ومنها ما يتعلّق بمسائل الشك وأنواعه وقواعده، والتي سنعرض لبعض آرائه الفقهية فيها لاحقًا.

وللقرافي مؤلفات أخرى نفيسة، من أبرزها:⁽¹⁾

«التنقيح في أصول الفقه»، «العقد المنظوم في الخصوص والعموم»، «شرح التهذيب»، «شرح الجلاب» «شرح فصول الإمام الرازي»، «التعليقات على المنتخب»، «الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة»، «الأمنية في إدراك النية»، «الاستغناء في أحكام الاستثناء»، «الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام»، «شرح الأربعين» لعز الدين الرازي في أصول الدين»، «الانتقاد في الاعتقاد»، «كتاب الأدعية وما يجوز منها وما يكره».

ثالثًا: وفاته:

توفي القرافي -رحمه الله- في شهر جمادى الآخرة سنة 684هـ / 1285م، ودفن في القرافة، تاركًا وراءه تراثًا علميًا لا يزال محل اهتمام الدارسين والباحثين إلى يومنا هذا.⁽²⁾

المطلب الثاني: فقه الشك بين القرافي وفلسفة القانون الحديث

أولًا: الشك بين النظر الأصولي والاعتبار القانوني في الإثبات

أفرد العلامة شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) لمفهوم الشك معالجة تنم عن رؤية أصولية متخصصة، إذ لم ينظر إليه بوصفه مجرد تردد ذهني عارض، بقدر ما اعتبره مكوّنًا مؤثرًا في صناعة الحكم الشرعي فيما يتعلق بقضايا الإثبات، حيث قرر نظرًا كليًا بقوله: «كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه».⁽³⁾ هو تقرير يبرز أن الأصل في الأحكام

1- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط 15، دار العلم للملايين - بيروت، 2002م. (1/ 94).

2- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (1/ 270).

3- القرافي، الفروق، 1/ 201.

هو العلم المتيقن، وأن الشك - ما لم يرد استثناء بنص أو إجماع - لا يُثبت حكمًا ولا يُغيّر وضعًا شرعيًا. ويصرّح القرافي بذلك بوضوح: «الأصل أن الأحكام لا تنبني إلا على العلم، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعًا».⁽¹⁾

وهذا التصور الأصولي عند القاضي القرافي يكشف عن عقلانية قانونية تتلاءم بوضوح مع ما يُعرف في فلسفة القانون الحديث بـ «نظرية الحد الأدنى في الانتقال من الأوضاع القانونية» Evidential Threshold.⁽²⁾ التي تقضي بأن الانتقال القانوني من حالة إلى أخرى - مثل الانتقال من البراءة إلى الإدانة - لا يجوز أن يُبنى على الشك وحده ما لم يتجاوز الدليل العتبة المقررة للإثبات. وقد عملت النظم القضائية بهذا المبدأ؛ إذ ألغت محكمة الاستئناف البريطانية حكم إدانة بُني على دليل ظرفي محض، مؤكدة أن الشك - ولو كان مؤيدًا بقرائن - لا يكفي لرفع فرضية قرينة البراءة ولا يرقى إلى مستوى الإثبات المطلوب.⁽³⁾ كما قضت المحكمة العليا الأسترالية بأن مجرد الاحتمال أو الشك لا ينهض لإثبات أثر قانوني ما لم يبلغ الدليل درجة «الاقتناع القضائي المعقول»، مما يجعل الشك - متى قُصر عن هذه العتبة - مانعًا من تغيير الوضع القانوني أو موجبًا لتجميده.⁽⁴⁾

وهكذا يتبين أن معالجة القرافي للشك من منظور أصولي تتناغم مع السلوك القانوني الحديث في باب الإثبات؛ فكل من الفقه الإسلامي والقانون المعاصر يجعلان اليقين هو الأصل، والشك - مهما كان - غير صالح لإنتاج حكم أو قلب مركز قانوني ما لم تدعُ الضرورة أو يرد نص بخلافه.

ثانيًا: الشك بين النظر الأصولي والاعتبار القانوني في تسبب الأحكام

ميز القرافي بين الشك بوصفه ترددًا لا أثر له، وبين الشك الذي يتخذه الشارع سببًا لإنشاء الحكم متى تعذر اليقين. ويصرّح بذلك بقوله: «ولا ندعي أن صاحب الشرع نصب الشك سببًا في جميع صورته بل في بعض الصور بحسب ما يدل عليه الإجماع أو النص وقد يلغي صاحب الشرع الشك فلا يجعل فيه شيئًا»⁽⁵⁾. ومن هذا المنطلق، أقام القرافي تفرقة

1- القرافي، الذخيرة، 1/ 168.

2- Christian Dahlman, Alex Stein, Giovanni Tuzet (Eds.). Philosophical Foundations of Evidence Law. 1st ed. Oxford: Oxford University Press, 2021, pp. 42-43.

3- R v Wallace, Court of Appeal (England & Wales), 23 Cr App R 32 (1931).

4- Briginshaw v Briginshaw (1938) HCA 34.

5- القرافي، الفروق، 1/ 393.

بنبوية بين حالتين:

1. الشك في السبب: وهو ما لا يثمر حكمًا، ولا يُبنى عليه أثر.
2. السبب في الشك: وهو الحالة التي يُصبح فيها الشك ذاته سببًا مباشرًا للحكم، لكونه مؤثرًا تشريعيًا معتمدًا عند غياب اليقين.

وقد صاغ القرافي أمثلة دالة على هذا الاتجاه، منها قوله: «إذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معًا، وسبب التحريم هو الشك»⁽¹⁾، وقوله: «إذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات، وسبب وجوب الخمس هو الشك»⁽²⁾. فهنا يتحول الشك من حالة إدراكية إلى سبب مُنتج للحكم كما سيأتي التفصيل في هذا المضمون في المحاور المقبلة؛ فحيث يتعذر القطع، يكون الشك المحدد إطارًا للواجب أو للمانع.

ويجد هذا التوجه الأصولي صداه في الفكر القانوني الحديث من خلال ما يسمى بـ«التشريع القائم على الافتراضات الإجرائية»⁽³⁾ Presumptive Legislation، حيث يُوظف الشك المنضبط لإحداث أثر قانوني محدد، بشرط أن يكون داخل إطار افتراض إجرائي وضعه المشرع. وقد عمل الاجتهاد القضائي بهذا المبدأ، كما في حكم المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا؛ إذ اعتبرت المحكمة أنّ إصابة المريض أثناء التخدير واقعة لا تحدث عادةً إلا نتيجة إهمال، ورغم تعذر تحديد المسؤول بعينه، فقد أقامت المحكمة الحكم على افتراض إجرائي يقوم على «الشك المنضبط في السبب»، مما جعل هذا الشك ذاته سببًا قانونيًا لإسناد المسؤولية عند غياب اليقين الكامل.⁽⁴⁾

ويتضح من هذا كلّه أن القرافي يعتبر الشك أداة تشريعية وظيفية؛ يُفَعَّل حين يدل على مصلحة معتبرة أو درء مفسدة، ويُعَطَّل حين يوقع اضطرابًا في الأحكام. حيث تُصبح معالجة الشك في الفقه الأصولي متقاربة في بنيتها مع آليات تسبب الأحكام في النظم القانونية الحديثة.

1- القرافي، الفروق، 1/ 227.

2- المصدر نفسه.

3- Raymundo Gama, «The Nature and the Place of Presumptions in Law and Legal Argumentation» Springer, Germany, (1st ed.), 2016. Published in Argumentation, vol. 31, no. 4, pp. 555-572.

4- Ybarra v. Spangard, 25 Cal.2d 486 (1944).

المطلب الثالث: قواعد الشك في بناء الحكم عند القرافي وآثارها في فلسفة القانون الحديث

عالج شهاب الدين القرافي مسألة الشك في بناء الأحكام من خلال قواعد فقهية رصينة، مدعومة بمنطق استدلايي أوحده، سعياً إلى تحرير محل النزاع ورفع اللبس عن مناط الأحكام. وقد أشار إلى أن هذا الباب من أدق الأبواب وأكثرها التباساً، حتى اشتبه أمره على كثير من الفقهاء، وتنج عن غموضه اضطراب في الفتوى في مسائل متفرقة، بل ذهب بعضهم إلى مخالفة الإجماع، لعدم استيعاب ضوابطه على وجهها الصحيح. ويرى القرافي أن القول الفصل في هذه المسألة يتمثل في:

«أن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسباباً وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك، فشرعه في عدة من الصور حيث شاء فإذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معا وسبب التحريم هو الشك، وإذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاعة حرمتا معا وسبب التحريم هو الشك، وإذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات وسبب وجوب الخمس هو الشك، وإذا شك هل تطهر أم لا وجب الوضوء وسبب وجوبه الشك... فالشك في السبب غير السبب في الشك؛ فالأول يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم، والثاني لا يمنع التقرب وتتقرر معه الأحكام»⁽¹⁾.

ومن هنا، فإن تحليل القاعدة التي انطلق منها القرافي - أي: اعتبار الشك سبباً من أسباب الحكم في بعض المواطن - يعد مدخلاً ضرورياً لفهم آليات بناء الحكم الشرعي في حال التردد أو الاحتمال، ويكشف عن خلفية نظرية تجمع بين النظر الأصولي والانضباط المقاصدي. وسوف نقف في الفقرات الآتية عند معالم هذه القاعدة، وحدود عملها الفقهي، وأثرها في فلسفة القانون المعاصر.

أولاً: قاعدة: «الشك في السبب»

يمثل مفهوم «الشك في السبب» أحد الاتجاهات التطبيقية الأساسية التي بسطها القرافي بعد تقريره للأسس النظرية للشك. فالقاعدة لا تُعالج الشك في ذاته، وإنما تنظر إليه حين يقع في سبب الحكم؛ إذ إن تعيّر السبب يقتضي تعيّر الحكم، أما إذا شك في وجوده ابتداءً، فلا يجوز إسناد أثر شرعي أو قانوني إليه. وتُعد هذه القاعدة امتداداً عملياً للمنطق

1- القرافي، الفروق، (1/ 227).

الذي قرره القرافي في بيان أن الحكم لا يُبنى إلا على علم أو ظن راجح، وأن الشك المجرد لا يصلح أساساً لإنشاء الأثر.

1- الوظيفة التطبيقية للقاعدة في الفقه

يتضح عمل القاعدة في جملة من التطبيقات العملية في الفقه الإسلامي، حيث لا يُعتد بالسبب المشكوك فيه ما لم يثبت وجوده بدليل معتبر:

- في العبادات: في العبادات: إذا وقع الشك في تحقق سبب العبادة أو شرط من شروط صحتها - كتحقق الطهارة أو دخول الوقت - فلا يترتب الحكم الشرعي، لأن الأصل عدم السبب وعدم الشرط حتى يثبتا بيقين أو بقرينة معتبرة. وعليه لا تُؤدى الصلاة ما دام دخول الوقت مشكوكاً فيه، ولا يُحكم بصحة الطهارة مع الشك في حصولها.
- في المعاملات: إذا شك في ملكية البائع أو في تحقق التذكية في الذبيحة، عُلق الحكم بالتصرف أو امتنع؛ لأن السبب المنشئ للحكم (الملك أو الحل) لم يتحقق.
- في الحقوق الأسرية: إذا شك في صدور الطلاق لم يقع الحكم، ويُستصحب بقاء العصمة، لأن السبب المؤثر (الطلاق) غير متيقن.

2- النظر القانوني للقاعدة

يُشابه هذا التصور ما يسمى في فلسفة القانون بمبدأ السبب الافتراضي (hypo-thetical cause)؛⁽¹⁾ وهو نموذج قانوني يُشترط فيه ثبوت السبب المنشئ للأثر، ولا يكفي مجرد الاحتمال. وقد قرّرت محكمة الاستئناف الإنجليزية في إحدى قضاياها أن مجرد تقديم دليل جديد يثير احتمالاً أو شكاً لا يكفي لإعادة النظر في الحكم، ما لم يكن الدليل «حاسماً ومؤثراً» بحيث يغيّر النتيجة.⁽²⁾ فإذا بقي السبب في منطقة الشك دون أن يبلغ حدّ القرينة المؤثرة، يُعلق الحكم أو يُلغى الأثر، حفاظاً على استقرار المركز القانوني. حيث تعتمد الأنظمة القانونية الحديثة مبدأً مشابهاً في عدة مواضع:

- في القانون الجنائي: إذا شك في قيام أحد أركان الجريمة، امتنعت المسؤولية، لأن السبب الذي ينبني عليه الحكم الجزائي لم يتحقق، انسجاماً مع قاعدة الشك لصالح

1- Jane Stapleton, «Causation in the Law», in The Oxford Handbook of Causation, Oxford University Press, 2010, pp. 750-763.

2- Ladd v. Marshall [1954] 1 WLR 1489 (CA).

المتهم in dubio pro reo⁽¹⁾.

- في القانون الإداري: الشك في مشروعية القرار الإداري لا يبطل أثره ما لم يقدّم دليل معتبر على وجود عيب جوهري في سببه أو إجراءاته.
- في القانون المدني: إذا شكّ في تحقق الرضا أو الأهلية أو محل الالتزام، عُلّق العقد أو اعتُبر باطلاً، لأن السبب المفترض لصحته مشكوك فيه.

بهذا يصبح «الشك في السبب» جزءاً من منظومة الاستقرار القانوني؛ فإن القاعدة تُؤسس لمبدأ فقهي-قانوني بالغ الأهمية: الشك في السبب مانع من الحكم لا من جهة ضعف الدليل فقط، بل من جهة انعدام التأسيس المعرفي للحكم نفسه. وهذا يؤسس لما قرره «هارت» (H.L.A. Hart) في نظريته القانونية حول «قاعدة التعرف» Rule of Recognition، التي تشترط تحقق مصدر الحكم وشروطه ليكتسب شرعيته وفاعليته.⁽²⁾

3- تجليات الفكرة في البنية الفقهية والقانونية

يُنتج الشك إلزاماً احتياطياً في بعض الصور، حيث يهدف إلى حفظ المقصد الشرعي أو حماية الحق، كما في:

- إلزام المكلّف بإعادة الفعل عند الشك في استيفاء شرطه الضروري.
- تعليق التصرفات المالية عند الشك في ملكية المال دفعاً للضرر.
- إعادة الإجراءات القانونية عند الشك في سلامة أحد أسبابها المؤثرة، تطبيقاً لنظرية الاحتياط في الإجراءات.

حيث تلتقي هذه التطبيقات مع ما يقرره القرافي من كون الشك قد يتحول - في حالات معينة - إلى «سبب بديل» يقتضي الاحتياط، حين يتعذر القطع ولا توجد مرجحات كافية للترجيح. وفقاً للمدرسة الطبيعية⁽³⁾ Natural Law Theory التي تقول بأن الشك يقطع الطريق على العدالة إذا لم يُستدرك بيقين أو ضرورة، مما يوجب تفعيل قواعد

1- Anna Berger Language: German Publisher: Mohr Siebeck Year of Publication: 2023, pp., 27-35.
2- Hart, H.L.A. The Concept of Law, Oxford University Press, (2nd ed. 1994, with post-script by Joseph Raz and Penelope Bulloch) pp., 17-30.
3- Weinreb, Lloyd L. Legal Reason: The Use of Analogy in Legal Argument, Cambridge University Press, 2019 pp., 108-110.

الاحتياط لحماية المقاصد الكبرى للتشريع.

ثانياً: الشك المعتبر والشك الملغى

تفرّعا عن قاعدة «الشك في السبب» و«السبب في الشك»، ميّز القرافي بين نوعين من الشك، هما: الشك المعتبر والشك الملغى. ويقصد بالشك الملغى ما لم يترجّح فيه أحد الطرفين بمرجّح معتبر، فلا يُبنى عليه حكم شرعي. وقد قرر هذه القاعدة بقوله:

«كل مشكوك فيه ملغي إجماعاً، فمتى شككنا في السبب لا نرتب الحكم، كما إذا شككنا في الزوال لا نوجب الظهر، أو في الشرط لا نرتب المشروط، كما إذا شككنا في الطهارة لا نقضي بصحة الصلاة، أو شككنا في المانع انتفى الحكم، بل يثبت إن وجد سببه، كما إذا شككنا في الردة أثبتنا الميراث»⁽¹⁾.

فبيّن أن الشك إذا لم يَنْهض بمرجّح، فلا أثر له، ويظل الأصل قائماً: فإن شك في حصول الطلاق، استصحبنا بقاء العصمة، وإن شك في تحقق شرط الطهارة، لم يصح الإقدام على الصلاة، وإن شك في مانع كالردّة، قدّم جانب الإباحة وأثبت الإرث.

ويُفهم من هذا أن الشارع لم يجعل الشك سبباً مُعتَبَراً في كل حال، بل في بعض الصور دون بعض، تبعاً للدليل أو الإجماع. فحالات الشك التي لا يُعتدّ بها، والتي نصّ القرافي على إلغائها، هي تلك التي أجمع العلماء على لغويتها، كمن شك في الطلاق، أو في حصول السهو في الصلاة، فلا يُبنى على هذا الشك شيء، بل يُهمل.

لكن ثمة صور للشك وقع فيها الخلاف، هل يُنصب فيها الشك سبباً للحكم أم لا؟ من ذلك: من شك هل أحدث أم لا؟ فقد اعتبره مالك سبباً للوضوء، خلافاً للشافعي. ومن شك هل طلق ثلاثاً أم اثنتين؟ ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها، خلافاً للشافعي كذلك. ومن حلف أيماناً متعدّدة وشك في تعيينها، ألزمه مالك الكفارة عن جميعها، على خلاف الشافعي.⁽²⁾

إن تصنيف القرافي للشك إلى «معتبر» و«ملغى» يُعد من أبرز مظاهر العمق الفكري في التصور الفقهي، وهو يقارب في بنيته المنطقية ما سُمّي في الفلسفة القانونية المعاصرة

1- القرافي، الذخيرة، (9/ 267).

2- القرافي، الفروق، ص 226 - 227.

ب نظرية الافتراضات القانونية المبدئية⁽¹⁾ Presumptions in Law، والتي تؤسس لحجية أو إهمال الشك بحسب مدى تأثيره في البناء النظامي للقانون. وقد اهتمت هذه النظرية، خاصة عند فقهاء القانون الوضعي، بتمييز الشك المنتج (substantial doubt) عن الشك غير المنتج (non-substantial doubt)، أي الشك الذي يمكن أن يغيّر مركزاً قانونياً عن غيره الذي لا يترتب عليه أثر قانوني.

ويُمكن إبراز تجليات هذا التصور النظري من خلال ثلاثة مستويات مترابطة، تتوزع بين التطبيقات القانونية المعاصرة، والأساس الفلسفي لبناء الأمن القانوني، ثم التنوع الفقهي في تنزيل الشك ضمن علل الأحكام:

أولاً: تطبيقات قانونية معاصرة على مفهوم الشك المعتبر والملغى

في مجال القانون الدستوري، يعتبر الشك في سلامة الإجراءات الدستورية ملغى إن لم تدعمه قرائن قوية. فمثلاً، لا يُبطل قانون تم التصويت عليه إلا إذا ثبت بوضوح عدم اكتمال النصاب. وهذا يقارب منطق القرافي في الشك الملغى.⁽²⁾

في مجال القانون المدني، الشك في حصول البيع أو عدمه، لا ينقض العقد إلا بوجود دليل راجح⁽³⁾، وهو شبيه بقول القرافي: «إذا شككنا في السبب لم نرتب الحكم».

في القانون الدولي، الشك في وجود نية العدوان لا يسمح باستخدام القوة إلا إن ثبتت المؤشرات الموضوعية على نية الاعتداء⁽⁴⁾، بما يتماشى مع مقولة القرافي: «كل مشكوك فيه يُلغى في الشريعة ولا بد، إلا ما دل عليه الدليل أو المصلحة الراجحة».

ثانياً: أثر القاعدة في بناء الأمن القانوني

من خلال هذا التمييز بين الشك المعتبر والملغى، أسس القرافي لمنهج يضمن الاستقرار القانوني والحد من الفوضى في الأحكام، وفق «مبدأ الأمن القانوني» Legal Cer-

1- See: Walton, Douglas. «The Nature and the Place of Presumptions in Law and Legal Argumentation.» Argumentation, vol. 30, no. 3, 2016, pp. 323-340.

2- See: Stephen M. Griffin. Constitutional Process: A Structural Theory. Princeton: Princeton University Press 1996, , pp. 23-130.

3- ابن معجوز، محمد، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، 1999م، ص 117.

4- منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 34 - 35.

الذي يفترض أن تكون القواعد القانونية واضحة، ولا تُزعزع بمجرد التعارض أو الوهم⁽¹⁾. فالشك الذي لا يقوم على حجة يُلغى حفاظًا على استقرار المراكز القانونية، أما إذا تَرَجَّح بمرجح مقبول، فَيُبنى عليه الحكم.

ثالثًا: تنوع المدارس الفقهية واختلافهم في نصب الشك سببًا

لقد تبّه القرافي إلى أن من الشك ما نصبه بعض الفقهاء سببًا، دون اتفاق بين الجميع، وهو ما يظهر تنوع الاجتهادات بناءً على نظرية التأويل القضائي -Judicial Interpretation في القانون، والتي تتيح للمجتهد أن يُعمل فهمه للمقاصد والنصوص حسب ظروف المسألة⁽²⁾، كما فعل مالك حين اعتبر الشك في عدد الطلقات سببًا للزيادة، بخلاف الشافعي.

1- رمضان محمد أبو السعود، ومحمد حسين منصور. النظرية العامة للقانون. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 16.

2- MacCormick, D. Neil & Summers, Robert S. Interpreting Statutes: A Comparative Study. London: Routledge, First published 1991, eBook edition 2016, pp. 123-130.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، تبين أن معالجة القرافي لمفهوم الشك، تمثل إسهامًا أصيلاً في تأسيس رؤية فقهية ذات بعد فلسفي قانوني. فالقرافي تعامل مع الشك بوصفه عنصراً معيارياً يخضع للضبط والتقييد، لا يُرتَّب أثراً إلا حيث نصّ الشرع على ذلك. ومن هذا المنطلق، أرسى منهجا يقوم على صون اليقين واستقرار المراكز الفقهية والقانونية، مع إبراز دور الشك في بعض المواطن كأداة تنظيمية لإنتاج الحكم.

نتائج البحث:

- كشف البحث أن التمييز الذي صاغه القرافي بين «السبب في الشك» و«الشك في السبب» يمثل إطاراً منهجياً لتحديد متى يكون الشك مُنتِجاً للأثر ومتى يُلغى أثره. هذا التحديد يمنح النظرية الفقهية وضوحاً مماثلاً لما تقوم عليه فلسفة القانون في ضبط العلاقة بين اليقين وعدم اليقين داخل النسق القانوني.
- بين البحث أن تصنيف القرافي للشك إلى معتبر وملغى يوازي منطوق الأمن القانوني في الفكر القانوني الحديث، إذ يضمن حماية المراكز القانونية المستقرة وعدم المساس بها إلا بدليل راجح، بما يحقق انسجاماً بين استقرار الحقوق ومرونة التشريع.
- أظهرت الدراسة البينية أن مفهوم القرافي للشك يتقاطع مع مبادئ أساسية في فلسفة القانون، مما يدل على تقارب منهجي بين الفقه الإسلامي والمفاهيم القانونية الحديثة في معالجة حالات عدم اليقين.
- أكدت النتائج أن الشك لا يُعتبر سبباً لتغيير الحكم إلا في الحالات الممكنة شرعاً وقانوناً، وأن هناك تفصيلاً في كيفية التعامل مع كل حالة من حالات الشك، مما يمنح القاضي مرونة وتقديراً متزناً في إصدار الأحكام في فلسفة القانون.
- خلص البحث إلى أن تنظيم أحكام الشك عند القرافي يحقق توازناً بين ضرورة استقرار الحقوق والواجب الشرعي، ويجنب الفقهاء والقضاة الوقوع في التسرع أو الجمود.

التوصيات:

- تطوير الدراسات البينية: يُوصى بتعزيز البحث الفقهي المعاصر بما يدمج بين التصورات الأصولية الإسلامية ومفاهيم فلسفة القانون الحديثة، بما يفتح أفقاً معرفياً جديداً لفهم قضايا الشك وعدم اليقين في ضوء منظومتين معرفيتين متكاملتين.

- تعزيز الربط بين الفقه والواقع: يُوصى بفتح مجالات أوسع لاستثمار القواعد الفقهية والأصولية في معالجة التحديات القانونية والفكرية المعاصرة، بما يُسهم في تطوير مقاربات أكثر شمولاً ومرونة تجمع بين الأصالة والتجديد.
- تحديث البرامج التعليمية: يُقترح إدماج مقررات مقارنة في كليات الشريعة والقانون، تجمع بين النظرية الفقهية والنظريات القانونية الحديثة، خصوصاً فيما يتعلق بأدوات الاستدلال، وذلك لتكوين جيل من الباحثين قادر على التفاعل مع التحديات المعاصرة في الفكر القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، 2010م.
- ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع - الرياض، ودار ابن عفان - القاهرة، (د.ت).
- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحريير الفوائد؛ المشهور بـ قواعد ابن رجب، تحقيق خالد بن علي المشيقح وآخرين، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت؛ دار أطلس - الرياض، الطبعة الأولى، 1440هـ.
- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م.
- ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي جمال الدين، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، مكتبة طبرية، الرياض، 1995م.
- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، 1979م.
- ابن فرحون المالكي، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ابن معجوز، محمد، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، ط1، 1999م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق عبد الصمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017م.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية - دمشق / بيروت، 1412هـ.

- الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف - الكويت، ط2، 1405 هـ / 1985م.
- الزرقا، المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية، مطبعة الجامعة السورية - دمشق، الطبعة الخامسة، 1377هـ.
- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين - بيروت، 2002م.
- السلمي، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2023م.
- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ / 1983م.
- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
- القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016.
- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية ودار الكتبي - مصر، ط1، 1420 هـ / 1999م.
- الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1998م.
- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط1، 1374 هـ / 1955م.
- المقري، قواعد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- المنظومة الفقهية: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991م؛ محمد خالد الأتاسي، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344 - 1347هـ.
- بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2003م.
- حموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ / 1985م.
- رمضان محمد أبو السعود، ومحمد حسين منصور، النظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
- منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية - إسطنبول، مطبعة سنده، 1308هـ / 1890م.

List of sources and references:

- 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsii, 'usul alsarakhsii, tahqiq: 'abu alwfa al'afghani, lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniati, haydar abad, 2010m.
- abin almilaqan, al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqh, tahqiq mustafaa mahmud al'azhari, dar aibn alqiam llnashr waltawzie - alrayad, wadar aibn eafaan - alqahirati, (di.t).
- abin rajab alhanbali, 'abu alfaraj eabd alrahman bin 'ahmadu, taqir alqawaeid watahriir alfawayidi; almashhur bi qawaeid aibn rajaba, tahqiq khalid bin eali almushayqih wakhrin, rakayiz llnashr waltawzie - alkuaytu; dar 'atlas - alriyad, altabeat al'uwlaa, 1440hi.
- abin eabidin, muhamad bin 'amin bin eumra, radu almuhtar ealaa alduri al-mukhtari, almaeruf bihashiat abn eabdin, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1998m.
- abin eabd alhadi, yusif bin alhasan bin eabd alhadi jamal aldiyni, mughaniy dhawi al'afham ean alkutub alkathirat fi al'ahkami, maktabat tabariat, alrayad, 1995m.
- abin faris, maqayis allughati, tahqiq: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, bayrut, ta1, 1979m.
- abin farhun almaliki, burhan aldiyn 'iibrahim bin eali bin muhamad, aldibaj al-madhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi, tahqiq muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr, dar altarathi, alqahirati.
- abin maejuzi, muhamad, alhuquq aleayniat fi alfiqh al'iislamii waltaqin al-maghribi, dar alsalam liltibaeat walnashr waltawziei, alribati, ta1, 1999m.
- abin qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwba, badayie alfawayidi, tahqiq eabd alsamad al'iiskandiraniu, dar alkitaab alearabii, bayrut.
- alirimli, shihab aldiyn 'ahmad bin hamzata, fatawaa alramliu fi furue alfiqh alshaafieayi, tahqiq muhamad eabd alsalam shahin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2017m.
- alraghib al'asfahani, almufradat fi gharayb alqurani, tahqiq safwan eadnan al-daawudii, dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq / bayrut, 1412hi.
- alzarkashi, almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, tahqiq taysir fayiq 'ahmad mahmud, wizarat al'awqaf - alkuaytu, ta2, 1405h / 1985m.

- alzarqa, almadkhal alfiqhiu aleamu 'iilaa alhuquq almadaniati, matbaeat aljamieat alsuwriat - dimashqa, altabeat alkhamisati, 1377hi.
- alzirkili, al'aalami, ta15, dar aleilm lilmalayin - bayrut, 2002m.
- alsilmi, shajarat almaearif wal'ahwal wasalih al'aqwal wal'aemali, tahqiq 'ahmad farid almazidi, dar alkitub aleilmiati, bayrut, 2023m.
- alsuti, al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiat, dar alkitub aleilmiati, bayrut, ta1, 1403h / 1983m.
- alfiumi, almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almaktabat aleilmiati, bayrut, (da.t).
- alqarafi, aldakhirat fi furue almalikiati, tahqiq 'ahmad eabd alrahman, dar alkitub aleilmiati, bayrut, 2016.
- alqarafi, 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, dar alkitub aleilmiati, bayrut, 2009m.
- alqarafi, aleuqd almanzum fi alkhusus waleumumu, tahqiq 'ahmad alkhatm eabd allah, almaktabat almakiyat wadar alkatbi - masr, ta1, 1420h / 1999m.
- alkufwi, alkilyati: muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, tahqiq eadnan darwish wamuhamad almasri, ta2, muasasat alrisalat - bayrut, 1998m.
- almirdawi, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, tahqiq muhamad hamid alfaqi, matbaeat alsunat almuhamadiat - alqahiratu, ta1, 1374h / 1955m.
- almaqari, qawaeid almaqariy, tahqiq 'ahmad bin eabd allah bin humida, markaz 'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa, makat almukaramati.
- almanzumat alfiqhiatu: eali haydar, darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, taerib fahmi alhusayni, dar aljili, bayrut, ta1, 1991ma; muhamad khalid al'atasi, sharh almijalati, dar alkitub aleilmiati, bayrut, 2017m.
- alnawawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf, almajmue sharah almuhadhabi, alqahirati: 'iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway, 1344-1347hi.
- burnu, mawsueat alqawaeid alfiqhiati, muasasat alrisalat nashiruna, birut, 2003m.
- hamwi, ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir, dar alkitub aleilmiati, bayrut, ta1, 1405h / 1985m.
- ramadan muhamad 'abu alsaeuda, wamuhamad husayn mansur, alnazariat aleamat lilqanuni, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, 2003m.

- mnaa mahmud mustafaa, aistikhdam alquat almusalahat fi alqanun alduwalii bayn alhazr wal'iibahati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1989m.
- albukhari, kashaf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, sharikat alsahafat aleuthmaniat - 'iistanbul, matbaeat sandah, 1308h / 1890m.

**المصطلح في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي
وتأثيره على تفرّيع النوازل الفقهيّة
(مصطلح الصورة وتطوره أنموذجًا)**

**Terminology in the Context of Artificial Intelligence
Technologies and Its Role in Structuring Contemporary
Jurisprudential Issues: The Concept of 'Image' and Its
Evolution as a Case Study**

د. زينب سري سليمان الصغير
عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر الشريف

Dr. Zeinab Serry Soliman
Lecturer - Al-Azhar University

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.08>

تاريخ تسلّم البحث 2025/09/22 - وصدر خطاب القبول 2025/11/11



Abstract

Terminology forms the cornerstone of scientific knowledge, making accuracy essential across all disciplines, including Islamic Jurisprudence (Fiqh). In Fiqh, the importance of precise terminology lies in its direct impact on legal issues and the corresponding rulings derived from them. Artificial Intelligence (AI) has begun influencing Fiqh terminology, particularly the term Al-Sura (The Image/ Figure). This influence has affected the derivation of new legal cases (Nawazil), leading to a shift in their rulings from purely devotional (T'abudiyya) matters to issues concerning rights, criminal acts (Jinaayaat), and other legal domains.

The study concluded with several key findings, chief among them: one of the effects of AI on the Fiqhi term "Al-Sura" is the diversification of its resultant rulings to encompass both devotional rulings and rulings concerning fraud and deception, as well as controls for securing public interest (e.g., in images converted into masks). The rulings also include rights related to the self and others when using images in electronic applications, and rulings on transgression when related to the determination of fetal images.

The study emphasizes the importance of examining the foundational components of various sciences, including terminology, and linking them with emerging technologies to ensure the ongoing relevance and effective application of knowledge.

ملخص البحث

المصطلح هو أساس فهم العلم ولضبطه أهمية كبيرة في جميع العلوم، ومن ضمنها علم الفقه حيث تتمحور أهمية المصطلح الفقهي فيما يترتب عليه من مسائل فقهية، ومن ثم ما يترتب عليها من أحكام، وقد كان للذكاء الاصطناعي أثرٌ على المصطلحات الفقهية ومنها مصطلح «الصورة»؛ حيث أثر على تفريع النوازل فتغيرت الأحكام الخاصة به من أحكام تعبدية إلى أحكام متعلقة بالحقوق، والجنایات وغيرها.

ومن هنا نشأت إشكالية بحثية عن مدى مساهمة الذكاء الاصطناعي في تغيير المصطلح الفقهي، ومن ثم تغيير ما يرتبط به من أحكام.

وقد جاءت منهجية البحث استقرائية تتبع النوازل الفقهية المتضمنة لمصطلح الصورة المتأثر بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ثم تطبيق الحكم الشرعي على النازلة حسب ما يقتضيه التأصيل الفقهي.

وقد خلُصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أنه من آثار الذكاء الاصطناعي على المصطلح الفقهي للصورة تفريع الأحكام المترتبة عليه لتشمل الحكم التعبدية بالإضافة إلى أحكام الغش والتدليس، وضوابط جلب المصلحة كما هو الصورة المحولة لأقنعة، أو أحكام الحقوق المتعلقة بالنفس والغير عند استخدام الصور في التطبيقات الإلكترونية، كما شمل أحكام التعدي إذا تعلق بتحديد صور الأجنة.

وتوصي الدراسة بضرورة البحث في أسس العلوم «كالمصطلحات» وغيرها، وربطها بالوسائل المستجدة للحفاظ على استمرارية الاستفادة من العلم.

الكلمات المفتاحية: المصطلح - تقنيات - الذكاء الاصطناعي - تفریع - النوازل الفقهية - الصورة
Keywords: Terminology - Technologies - Artificial Intelligence - Derivation - Jurisprudential Cases (Nawazil) - Al-Sura

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده وإن كنا لا نستطيع عد آلائه، ونشكره وإن كان الشكر جزءًا من ثنائه؛ لكنه يستوجب زيادة نعمائه.

وأصلي وأسلم على قطب دائرة الكمالات، ومشرق النور الإلهي لأهل الأرض والسموات، سيدنا محمد - صلى الله وسلم وبارك عليه - الذي بنوره خرجت البشرية من الظلمات، ورضي الله عن صحابته المكرمين قاموا بنشر الدين، نسأل الله أن يجمعنا بهم في جناته جنات النعيم.

وبعد؛

فمن المعلوم أن المصطلح هو الأداة المفهومة للعلوم؛ حيث تفتتح به كل قضية من قضايا العلم لتبين حده، وتخرج محترزاته، وتعدد قضاياه.

ومن العلوم التي يُمثل فيها المصطلح دورًا هامًا هو علم الفقه؛ حيث يرتبط المصطلح بتحديد الحكم الشرعي، وأثر الحكم الشرعي كما هو في أبواب المعاملات، والإيمان والنذور، والجنایات.

كما أنه يترتب على الاختلاف في بعض المصطلحات؛ اختلاف في الحكم الشرعي من حيث ما يتضمنه المصطلح، وما لا يتضمنه كما هو الحال في تعريف الفقهاء لمصطلح «الخمر» واختلافهم فيه، ومن ثم اختلافهم في أثر الحكم الشرعي، إلى غير ذلك من المصطلحات.

ونظرًا لاتساع النماذج الفقهية في هذا الشأن - كما تمت الإشارة إليه - اقتصرَت الباحثة على (مصطلح الصورة وتطوره أنموذجًا)؛ نظرًا لاتساع التعامل في القضايا المتعلقة به، والتي باتت من الأمور المعتادة للجميع لارتباطها الوثيق بوسائل السوشيال ميديا.

مشكلة البحث:

المصطلحات الفقهية التي استخدمها الفقهاء القدامى للتعريف ووضع المحترزات وتحديد المسائل الفقهية المرتبطة بها؛ هل ساهم تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تغيير المقصود من تلك المصطلحات، ومن ثم تفريع المسائل الفقهية عليها تفريعًا أوسع، أو تغيير المراد من المصطلح بالكلية؟

أهداف البحث:

بيان أهمية ضبط المصطلح الفقهي في ضبط النوازل المستحدثة على إثر تطور الذكاء الاصطناعي، وبيان سعة وبيان ملائمة النصوص الشرعية للاستدلال على الحكم في كل زمان ومكان.

منهجية البحث:

1. المنهج الاستقرائي: قمت فيه بتتبع استعمالات مصطلح الصورة في كتب التراث الفقهية، ثم تتبع المصطلح في النوازل الفقهية وصولاً إلى مصطلح الصورة في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي.
2. المنهج التحليلي: قمت فيه بتحليل الحكم الفقهي لإظهار نواحي تأثيره بتطور المصطلح الفقهي للصورة.
3. المنهج التطبيقي: قمت فيه بتطبيق نتائج الاستقراء على الأحكام المتضمنة لمصطلح الصورة، وبيان تغير التأصيل الفقهي لكل حكم في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ تطبيقاً على النوازل الفقهية مثل (مصطلح الصورة إذا تحول لقناع، وحكم تحديد صورة الجنين) إلى غيرها من التطبيقات.

الدراسات السابقة:

1. استخدامات الذكاء الاصطناعي واستخدامات التزييف العميق في قذف الغير نموذجاً دراسة فقهية مقارنة معاصرة: د/ أحمد مصطفى معوض، بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، إصدار 1444 هـ - 2022م.

الفرق بينه وبين البحث محل الدراسة: أن الدراسة السابقة تناولت تعريفات لوسائل التزييف العميق للصور فقط؛ كما تضمن الأحكام المترتبة عليها.

أما البحث محل الدراسة فيتناول مصطلح الصورة من بداية الكتابة في الأحكام الفقهية المتعلقة به الموجودة في كتب الفقهاء القدامى، ثم الأحكام المتعلقة به تبعاً لتطوره في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي.

2. معالجة الصورة: لبشير علي عرنوس، الناشر: دار السحائب للنشر والتوزيع- هندسة المعلومات.

الفرق بينه وبين البحث محل الدراسة: تناول الكتاب السابق كيفية معالجة الصور عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي كإزالة التشويش وتقطيع الصور، وغيرها دون التعرض لحكمها الفقهي.

أما البحث محل الدراسة فيعتمد على تناول الأحكام الفقهية في كل نازلة.

خطة البحث:

تضمنت الخطة مقدمة مشتملة على مشكلة البحث، وهدفه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وتقسيمه إلى تمهيد، ومبحثين، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

التمهيد: مشتمل على التعريف بمصطلح العنوان.

المبحث الأول: مصطلح الصورة عند الفقهاء القدامى، والأحكام المتعلقة به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح الصورة عند الفقهاء القدامى.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمصطلح الصورة.

المبحث الثاني: مصطلح الصورة، وتأثير وسائل الذكاء الاصطناعي على تفريع النوازل الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح الصورة إذا تحولت لقناع بمساعدة الذكاء الاصطناعي، والنوازل الفقهية المتعلقة به.

المطلب الثاني: تطوير الذكاء الاصطناعي لمصطلح الصورة باستخدام التطبيقات الإلكترونية، والنوازل الفقهية المتعلقة بتطوير المصطلح.

المطلب الثالث: تطوير الذكاء الاصطناعي لمصطلح الصورة بتحديد صور الجنين، والنوازل الفقهية المتعلقة بتطوير المصطلح.

خاتمة متضمنة أهم النتائج، والتوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان

أولاً: التعريف بالصورة

الصورة مأخوذة من صَوْرَ، وَالصَّوْرُ: المَيْلُ، والجمع: صُورٌ، وتصورت الشيء: توهمت صورته فتصور لي.

والمُصَوِّرُ: من صفات الله - تعالى - لتصويره صور الخلق، ومنه قوله - عز وجل - ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ {الانفطار: 8}.

يقال: رجل مُصَوِّرٌ: إذا كان معتدل الصورة⁽¹⁾.

والصورة لأي مخلوق: هي هيئته، وشكله⁽²⁾.

ومنه قول الله - عز وجل -: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ {آل عمران، جزء من الآية: 6}.

أي: هو سبحانه الذي صور في ظلمات الأرحام هذه البنية العجيبة، والتركيب الغريب، وركبه من أعضاء مختلفة في الشكل والطبع والصفة⁽³⁾.

ثانياً: التعريف بالذكاء الاصطناعي

هو مصطلح أجنبي (Artificial intelligence)، و يرمز له اختصاراً بـ (AI)، ومن تعريفات مصطلح الذكاء الاصطناعي أنه «سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية، وأنماط عملها. ومن أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم، والاستنتاج، ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة⁽⁴⁾».

1- الأزهرى: تهذيب اللغة؛ 12 / 195 - 160، ط / الأولى 2001م، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ 2 / 717، ط / الرابعة 1407 هـ - 1987 م، دار العلم للملايين - بيروت، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم؛ 8 / 37، ط / الأولى، 1421 هـ - 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت. مادة: (ص.ور).

2- الخوارزمي، مفاتيح العلوم؛ 158، ط / الثانية، دار الكتاب العربي، معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس، 3 / 320، 1399 هـ - 1979م. باب الصاد، مادة: (ص.ور).

3- الرازي: مفاتيح الغيب، 7 / 134، ط / الثالثة، دار إحياء التراث العربي بيروت.

4- ا.د/ ميلود حبيبي: المعجم الموحد لمصطلح تقانة تكنولوجيا المعلومات، 129، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تسيق التعريب- المغرب.

وقريب منه تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: «علم يهدف إلى فهم طريقة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني⁽¹⁾».

وتطور مصطلح «الصورة» له مدخل في الفقه الإسلامي، وتتناوله الأحكام الشرعية؛ فبسبب استخدام الذكاء الاصطناعي قد يستطيع الإنسان أن يتصرف في ملامح صورته بالبيع؛ بل وجدت شركات تشتري وتبيع وتُسعر الملامح؛ فهل حق الإنسان في ملامحه يُبيح له هذا التصرف من الناحية الفقهية؟

كما تسبب التطور التقني التلاعب بالصورة، عن طريق التطبيقات الإلكترونية، وما يتعلق بذلك من المجالات الأمنية.

كما يمكن الكلام عن اللجوء إلى الطب للتحكم في شكل ملامح الشخص نفسه، أو غيره، أو تغييرهما بالكلية، أو تجميلها بمساعدة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبيان الأحكام الفقهية في كل ذلك.

كل ذلك تتناوله مسائل البحث تفصيلاً، والله الموفق.

المبحث الأول: مصطلح الصورة عند الفقهاء القدامى، والأحكام المتعلقة به

المطلب الأول: مصطلح الصورة عند الفقهاء القدامى

سبق التعريف بمصطلح الصورة في الكلمات المفتاحية من حيث اللغة، أما تعريف مصطلح الصورة عند الفقهاء فهو لفظ عام يشمل التمثال الذي له ظل، والصورة المسطحة -المرسومة-، أو نحوهما⁽²⁾.

جاء في معجم لغة الفقهاء⁽³⁾: التصوير صنع الصور؛ والصور تشمل التي لها ظل (التمثيل) والتي لا ظل لها.

1- آلن بونيه: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، 11، ترجمة: د. علي صبري فرغلي، ط، عالم المعرفة 1989م.

2- ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (3 / 1297)، ط / الأولى، دار الغرب الإسلامي، الأنصاري: أسنى المطالب (3 / 226)، د.ط، دار الكتاب الإسلامي.

3- (133).

وقد يعبرون عنه بلفظ تصاوير⁽¹⁾، أو تماثيل⁽²⁾.

وفرق البعض بين لفظ الصورة، والتمثال؛ بأن الأول عام في ذي الروح وغيره، والثاني خاص في ذي الروح⁽³⁾.

وبذلك يكون التعريف الاصطلاحي مماثلاً للتعريف اللغوي للصورة؛ إلا أن التعريف الاصطلاحي يخصص الصورة المجسمة بقولهم (له ظل)، وكذلك مصطلح (تمثال) يطلق على ماله روح عند البعض.

أما الصورة المسطحة عند الفقهاء:

وهي التي تنقش باليد على الورق، أو الجدران، أو تكون منسوجة على أقمشة الثياب، أو غيرها⁽⁴⁾.

وهذا النوع معروف قديماً لانتشاره على جدران المعابد، والكنائس، وما يشابهها.

وموجود في عصرنا الحالي في معارض الفنون التشكيلية، أو الصور الفوتوغرافية.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمصطلح الصورة

تبيين في المطلب السابق أن الصورة إما أن تكون مسطحة أو مجسمة، وقد تكلم الفقهاء عن أحكام متعددة متعلقة بهذين النوعين منها: حكم صنعة الصور، وحكم اتخاذها، وحكم الدخول في مكان فيه تصاوير، وفي كل إما أن تكون الصورة لما فيه روح، أو مالا روح له.

وسوف أقتصر في الكلام -بمشيئة الله تعالى- على بيان الأحكام المتعلقة بصورة ذوات الأرواح من حيث صناعتها، واتخاذها إذا صوّرت على هيئة إنسان، وهو ما يتلاءم مع المسألة محل الدراسة.

- 1- العمراني: يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 488)، ط / الأولى، دار المنهاج - جدة. المغني لابن قدامة (7/ 282)، د. ط، مكتبة القاهرة.
- 2- السرخسي: المبسوط (1/ 210)، ط / 1414 هـ 1993م، دار المعرفة - بيروت.
- 3- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (1/ 647)، ط / الثانية.
- 4- المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 65)، د. ط، دار إحياء التراث العربي.

أولاً: تحرير محل النزاع

محل الاتفاق: أجمع فقهاء المذاهب الأربعة⁽¹⁾ على تحريم الصور عملاً، واستعمالاً، إذا قُصد بها العبادة، أو التقديس، أو مضاهاة خلق الله - عز وجل - وأن فعل ذلك كبيرة من الكبائر.

وهذا النوع هو المراد في قوله - عز وجل -: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: 30].

محل النزاع: أما إذا لم يقصد بها ذلك؛ فقد تعددت الأقوال في حكم اتخاذها، وصناعتها.

ثانياً: أقوال الفقهاء في اتخاذ، وصناعة الصورة

القول الأول: ذهب الحنفية إلى: أن اتخاذ، وصناعة هذه الصور المجسمة مكروه كراهة تحريرية⁽²⁾، وحرمتها المالكية إذا صُنعت من مادة تدوم، أما التي صنعت من مادة لا تدوم فأباحها بعضهم⁽³⁾، والشافعية قالوا كذلك بحرمة المجسمات⁽⁴⁾. أما الحنابلة فقالوا بحرمتها إلا إذا طُمست، أو قطع رأسها⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب أبو سعيد الاصطخري الشافعي⁽⁶⁾، وابن الصباغ⁽⁷⁾ إلى جواز صناعة الصور واتخاذها، لزوال علة الخوف من عبادة الأوثان، وانتشار الإسلام⁽⁸⁾. وذهب إلى القول

- 1- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2 / 48)، ط / الثانية، دار الكتاب الإسلامي، ابن رشد: البيان والتحصيل (1 / 332)، ط / الثانية، دار الغرب، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (4 / 409)، المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1 / 474)، ط / الأولى، هجر للطباعة والنشر.
- 2- ابن عابدين: (1 / 649). كراهة التحريم هي: النهي الثابت بخبر الواحد فيوجب التحريم ظناً. السرخسي: 2 / 200 د. ط، دار المعرفة.
- 3- ابن رشد: المقدمات الممهدة، (3 / 458)، ط / الأولى، دار الغرب الإسلامي، الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (4 / 93)، ط / الأولى، دار الكتب العلمية.
- 4- العمراني: (9 / 489)، القليوبي: أحمد سلامة، عميرة: أحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة (3 / 298)، د. ط.
- 5- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، البغدادي (537)، مؤسسة الرسالة، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (21 / 339)، د. ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- 6- أبو سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد، شيخ الشافعية ببغداد، توفي سنة 328 هـ. ابن كثير: طبقات الشافعيين، 1 / 247، د. ط، مكتبة الثقافة الدينية.
- 7- ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ. فقيه من فقهاء الشافعية، توفي سنة 477 هـ.
- 8- يُراجع: الزركلي: الأعلام، 4 / 10، ط / الخامسة عشر، دار العلم للملايين.
- 9- الروياني: بحر المذهب (9 / 536)، ط / الأولى، دار الكتب العلمية.

بالجواز بعض المعاصرين، كالشيخ محمد عبده⁽¹⁾، والشيخ محمد رشيد رضا⁽²⁾.

ثالثاً: الأدلة

أ- أدلة القائلين بحرمة، اتخاذ الصور المجسمة على هيئة حيوان، وتحريم صناعتها:

1. بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ⁽³⁾».
2. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ⁽⁴⁾».

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دلت هذه الأحاديث على أن الأصل في اتخاذ وصناعة الصور على هيئة الإنسان هو الحرمة، وأنه كبيرة بسبب الوعيد الشديد عليه، وذلك لما فيه من مضاهاة لخلق الله، والحرمة تلحق صانعه والامر بصنعه⁽⁵⁾.

الرد:

أن علة التحريم الواردة في الأحاديث السابقة عبارة عن علتين:

العلة الأولى: تحريمها بسبب مضاهاتها لخلق الله -عز وجل-.

- 1- محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام.
- من تلاميذه: محمد رشيد رضا، والشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الازهر. توفي سنة 1323هـ. يُراجع: الزركلي: (6 / 252).
- 2- محمد رشيد بن علي رضا، القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. توفي سنة 1354هـ. الزركلي: 6 / 126.
- وقد ذكر هذا الرأي في مجلة المنار: 20 / 220، عدد يوليو 1917م.
- 3- البخاري: (7 / 167)، ب/ عذاب المصورين يوم القيامة، برقم (5949)، ط/ الأولى، دار طوق النجاة، صحيح مسلم: (3 / 1665)، ب/ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة، برقم (2106)، دط، دار إحياء التراث العربي. واللفظ للبخاري.
- 4- البخاري: (7 / 167)، حديث رقم (5950)، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، صحيح مسلم: (3 / 1670)، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة، حديث رقم (2109). واللفظ للبخاري.
- 5- ابن نجيم: (2 / 48)، ابن ساشن: المعونة على مذهب عالم المدينة (1719)، دط، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة، للدلمي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (3 / 369)، دط، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، (8 / 114).

العلة الثانية: تحريم اتخاذها على سبيل التشبه بأفعال عبَّاد الأصنام.

فإذا تحققت العلتان، أو تحقق إحدهما حصل التحريم، وإذا انتفت العلتان انتفى التحريم، وبذلك لا يكون في الأحاديث دليل على حرمة التصوير على الإطلاق⁽¹⁾.

أدلة من قال بجواز اتخاذ الصور وصناعتها:

استدل القائلون بجواز اتخاذ الصور، وصناعتها من الكتاب، ومن المعقول.

أ- من الكتاب:

قوله تعالى حكاية عن نبي الله سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ {سبأ: من الآية 13}.

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل امتن على نبيه سليمان عليه السلام بأن سخر له الجن يعملون التماثيل، فدل على أن صناعة التماثيل واقتناءها مباح، وإلا لما فعله نبي من أنبياء الله، ولما ذكرها الله عز وجل بين النعم التي أنعم بها على نبيه سليمان⁽²⁾.

الرد:

أن التماثيل كانت مباحة في عهد سيدنا سليمان -عليه السلام-، ثم نسخت إباحتها في ديننا⁽³⁾ والدليل ما سبق من أحاديث، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

الجواب:

يلزم على هذا الاعتراض أن تكون التماثيل حُرِّمت على عهد إبراهيم -عليه السلام- ثم أبيحت في زمان سليمان (عليه السلام) ثم حُرِّمت في زمان نبينا -عليه الصلاة والسلام-، وهذا بعيد؛ فإن أصول الدين واحدة في جميع الأمم، وإنما اختلفت فيه شرائعهم بما يختلف

1- يُراجع: المطيعي: الشيخ محمد بخيت الحنفي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، (13)، ط/ الأولى، دار الكتب المصرية.

2- يُراجع: الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي، (15/ 9614)، د.ط، مطابع أخبار اليوم، 1997م، السائيس: محمد علي، تفسير آيات الأحكام، (672)، د.ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م.

3- القرطبي: جامع لأحكام القرآن، (14/ 272)، ط/ الثانية، 1384هـ - 1964م، الناشر/ دار الكتب المصرية - القاهرة.

ضره ونفعه، وفساده وصلاحه باختلاف الزمان والمكان، وما ذكره الله تعالى من مَنِّته على نبيه سليمان عليه السلام - في هذه المسألة - دليل على أن عمل التماثيل له، واتخاذها إياها في مبانيه، لم يكن فيه مظنة عبادة، ولا تشبه بالمشركين، مذَّكر بعبادتهم، مؤنس للمؤمن بها⁽¹⁾.

ب- دليلهم من المعقول:

أن التشديد في التحريم كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذلك لقرب عهدهم بالأصنام، وهذا المعنى قد زال في وقتنا - لما استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها-؛ فزال حكم تحريمها وحظر استعمالها.

وقد كان في الجاهلية من يعبد كل ما استحسنت من حجر أو شجر فلو كان الحظر باقياً؛ لكان استعمال كل ما استحسنت حراماً⁽²⁾.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلثها يتبين أن لكل رأي دليله الصريح على على الحرمة، أو الحل من القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

إلا أنه يمكن الجمع بينها عند النظر إلى أن جميع هذه الأقوال ارتبطت بعلّة للتحريم، أو الحل.

فيمكن القول أن صناعة الصور المجسمة على هيئة حيوان حرام إذا كان القصد منها عبادتها من دون الله - عز وجل -، أو مضاهاة خلق الله - عز وجل -، ويقاس على ذلك صناعتها، أو اتخاذها لأي سبب محرم.

وتنتفي هذه الحرمة عند انتفاء هذه العلل، ويحكم بإباحتها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدمًا كما هو معروف في أصول الفقه⁽³⁾.

- 1- يُراجع: رأي الشيخ محمد رشيد رضا بمجلة المنار: 20 / 220، عدد يوليو 1917م.
- 2- رأي أبي سعيد الاصطرخي في: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (1 / 371)، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، الماوردي: الحاوي الكبير، (9 / 564)، ط / الأولى، دار الكتب العلمية.
- 3- يُراجع معنى القاعدة في: تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي، 1 / 307، ط / الأولى، دار الكتب العلمية، السرخسي، 2 / 180، المرزوي: قواطع الأدلة في الأصول، 2 / 143، ط / الأولى، دار الكتب العلمية.

وبذلك يتضح أن مصطلح الصورة عند الفقهاء القدامى لا يخرج عن الصور المجسمة، أو الصورة المسطحة، وأن جميع الأحكام المتعلقة به مقتصرة على الجانب التعبدي.

المبحث الثاني: مصطلح الصورة، وتأثير وسائل الذكاء الاصطناعي على تفرع النوازل الفقهية

من خلال التعريف السابق للذكاء الاصطناعي؛ يتبين مدى أهميته، وإمكانية الاستفادة منه في كثير من النواحي الحياتية، وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبين مدى أهميته وسأقتصر على ذكر ما يتعلق بالمسألة محل الدراسة:

يتجسد الذكاء الاصطناعي في العديد من التطبيقات من حولنا في الخوارزميات⁽¹⁾ الموجودة في مواقع التواصل الاجتماعي التي ترشح لك الأصدقاء، وتختار لك نوعية الأخبار، وخوارزميات محركات البحث، والخرائط الرقمية، والإعلانات، وكاميرات المراقبة التي تدرك وتميز الوجوه، ونظم المرور الذكية⁽²⁾.

كما يتميز بتحليل الصور، وكذلك التشخيص الطبي، والتحكم الآلي، والقانون، ومحركات البحث على الإنترنت في كثير من الأحيان⁽³⁾.

وهذه المجالات لها تعلق بالنوازل الفقهية المتعلقة بمصطلح الصورة سيتبين - بمشيئة الله تعالى- من خلال الدراسة الفقهية لمسائل المبحث.

1- الخوارزمية: هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما، مكتوبة بإحدى لغات البرمجة. وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبو جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي ابتكرها في القرن التاسع الميلادي.

دليل مصطلحات هارفارد بزنس ريفيو

<https://2u.pw/h2Bzcc>. بتاريخ 1 يناير 2026م.

2- إيهاب خليفة: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، ص62، بحث منشور على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- أبو ظبي.

<https://2u.pw/B7ZFYx>. بتاريخ 1 يناير 2026م.

3- درويش: عمرو محمد أحمد، الليثي: أحمد حسن محمد، أثر استخدام منصات الذكاء الاصطناعي في تنمية عادات العقل ومفهوم الذات الأكاديمي، 88، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة عين شمس، العدد الرابع والأربعون، الجزء الرابع.

المطلب الأول: مصطلح الصورة إذا تحولت لقناع بمساعدة الذكاء الاصطناعي، والنوازل الفقهية المتعلقة به.

ستقوم الشركة اليابانية بشراء وجهك، وتحويله إلى قناع فائق الواقعية للبيع⁽¹⁾ بهذه العبارة صدرت شركة كامينيا أوموت⁽²⁾ (kamenya omote) اليابانية الإعلان عن عملها وهو شراء وجوه عملائها.

وكما سبق بيان أن تطور وسائل الذكاء الاصطناعي أدت إلى تطوير مصطلح الصورة؛ وصاحب ذلك تفرجات في النوازل الفقهية؛ نجد في هذه النازلة تطوراً للمصطلح الفقهي للصورة من مصطلح متعلق بأمر تعبدية، إلى مصطلح يتناول العديد من الأحكام.

ويمكن بيان حكم مصطلح الصورة إذا أطلق على قناع يُمكن بيعه فيما يلي من فروع:

الفرع الأول: الحكم إذا كان تحويل الصورة لقناع للهو والخديعة

1. أنها اشتملت على علة تحريم الصورة واعتبارها من الكبائر، وهي علة مضاهاة خلق الله - عز وجل - يظهر ذلك في صناعة الأقنعة؛ بل من تصريح الشركة نفسها بوصفها للقناع بأنه «فائق الواقعية»؛ فيكون هذا العمل حراماً؛ قياساً على التصوير المحرم، واشتراكهما في نفس العلة، وهي مضاهاة خلق الله - عز وجل -.

2. المساعدة على الغش والتدليس والخداع؛ حيث صرحت الشركة في أحد إعلاناتها بعبارة «ربما يوماً ما الصديق الذي تعتقد أنك تراه يسير بجوارك في الشارع؛ هو مجرد شخص اشتري وجه صديقك⁽³⁾».

-1 <https://grapee.jp/en> بتاريخ 1 يناير 2026م.
-2 هي شركة تقع في ولاية طوكيو في اليابان تقوم الشركة على نشاط صناعة وبيع أقنعة متعددة الأشكال وعرضها في متجرها، أو على موقعها الإلكتروني: <https://kamenyaomote.com>. بتاريخ 1 يناير 2026م.

وقد اكتسبت الشركة شهرة واسعة بسبب استحداثها نوع جديد من الأقنعة البشرية يتم عن طريق سحب الملامح الحقيقية وتجسيدها بمواد فائقة الجودة تماثل الوجه الحقيقي بدرجة عالية. وقد لاقى نشاط الشركة إقبلاً ملحوظاً بعد إعلانها عن السحب على وجوه المتقدمين، ودخولهم مجموعة اليانصيب، وقامت الشركة بطرح وجه مؤسسها كأول مشارك في المسابقة.

<https://www.etsy.com/shop/maskshopOMOTE>

<https://mikesouts.com/mask-of-a-real-persons-face-by-kamenya-omote> بتاريخ 1 يناير 2026م.

-3 الموقع الرسمي لشركة بيع الأقنعة (غاربي). <https://grapee.jp/en> بتاريخ 1 يناير 2026م.

وهذا كله محرم في شريعتنا فقد قال -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ⁽¹⁾».

3. إن هذا الفعل قد يترتب عليه مفسد عظيمة منها ارتكاب الجرائم، وتضليل العدالة، والكسب غير المشروع، ودرء المفسد من مقاصد الشريعة الإسلامية وشرع لحفظ الكليات الخمس (الدين، المال، النفس، العرض، العقل)؛ لأن المفسد إذا تحققت ترتب على ذلك هلاك البشرية⁽²⁾.

4. إن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على ملك المعوض⁽³⁾، فإذا كان امتلاك المعوض عنه حراماً كان امتلاك العوض حراماً، ويقاس عليه الأئنة التي تُصنع للهو والخداع؛ فكما يُحرم تملك هذه الأئنة؛ يُحرم تملك ثمنها، بأي وجه من وجوه المعاوضة.

فقد يستغل الشخص صورة غيره، في تحصيل منفعة لنفسه كالوجهة بين الناس، وقد يستغلها فيما هو أعظم من ذلك وهو ارتكاب الجرائم مما يجعل القول بتحريم هذه الأفعال أكد⁽⁴⁾، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم تحويل الصورة لأئنة تباع لغرض مباح

توجد أغراض مباحة التي قد تستدعي تحويل الصورة إلى قناع منها:

1. إخفاء عيب لا يمكن برؤه لدى صاحب الصورة، ومجموع الأحكام الشرعية يُفهم منها الإذن في دفع الحرج، والمشقة على العباد، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» فيها إذن التحرز من وقوع المشقة والأذى، وإن لم يقع، ومن ذلك التوقي من كل مؤذٍ آدمياً، أو غيره⁽⁵⁾، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

وقد يقع على من في ملامحه عيب ضرر، أو مشقة نفسية من هذا العيب، أو أن ذلك

1- ابن حبان: موارد الظمان، (3/ 440) رقم الحديث (1107)، باب ما جاء في الغش، والخديعة. بإسناد جيد.

2- ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 3)، دط، مكتبة الكليات الأزهرية.

3- القرافي: الفروق (4/ 9)، دط، عالم الكتب.

4- الصغيز: زينب سري سليمان، الحقوق المقررة للإنسان على ملامح صورته وصوته دراسة فقهية معاصرة، ص 44، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر.

5- للشاطبي: الموافقات (2/ 260)، ط / الأولى، دار ابن عفان.

قد يعرضه لأذى السخرية، أو النفور منه؛ فيباح له إخفاؤه دفعًا لحصول المشقة، أو توقع حصولها.

وهذه الأقنعة وإن كان يحرم اتخاذها -كما سبق بيانها إلا أن اتخاذها لغرض تحسين هيئة من به عيب يخرجها من دائرة الحرمة؛ قياسًا على إباحة اتخاذ الأنف من الذهب للرجال، وشد الأسنان بالذهب، والتداوي بالنجاسة، إذا تعين ذلك طريقًا لرفع الأذى⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك يمكن القول: إن بيع الصورة ثم تجسيمها على أقنعة تباع لصاحب هذه الملامح، ليخفي بها عيبًا في ملامحه يمكن استثنائه من الحكم السابق بالحرمة؛ وذلك لأن الحكم بالحرمة كان من أسبابه أن صناعة هذه الأقنعة سببها اللهو المحرم المبني على الغش والخداع، وهذا الأقنعة سبب استخدامها هو رفع الأذى الحاصل بسبب العيب.

فالسبب الأول، محرم، والسبب الثاني مباح؛ فينسحب حكمه على الاستخدام، ويُحكم بإباحته. ويجب أن تكون صناعتها على يد المختصين بإشراف من ولي الأمر حتى لا يُتخذ ذلك ذريعة لجلب المفاسد. والله أعلى وأعلم.

2. إذا كان سبب بيع الملامح المجسمة على هيئة أقنعة مباح -كتضليل العدو، وغير ذلك من الأسباب المباحة التي يحكم بها أهل الفتوى- انسحب حكم إباحته على التصرف في الملامح، وإذا كان السبب حرامًا فيُرجع لأصل الحكم فيها، وأنها حرام لما فيها من المضاهاة لخلق الله -عز وجل-. والله أعلم.

وبهذا يتبين أن تدخل الذكاء الاصطناعي في المصطلح الفقهي «للصورة» ترتب عليه أحكام تعديده، بالإضافة إلى أحكام جلب المصالح، ودرء المفاسد.

المطلب الثاني: تطوير الذكاء الاصطناعي لمصطلح الصورة باستخدام التطبيقات الإلكترونية، والنوازل الفقهية المتعلقة بتطور المصطلح

من نواتج استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي هو رفع الصور على التطبيقات الإلكترونية، والتلاعب بها، وربطها بالهوية إلى غير ذلك من النوازل التي تستدعي ضابطًا فقهيًا تبعًا لتطور مصطلح الصورة وذلك بيانه فيما يلي من فروع - بمشيئة الله تعالى -.

1- يُراجع: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 132)، ابن عبد السلام: (1/ 95).

الفرع الأول: نماذج التطبيقات الإلكترونية المؤثرة على حق الإنسان في ملامح صورته

Adobe Photoshop (أدوب فوتوشوب)، Adobe Premiere Pro (أدوب بريمير برو)، My Heritag (ماي هيرتينج)، Snab shat (سنا ب شات)، TikTok: (تيك توك).

تستخدم هذه التطبيقات لتحرير الصورة وإضافة المؤثرات الخاصة وتغيير ملامح الوجه، والإشباع والإضاءة، وإضافة التغييرات.

وبذلك يتضح التغيير الكلي لمصطلح الصورة المقصود في فقه القدامى؛ عن مصطلح الصورة المستخدم في تلك التطبيقات، واستدعاء النظر الفقهي في حكمه.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالصورة المستخدمة في التطبيقات الإلكترونية

أولاً: حكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي المؤثرة في الناحية الجمالية للصورة

وهذا النوع من المؤثرات لا يخفى انتفاع المستخدمين منه، وتحقيق مصالحهم.

وهذا النوع من الانتفاع لا يتعارض مع أحكام الشريعة؛ لأن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد⁽¹⁾.

وهذا مشروط بالألا يكون المقصد منه الغش، والتدليس على الغير، وإلا يتغير حكمه إلى الحرمة تبعاً لتغير المقصد منه.

ثانياً: حكم تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يكون تأثيرها على الملامح بتحريك الصور الثابتة:

مثال ذلك: تطبيق (My Heritage) الذي شاع استخدامه في تحريك صور الموتى وقد بينت دار الإفتاء المصرية حكمه فيما يلي:

«الشريعة الإسلامية أباحت وسائل الترفيه والترويح عن النفس لكونه من متطلبات الفطرة؛ إلا أنّ هذه الإباحة مُقَيِّدة بأن لا تشتمل على سخريّة أو سوء أدب؛ فإذا كان لا مانع شرعاً من استخدام برامج حديثة لتحريك الصور الثابتة، بحيث تصبح بتقنية الفيديو بدلاً من كونها ثابتة كصورة عادية؛ فالأصل أنّ هذا مباح بشرط مراعاة خصوصية مَنْ أفضى إلى رَبِّه بأن لا يشتمل تحريك صورته على سخريّة أو سوء أدب مع الميت، وبشرط أن لا يؤدي

1- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 4 / 337، ط / الأولى.

ذلك إلى تدليس أو ضررٍ بالغير؛ وذلك كما لو تَرْتَّب على صورة المستخدم حقوق أو واجبات تستوجب بيان صورته الحقيقية لا الصورة المعدلة⁽¹⁾».

فيتبين من ذلك أن استخدام هذا النوع مُقيد بعدم ارتباطه بما نهت الشريعة عنه؛ إلا أنه من الملاحظ أن في الغالب عند استخدام مثل هذا التطبيق، أنه لا يخلو من المحظورات، وأكثرها شيوعاً إعادة تجديد الحزن على أهل المتوفي، وغير ذلك مما قد يقع بدون قصد، فالأحوط ترك استخدامه مراعاة لحقوق الغير في ملامح صورتهم.

ثالثاً: حكم استخدام التقنيات المغيرة لحقيقة ملامح الصورة:

يمكن تقسيم تغيير حقيقة الصورة عن طريق التطبيقات الإلكترونية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تغيير ملامح الصورة، أو الصوت لسن أكبر من السن الحقيقي، أو أصغر

وهذا النوع نجد أنه ينطوي على عدة مفاسد منها:

1. السخرية والاستهزاء بالآخرين، وكذلك عند استخدام هذه التطبيقات على ملامح الشخص لنفسه؛ لأن ذلك يؤدي إلى سخرية الغير منه.

والسخرية من الأفعال المنهي عنها بقوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ يَبْسُ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ {الحجرات: آية 11}.

وجه الدلالة:

في الآية دلالة واضحة على النهي عن السخرية من الغير بكل أنواعها وطرقها، وأنها من الأفعال المنكرة في الشرع⁽²⁾.

ومثل هذه الأفعال من تغيير ملامح الصورة، لشخص كبير إلى ملامح طفل، -أو العكس- لا يخلو من السخرية المنهي عنها.

الدجل والتنبؤ بالمستقبل عند استخدام هذه التطبيقات للتنبؤ بهيئة الملامح عند المستقبل، وهذا منهي عنه استناداً على الأدلة الآتية:

1- حكم تطبيق (ماي هيبيرت)، المفتي/ ا.د/ شوقي علام، رقم الفتوى / 122 لسنة 2021م.

2- للعز بن عبد السلام: تفسير القرآن، 3/ 216، ط / الأولى.

أولاً: من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ {آل عمران: 179}

وجه الدلالة من الآيات:

أن الغيب يُطلق على الأمر المعدوم، أو على ما غاب عن الحس، وخفي جداً⁽¹⁾.
وهيئة الملامح بعد كبر السن من الأمور المعدومة، وادعاء معرفة ذلك، والاعتقاد بأن هذه الهيئة هي التي ستكون عليها الملامح بعد الكبر، يكون من ادعاء معرفة الغيب، والاعتقاد به، وهذا من الأمور المحرمة.

ثانياً: من السنة النبوية

ما روي عن السيدة صفية -رضي الله عنها- عن بعض أزواج النبي -رضي الله عنهن- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً⁽²⁾».

وجه الدلالة:

العَرَّاف هو الذي يخبر بما أُخفي مما هو موجود⁽³⁾.

وهذا المعنى واضح عند تغيير المرحلة العمرية لملامح الصورة، عن طريق تلك التطبيقات.

القسم الثاني: تغيير ملامح الرجال إلى ملامح النساء، أو العكس

تضافرت أدلة الشرع على تحريم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ومن هذه الأدلة:

ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ⁽⁴⁾».

- 1- الخطيب الشربيني: السراج المنير 2/ 149، د.ط، مطبعة الأميرية.
- 2- مسلم: صحيح مسلم: ك/ السلام، ب/ تحريم الكهنة وإتيان الكهان، (4/ 1751)، برقم (2230).
- 3- ابن قرقول: مطالع الأنوار على صحاح الآثار، (4/ 411)، ط/ الأولى، 1433 هـ - 2012 م الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 4- البخاري: ك/ اللباس، ب/ المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، (7/ 159)، برقم (5885).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على حرمة تشبه أحد الجنسين بالآخر في اللباس، أو الكلام، أو المشي، أو الحركات، أو الصوت، أو الزينة، وكل ما تعارفت العادة على تخصيصه بأحد الجنسين، لا يجوز للجنس الآخر التلبس به⁽¹⁾.

وبالنظر إلى الفعل الوارد تحريمه في الحديث الشريف نجد أن محل التحريم تحقق لأمرين:

الأول: أن يكون التشبه مقصودًا في الأفعال الصادرة عن أحدهما.

الثاني: أن يكون في شيء هو من الخصائص التي اختص بها الجنس الآخر من حيث العادة كاللباس، أو من حيث الطبع كالخصائص الفسيولوجية التي يختص بها كل جنس. ونجد أن هذين الأمرين غير متحققين عند استخدام هذه التطبيقات التي تغير ملامح كل جنس إلى الجنس الآخر، لأن مستخدم هذه التطبيقات لا يقوم بنفسه بفعل ما يكون من خصائص الآخر، وإنما يتم ذلك عن طريق التطبيق، فلا يكون أحد الجنسين متشبهًا بالآخر حقيقة، ومن ثم لا يكون داخلًا في النهي المستفاد من الحديث السابق⁽²⁾. وهذا ما أفادته فتوى دار الإفتاء المصرية.

وبالرغم من أن تحويل ملامح أحد الجنسين إلى الآخر عن طريق التطبيقات الإلكترونية، لا يدخل في اللعن الوارد في الحديث؛ إلا أنه يُراعى الاحتياط في استخدام مثل هذه التطبيقات لغرض تحويل الملامح؛ لأنه وإن كان من باب اللهو فهو لهو مذموم لما فيه من الإخلال بالمروءة، وفعل ما يخل بالمروءة مكروه⁽³⁾.

وقد يكون سببًا لضعاف النفوس من الميل إلى تحويل ملامح صورته، في الحقيقة والوقوع في الفعل الوارد تحريمه في الحديث السابق.

1- يُراجع: ابن حجر: (10 / 332)، الرملي: (2 / 374).

2- فتوى ا.د/ شوقي علام، برقم 122 لسنة 2021م.

3- المروءة: التحرز عما يسخر منه ويضحك به، وقيل: أن يصون نفسه عن الأذناس، ولا يشينها عند الناس. ابن قاضي شهبة: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (4 / 492)، الناشر: دار المنهاج. وتغيير الصورة بهذه الطرق يجعل مستخدميها عرضة للسخرية.

القسم الثالث: تزييف ملامح الصورة

ويعني: تركيب ملامح شخص على جسد غيره، وذلك يحصل في الصور الثابتة، والصور المتحركة، وهو ما يطلق عليه (التزييف العميق).

ويكون عن طريق توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في استبدال الوجه ثم إعادة بناء الوجه الجديد، وتنفيذ العملية ذاتها مع الصوت والتحكم كذلك بنبرة الصوت نفسها لبيان شعور غير حقيقي⁽¹⁾.

وقد انتشر استخدام مثل هذه التطبيقات انتشارًا واسعًا واستخدمت في اللهو والمزاح، كما استخدمت أيضًا في التزوير للتوريط في الجرائم، أو التكسب غير المشروع عن طريق التربح من ملامح الصورة والصوت للغير، وقد يكون المستخدم لهذا التزييف هو الشخص صاحب الملامح، وقد يكون المستخدم لها شخص غير صاحب الملامح.

ومن الواضح أن هذه التطبيقات في جميع حالات استخدامها لا تخرج عن كونها نوعًا من أنواع الكذب الذي تضافرت أدلة الشرع على تحريمه سواء أكان على سبيل الهزل، أم الجد، ومن هذه الأدلة:

القرآن الكريم: قوله -عز وجل-: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ {الجاثية: 7}. والإفك هو الكذب⁽²⁾.

من الحديث الشريف: ما روي عن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا⁽³⁾».

1- معوض: أحمد مصطفى، استخدامات الذكاء الاصطناعي واستخدامات التزييف العميق في قذف الغير نموذجاً دراسة فقهية مقارنة معاصرة، بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، (2593)، ع/ 39، إصدار 1444هـ 2022م.

2- الرازي: (27/ 627)، الزمخشري: الكشاف، (4/ 285)، ط/ الثالثة، دار الكتاب العربي.

3- البخاري: ك/ الأدب، ب/ قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119] وما ينهى عن الكذب، (8/ 25) برقم (6094).

وجه الدلالة من الآية الكريمة، والحديث الشريف:

ذكر الوعيد الشديد لمن يُقدم على أي طريق من طرائق الكذب؛ فيه دلالة صريحة على حرمة الكذب، وعظيم جرمه، والتطبيقات الإلكترونية المزيفة لملاحم الصورة أو ملاحم الصوت هي طريقة للكذب المحرم، سواء فعل الشخص ذلك بملاحمه، أم بملاحم غيره، وسواء أكان ذلك الكذب عن طريق المزاح، أم الجد، فكله حرام عملاً بما سبق من الأدلة، ويكون فيه تعد على حق الغير في ملاحمه، كما أن صاحب الملاحم نفسها لا يحق له استخدام ملاحمه في هذا الفعل لانطوائه على الكذب، والكذاب توعده الله -عز وجل- بالعذاب الشديد.

والتطبيقات التي تزييف الصورة هي عين ذلك الكذب، خاصة أن غالبيتها يُستخدم في تليفك الجرائم، أو التدليس على الغير؛ فتكون حراماً تبعاً لتحريم النصوص للكذب.

رابعاً: حكم استخدام التطبيقات التي تزييف أشكال غير حقيقة لملاحم الصورة، والصوت

يحصل ذلك عن طريق إضافة بعض ملاحم الحيوانات لصورة المستخدم، أو تغيير الملاحم كلها وتحويلها إلى ملاحم كرتونية.

ومن أشهر التطبيقات المستخدمة لذلك تطبيقي: (السناب شات، والأفاتار).

وهذه الأفعال يتضح أنها من باب اللهو؛ فتباح عملاً بأن الأصل في الأشياء الإباحة.

أما إذا استخدمت للسخرية من الآخرين، أو كان في استخدامها ضرر مؤكد من انتهاك خصوصية المستخدمين فيمنع استخدامها نظراً لما يؤول إليه هذا الاستخدام، والنظر في المآلات معتبر في الشريعة الأحكام الشريعة⁽¹⁾.

حاصل فقه المسألة: أن الانتفاع بتقنيات الذكاء الاصطناعي المتحكممة في الصورة مباحة إذا استخدمت من باب الترفيه، والترويح عن النفس؛ لأن الشريعة الإسلامية قد أباحت وسائل الترويح عن النفس لأنه من متطلبات الفطرة الإنسانية⁽²⁾.

1- الشاطبي، (5/ 159).

2- فتوى ا.د/ شوقي علام، برقم 122، لسنة 2021م.

إلا أن هذه الإباحة يتغير حكمها إذا ترتب على استخدامها مفسدة محققة؛ وذلك لأن الفتوى تدور على المصلحة⁽¹⁾.

ويستوي في الحكم بعدم الإباحة إذا قصد المستخدم هذه المفاصد أم لم يقصدها⁽²⁾. والله أعلم.

وهنا يمكن القول بأن تأثير الذكاء الاصطناعي في هذه المسألة على طبيعة مصطلح الصورة؛ تتج عنه نوازل فقهية تفرعت أحكامها لتتناول أحكام الآداب العامة من حرمة الكذب، والتدليس، والسخرية، وخوارم المروءة.

المطلب الثالث: تطوير الذكاء الاصطناعي لمصطلح الصورة بتحديد صور الجنين، والنوازل الفقهية المتعلقة بتطوير المصطلح

من نواتج تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي التحكم في الصور المستخدمة في التطبيقات الإلكترونية - كما سبق بيانه -؛ لكن ذلك التطور لم يقف عند ذلك الحد؛ بل امتد من التحكم في الخوارزميات، إلى التحكم في صورة الخلق للآدميين عن طريق تحديد صور الأجنة، وفيما يلي من فروع بياناً لكيفية ذلك ثم بياناً لحكمه.

الفرع الأول: اختيار ملامح الجنين عن طريق التلقيح الصناعي ببويضات مُتبرع بها، وحكمها

أولاً: كيفية اختيار ملامح الجنين عن طريق التلقيح الصناعي ببويضات مُتبرع بها

أ- وضحت ذلك إحدى المستشفيات المعنية بجمع البويضات المتبرع بها، واختيار شكل الجنين الذي تريده الأم، حيث تقوم المستشفى بأخذ مئات القياسات لوجه الأم؛ باستخدام الذكاء الاصطناعي، ثم يتم البحث في بويضات المتبرعات لإنجاب طفل شبيهه بأمه؛ حيث يُساعد ذلك في اختيار شكل المولود⁽³⁾.

1- يُراجع: الغزالي: أبي حامد، إحياء علوم الدين، 2 / 110، د.ط، دار المعرفة - بيروت.

2- الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق ص 190: 198، مؤسسة الرسالة.

3- جاء ذلك على موقع الرسمي لمستشفيات (ovobank) (أوفوبانك) وهي عيادات تقع في أسبانيا، وأوكرانيا، وبوينس آيرس، وتعد أول بنك للبويضات في أوروبا، وأهم ما يميز عملها أنها تعتمد على التعرف على الوجه عن طريق خوارزميات شديدة التعقيد للحصول على أدق شكل للجنين ممكن أن يختاره من يريد العلاج. <https://ovobankid-com>. بتاريخ 1 يناير 2026م.

ثانيًا: حكم اختيار ملامح الجنين عن طريق التلقيح الصناعي ببويضات مُتبرع بها

للقوف على حكم اختيار ملامح الجنين بهذه الكيفية، لابد أولًا من الوقوف على حكم التلقيح الصناعي ببويضات متبرع بها؛ لأن ذلك هو الوسيلة التي غايتها اختيار ملامح الجنين، وحكم الغاية يتبع الحكم الوسيلة.

التلقيح ببويضات متبرع بها من المسائل المعاصرة التي أجابت عنها الجهات المعنية بالفتوى وعلى رأسها دار الإفتاء المصرية حيث جاء في فتواها بشأن التلقيح الصناعي للإنسان⁽¹⁾:

- تلقيح الزوجة إن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعًا ويكون في معنى الزنا وتنتأجه.
 - تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني حرام ويدخل في معنى الزنا.
 - إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة، لتلقح بها نساء لهم صفات معينة؛ شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية.
 - الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيا كانت صورته، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثمًا وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.
- وبهذا يتضح الإجماع على حرمة تلقيح الزوجة ببويضات مُتبرع بها، وبالتالي الحكم بالحرمة على كل ما يكون غاية لهذه الوسيلة المحرمة، فيكون تحديد صورة الجنين عن طريق التلقيح الصناعي ببويضات مُتبرع بها حرام شرعًا. والله أعلم.

- وجاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 13-8 صفر 1407 هـ - / 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة؛ قرر ما يلي⁽²⁾:

1- فتاوى دار الإفتاء المصرية، (2/ 236)، المفتي/ فضيلة الدكتور/ جاد الحق على جاد الحق، جمادى الأولى 1400 هجرية - 23 مارس 1980 م.
2- مجلة المجمع - ع 3، ج 1/ ص 423.

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

وبهذا يتضح الإجماع على حرمة تلقيح الزوجة ببويضات مُتبرع بها، وبالتالي الحكم بالحرمة على كل ما يكون غاية لهذه الوسيلة المحرمة، فيكون اختيار شكل ملامح الجنين عن طريق التلقيح الصناعي ببويضات مُتبرع بها حرام شرعاً. والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم اختيار ملامح الجنين عن طريق تعديل جينات بويضات الزوجة بعد الإخصاب

أولاً: كيفية اختيار صورة الجنين عن طريق تعديل الحمض النووي لبويضات الزوجة بعد الإخصاب

يتم ذلك عن طريق تغيير الحمض النووي غير المشفر الذي يعمل على نقل العوامل الوراثية من الوالدين -والتي منها شكل الملامح-، وقد أشارت المواقع الطبية الأوروبية

المعتمدة⁽¹⁾ إلى وجود أبحاث نامية لاكتشاف إمكانية ذلك وتأثير ذلك على صحة الإنسان⁽²⁾.

ثانيًا: حكم اختيار صورة الجنين عن طريق تعديل الحمض النووي لبويضات الزوجة

للكلام في حكم اختيار صورة الجنين بهذه الكيفية، لابد من توافر شرط أن تكون هذه البويضات تم تلقيحها عن طريق الزواج الصحيح، وتوضع في رحم الزوجة صاحبة البويضات نفسها، وأنه إذا فقد هذا الشرط تكون حرامًا؛ لأن وسيلتها حرام كما سبق بيانه في الفرع الأول للمسألة.

وإذا تم تكوين الجنين بالصورة الشرعية الصحيحة فالوقوف على حكم تغيير ملامحه يكون في إطار تعارض حق الوالدين في إجراء هذا التدخل الطبي مع الحقوق المقررة للجنين في حفظ سلامته من جميع الإضرار سواء مادية، أو معنوية.

ويمكن استخراج الحكم الفقهي من خلال الحقوق التي تحفظ للجنين سلامته المادية، أو المعنوية المرتبطة باختيار ملامح الجنين، وبيان ذلك فيما يلي:

الحق الأول: الجنين وحرمة جسد الإنسان، والحق في الحياة

اجمعت الشرائع السماوية على أن حفظ النفس من الكليات الخمس⁽³⁾، والعلاقة بين حق الحياة، وحق سلامة الجسد متلازمة، وبيان ذلك أن الاعتداء على الحق في الحياة؛ يعطل جميع وظائف الجسد، والاعتداء على السلامة البدنية ينتج عنه تعطيل لبعض وظائف الجسد.

وهذا يُعبر عنه بالتكامل الجسدي الإنساني، لأن أي انتقاص منها يؤدي إلى الإخلال بحق الفرد في سلامة جسمه، والمساس بتكامله⁽⁴⁾.

- 1- من هذه المواقع موقع (ميد لاين بلاس) (MedlinePlus) وهو خدمة تابعة للمكتبة الوطنية للطب (NLM)، يعتبر أكبر مكتبة طبية في العالم، وهو جزء من المعاهد الوطنية للصحة (NIH).
- 2- يُراجع مقال بعنوان: هل يمكن للتغييرات في الحمض النووي غير المشفر أن تؤثر على الصحة والتنمية؟ نشرته المجلة الطبية (MedlinePlus) (ميد لاين بلاس).
- 3- <https://medlineplus.gov/genetics/understanding/mutationsanddisorders/non-condingdnahealth/> بتاريخ 1 يناير 2026م.
- 4- القرافي: شرح تنقيح الفصول، 392، ط / الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول؛ 7 / 3264، ط / الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- 4- يُنظر: حسني: محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، 430، الناشر/ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2018م.

وعلى ذلك يكون التدخل الطبي بجميع صورة - ومنها التدخل لتحديد صورة الجنين - إذا أدى إلى احتمالية إلحاق أذى بالجنين يكون حرامًا؛ تبعًا لحرمة النفس الإنسانية.

وإذا كان التدخل لا يؤدي إلى حدوث ضرر بنفس الجنين فيبقى على حكم (الأصل في الأشياء الإباحة) إلا إذا تبعه عارض يغير حكم الإباحة.

الحق الثاني: الجنين والحق في الكرامة الإنسانية:

الكرامة الإنسانية هي القيمة التي تورث للإنسان الحق في التمتع بحسن المعاملة؛ على اختلاف جنسه، أو شكله، أو ديانتته، وثبت له بمجرد الآدمية.

والحق في الكرامة أقره الدين الإسلامي بصريح قوله - عز وجل - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ {الإسراء: جزء من الآية رقم: 70}.

فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة⁽¹⁾، وذلك على اختلاف شكله ولونه؛ لأن (بَنِي آدَمَ) عامة في جميع البشر.

ومن التشريعات التي نصت على علاقة تحسين شكل الجنين بالكرامة الإنسانية هو التشريع الفرنسي؛ حيث نص في المادة السادسة عشرة من القانون رقم 94 الصادر في 29 / يوليو / 1994م على: أنه لا يجوز المساس بتكامل الجنس الإنساني، وأي اختيار من شأنه أن يؤدي إلى اختيار جنس الطفل، أو تحسين النسل بيولوجيًا محظورة، وبدون التأثير على الأبحاث، والتجارب التي تهدف إلى العلاج، أو الوقاية من الأمراض الجينية، وأي تغيير في الصفات الوراثية بغرض التعديل في التركيب الجيني⁽²⁾.

حاصل حكم المسألة محل البحث (تحديد صورة الجنين):

يتبين مما سبق أن اختيار ملامح الجنين ممكن أن يتم تكوين الجنين فيه بطريقة غير مشروعة عن طريق استخدام بويضات مُتبرع بها؛ فيُحرم ذلك بداية تبعًا لتحريم اختلاط الأنساب.

1- الرازي، 21 / 372.

2- التميمي: أمير طالب هادي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين (دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والقانون المقارن، ص 61، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق عين شمس 1436هـ، 2015م.

وإما أن يتم فيه تكوين الجنين بطريقة مشروعة إلا أنه يتعارض مع الحقوق المقررة للجنين من جهتين:

الأولى: حق السلامة، وقد تتوافر شروط السلامة تبعًا للتقدم التقني في العلوم الطبية.

الثانية: حق الكرامة الإنسانية، التي أقرها الشرع لبني آدم جميعًا، ولم يفضل بين أبيض وأسود.

فيتبين أن هذا التدخل لاختيار ملامح الجنين إذا سلم من خوف اختلاط الأنساب، ومن احتمالية الإضرار بسلامة الجنين؛ نجده يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية؛ حيث سيؤدي انتشاره إلى عدم التوازن الذي أقره الله - عز وجل - في البشر؛ فجعل منهم الأبيض، والأسود، وهذا بدوره سيؤدي إلى احتقار فئة تحمل شكلاً معينًا، وفي هذا تصادم بين يحرم من أجله هذا الفعل، ويكون فيه تعد على الحقوق المقررة للجنين في ملامح صورته⁽¹⁾. والله أعلم.

نجد في هذه المسألة تأثيرًا للذكاء الاصطناعي؛ أخذ منحى مغايرًا في تفرير الأحكام الفقهية؛ حيث تتضمن أحكام مسؤوليات الطبيب، ونظرية الحق، وحدود التعدي، وحقوق على الأجنة في الفقه الإسلامي.

1- يُراجع: الصغير: ص: 50.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبعد فهذا بحث مختصر تناولت فيه بعض نماذج تطور المصطلح الفقهي تبعًا للتطورات الملحوظة في مجال الذكاء الاصطناعي، والله -تعالى أسأل التوفيق والسداد.

وقد توصلت في دراستي إلى عدة نتائج من أهمها:

1. المصطلح له دوره في ضبط مسائل العلوم المختلفة، وللذكاء الاصطناعي تأثيرًا في تطوير حدود المصطلح ومعانيه.
 2. مصطلح الصورة في الفقه القديم تتعلق به الأحكام التعبدية فقط.
 3. من أثر الذكاء الاصطناعي على الأحكام الفقهية المتعلقة بالصورة تفريعها لتشمل الحكم التعبدية بالإضافة أحكام الغش والتدليس، وضوابط جلب المصلحة كما هو الصورة المحولة لأقنعة.
- أو أحكام الحقوق المتعلقة بالنفس والغير عند استخدام الصور في التطبيقات الإلكترونية.

كما شمل أحكام التعدي إذا تعلق بتحديد صور الأجنة.

من أهم التوصيات:

1. العناية بالبحث في أسس العلوم كالمصطلح لما له من أهمية في تحديد مباحث العلم، ومراعاة تأثير تطور العصر على تلك الأسس.
2. إلزامية ضبط المصطلح الفقهي عند الحكم على ما يُستجد من نوازل.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن دقيق العيد: شيخ الإسلام محمد بن علي بن وهب تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهديات. تحقيق: محمد حجي. ط1. دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م.
- ابن سيده: لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداي، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن شاس المالكي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمير. ط1. دار الغرب الإسلامي، 1423هـ / 2003م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، الطبعة: الثانية، 1412هـ / 1992م.
- ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ / 1991م.
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. 1399هـ / 1979م.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 682هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، 1423 هـ.
- ابن كثير: لأبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين: تحقيق: أحمد عمر هاشم وآخرون. مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ/ 1993 م.
- ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.
- آلان بونيه: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله. ترجمة: علي صبري فرغلي. عالم المعرفة، 1989 م.
- إيهاب خليفة: تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر، بحث منشور على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- أبو ظبي.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422 هـ.
- البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- البغدادي: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة.
- البلخي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب العربي.
- التميمي: أمير طالب هادي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين (دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والقانون المقارن)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس 1436 هـ، 2015 م.

- الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. دار العلم للملايين، 1407هـ / 1987م.
- الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب مغني المحتاج، دار الفكر.
- الخوارزميات: <https://2u.pw/h2Bzcc>.
- الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (المتوفى: 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، الناشر/ دار الكتب العلمية.
- درويش: عمرو محمد أحمد، الليثي: أحمد حسن محمد، أثر استخدام منصات الذكاء الاصطناعي في تنمية عادات العقل ومفهوم الذات الأكاديمي، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة عين شمس، العدد 44، الجزء الرابع.
- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الطبعة الثالثة: 1420 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج. 1404هـ / 1984م.
- الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502 هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، 2009 م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الزركلي خير الدين : الأعلام. بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2002م.
- الزمخشري: العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (المتوفى: 538 هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الطبعة: الثالثة 1407، الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت.

- السائس: محمد علي، تفسير آيات الأحكام، طبعة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م.
- السرخسي: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة، 1414هـ / 1993م.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة.
- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1999م.
- السنيكي: لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ، الموافقات)، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان.
- الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي: (المتوفى: 1418هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم، 1997م.
- الصغير: زينب سري سليمان محمد، الحقوق المقررة للإنسان على ملامح صورته وصوته دراسة فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 2023م - 2024م.
- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي: تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، الناشر: دار المنهاج - جدة.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق، الناشر/ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2018م.

- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، الناشر: عالم الكتب.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ) شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ / 1973م.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ / 1995م.
- القليوبي: أحمد سلامة، عميرة: أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، 1415هـ- 1995م.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1999م.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الناشر/ دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2018م.
- المرداوي: لأبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى، هجر، 1415هـ / 1995م.
- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي.
- مسلم: أبو الحسن القشيري النيسابوري ابن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المطيعي: محمد بخيت الحنفي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي. دار الكتب المصرية.
- الموقع الرسمي لشركة بيع الأقنعة (غاربي).
- ميلود حبيبي: المعجم الموحد لمصطلح تقانة تكنولوجيا المعلومات، الناشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تسيق التعريب- المغرب.
- الهروي: محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- هل يمكن للتغيرات في الحمض النووي غير المشفر أن تؤثر على الصحة والتنمية؟ نشرته المجلة الطبية (MedlinePlus) (ميد لاين بلاس).

المواقع الإلكترونية:

- <https://grapee.jp/en>
- <https://medlineplus.gov/genetics/understanding/mutationsanddisorders/noncondingdnahealth/>
- <https://mikesouts.com/mask-of-a-real-persons-face-by-kamenya-omote/>

موقع مستشفيات:

- <https://ovobankid-com>: (أوفوبانك) (ovobank)

List of sources and references:

- abn daqiq aleida: shaykh al'iislam muhamad bn ealii bn wahab taqi aldiyn, 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, matbaeat alsanat almuhamadiati.
- abn rushd aljid: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad alqurtibii (almutawafaa: 520hi), albayan waltahsili. tahqiqu: muhamad hajiy wakhrun. ta2. dar algharb al'iislami, 1408hi/ 1988m.
- abn rushda: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi), almuqadimat almumahadati. tahqiqu: muhamad haji. ta1. dar algharb al'iislami, 1408hi/ 1988m.
- abn sayidh: li'abu alhasan ealii bn 'ismaeil bn sayidih almursii [t: 458ha], almuhkam walmuhit al'aezami, tahqiqu: eabd alhamid handawi, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2000ma,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- abin shas almaliki: eqqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allah aibn najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedii almalikii (almutawafaa: 616hi), tahqiqu: humayd bn muhamad lihamra. ta1. dar algharb al'iislami, 1423hi/ 2003m.
- abin eabdin: : muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) radu almuhtar ealaa aldur almukhtar (hashiat abn eabdin), altabeatu: althaaniatu,alnaashir: dar alfikri, 1412h/ 1992m.
- abin eabd alsalam: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hi), qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami,alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1414h/ 1991m.
- abin faris: muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun. dar alfikri, 1399h/ 1979m.
- abn qadamat: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu (almutawafaa: 682hi), almughni,alnaashir: maktabat alqahirati.
- abn qudaamuh almiqdisi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu (almutawafaa: 682hi), alsharh alkabir ealaa matn almuqanae,alnaashir: dar al-kitaab alaarabii lilnashr waltawziei.
- abin qiam aljawziati: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwab almaeruf biaibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751 ha), 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, altabeat

- al'uwlaa, 1423 ha, alnaashir: dar abn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat ale-arabiat alsaeudiati.
- abin kathirin: li'abu alfida' 'iismaeil bin eumar alqurashii albasariu thuma al-dimashqi, tabaqat alshaafieiiyni: tahqiqu: 'ahmad eumar hashim wakhrun. maktabat althaqafat aldiyniati, 1413h/ 1993m.
 - abin najim almisriyu: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, (almutawafaa: 970hi), albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi. dar alkitaab al'iislami.
 - alan bunih: aldhaka' aliaastinaeiu waqieuh wamustaqbalahu. tarjamatu: eali sabri firighili. ealim almaerifati, 1989m.
 - 'iihab khalifat: tathirat tazayud dawr altiqniaat aldhakiat fi alhayaat alyawmiat lilbashaar, bahath manshur ealaa mawqie almustaqbal lil'abhath waldirasat al-mutaqadimati- 'abu zabi.
 - albukhari: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah aljaafi, aljamie almusnid alsahih al mukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh (shih albukharii). tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, al-tabeat al'uwlaa, dar tawq alnajari, 1422hi.
 - albaghdadi: 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr althaelabii albaghdadi almalikiu (almutawafaa: 422hi), almaeunat ealaa madhhab ealam almadinatti, almuhaqiqu: hamish eabd alhq, alnaashir/ almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat al mukaramati.
 - albaghdadi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi musaa alsharif, 'abi ealii alhashimi, al'iirshad 'iilaa sabil alrashadi, almuhaqaqi: da. eabd allh bin eabd almuhsin al-turki, alnaashir/ muasasat alrisalati.
 - albilkhi: 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin yusif alkatib alkhawarizami, mafatih aleulumi, tahqiqu: 'iibrahim al'iibyari, altabeat althaaniatu, alnaashir: dar alkitaab alearabii.
 - alttmimi: 'amir talib hadi, almasuwliat almadaniat alnaashiat ean altadakhulat altibiyat fi aljinin (dirasat muqaranat fi alqanun almadanii aleiraqii walqanun almuqarani), risalat dukturah, kuliyat alhuquq eayn shams 1436hi, 2015m.
 - aljawhari: 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabiu (almutawafaa: 393ha), alsihah taj allughat wasihah alearabiati. tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar. ta4. dar aleilm lilmalayini, 1407h/ 1987m.
 - alkhatib alshirbini: shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib mughaniy al-muhtaji, dar alfikri.

- alkhawarzimiat: <https://2u.pw/h2Bzcc>.
- aldubusi: 'abu zayd eabd allh bin eumar bin eisaa alhanafii (almutawafaa: 430hi), taqvim al'adilat fi 'usul alfiqhah. tahqiqu: khalil muhyi aldiyn almis, alta-beat al'awli, 1421h - 2001ma,alnaashir/ dar alkutub aleilmiati.
- drwish: eamrw muhamad 'ahmadu, allythi: 'ahmad hasan muhamad, 'athar aistikhdam minasaat aldhaka' alaistinaeii fi tanmiat eadat aleaql wamafhum aldhaat al'akadimi, bahath bimajalat kuliyat altarbiati- jamieat eayn shamsa, aleadad 44, aljuz' alraabieue.
- alraazi: 'abu eabd allh muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymiu almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), mafatih alghayb = altafsir alkabira, altabeat althaalithata: 1420 hu,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- alrimli: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn (almutawafaa: 1004hi), nihayat almuhtaji. dar alfikri, 1404h/ 1984m.
- alruyani: 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani (t 502 ha), bahr almadhhabi, almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu, altabeatu: al'uwlaa, 2009 ma,alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- alzarqani: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqanii almisriu (almutawafaa: 1099ha), sharh alzarqanii ealaa mukhtasar khalil dabtah wasahhah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 ma,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
- alzirkli khayr aldiyn : al'aelami. bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris, aldimashqii (almutawafaa: 1396ha), altabeat alkhamis eashra, dar aleilm lilma-layini, 2002m.
- alzamakhshiri: alealaamat jar allah 'abu alqasim mahmud bin eumar (almutawafaa: 538 ha) alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, altabeati: althaalithat 1407,alnaashir/ dar alkitaab alearabi-bayrut.
- alsaayis: muhamad ealay, tafsir ayat al'ahkami, tabeatu: almaktabat aleasriat liltibaeat walnashri, 2002m.
- alsarukhisi: almabsuta: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayima (almutawafaa: 483ha),alnaashir: dar almaerifati, 1414h/ 1993m.
- alsarukhisi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayima (almutawafaa: 483h) 'usul alsarukhsi,alnaashir: dar almaerifati.

- alsameani: 'abu almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar abn 'ahmad almarawzaa alsimeanii altamimiu alhanafii thuma alshaafieiu (almutawafaa: 489hi), qawatie al'adilat fi al'usuli. tahqiq: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieayi. altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, 1418hi/ 1999ma.
- alsiniki: lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa (almutawafia: 926hi) 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibalnaashir: dar al-kitaab al'iislami.
- alshaatibi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuafaqati, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m tahqiq: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman,alnaashir: dar aibn eafan.
- alshaerawi: muhamad mutawali, tafsir alshaerawi: (almutawafaa: 1418ha),alnaashir: mutabie 'akhbar alyawmi, 1997m.
- alsaghir: zaynab siri sulayman muhamadu, alhuquq almuqararat lil'iinsan ealaa malamih suratih wasawtih dirasatan fiqhiat mueasirati, risalat dukturah, jamieat al'azhar, 2023m- 2024m.
- aleumrani: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim alyamani alshaafieii, albayan fi madhhab al'iimam alshaafieay: tahqiq: qasim muhamad alnuwri, altabeat al'uwlaa, 1421 ha- 2000 ma,alnaashir: dar alminhaj - jada.
- alghazali: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505ha),alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 'iihya' eulum aldiyn, dar almaerifati, bayrut.
- fathi aldirini: nazariat altaeasuf fi astiemal alhaqi,alnaashir/ dar alnahdat al-arabiat lilynashr waltawzie 2018m.
- alqarafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki (almutawafaa: 684hi),alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu),alnaashir: ealam alkutub.
- alqarafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki (almutawafaa: 684h) sharh tanqih alfusula. tahqiq: tah eabd alrawuwf saedu, altabeatu: al'uwlaa,alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, 1393h/ 1973m.
- alqarafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki (almutawafaa: 684hi), nafayis al'usul fi sharh almahsuli. tahqiq: eadil 'ahmad eabd almawjud wakhrun, altabeat al'uwlaa, maktabat nizar mustafaa albazi, 1416h/ 1995m.

- alqilyubi: 'ahmad salamata, eumayrata: 'ahmad albarlusi, hashita qalyubi waeu-mayrata,alnaashir: dar alfikr - bayrut, 1415h-1995m.
- almawirdi: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadi, (almutawafaa: 450hi), alhawi alkabira, tahqiq: eali muhamad mueawad wakhrun, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, 1419hi/ 1999m.
- mahmud najib hasni: sharah qanun aleuqubat alqism alhasu alnazariat aleamat liljarimat walnazariat aleamat lileuqubat waltadbir aliahtirazi,alnaashir/ dar alnahdat alearabiat lilynashr waltawzie 2018m.
- almirdawi: li'abu alhasan eala' aldiyn ealii bin sulayman almirdawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, altabeat al'uwlaa, hijir, 1415h/ 1995m.
- almirghinani: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi), alhidayat fi sharh bidayat almutbadi. tahqiq: talal yusif. dar 'iihya' alturath alearabii.
- mislma: 'abu alhasan alqushayri alnaysaburiu abn alhajaaj (almutawafaa: 261hi), almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul alah salaa allah ealayh wasalam (sahih muslimi), tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
- almutayei: muhamad bakhit alhanafii, aljawab alshaafi fi 'iibahat altaswir alfu-tughrafi. dar alkutub almisriati.
- almawqie alrasmiu lisharikat baye al'aqniea (gharibi).
- milud habibi: almuejam almuahad limustalah taqanat tiknulujia almaelumati,alnaashiri: almunazamat alearabiat liltarbiat walthaqafat waleulumi, maktab tasiq altaeriba- almaghribi.
- alharawi: muhamad bin 'ahmad al'azhari, tahdhib allughati, tahqiq: muhamad eawad mureibi. ta1. dar 'iihya' alturath alearabi, 2001m.
- hil yumkin liltaghyirat fi alhamd alnawawii ghayr almishfar 'an tuathir ealaa alsihat waltanmiati? nasharath almajalat altibia (MedlinePlus) (mid layin bilas).

almawaqie al'iilikturuniatu:

- <https://grapee.jp/en>.
- <https://medlineplus.gov/genetics/understanding/mutationsanddisorders/noncondingdnahealth/>
- <https://mikeshoots.com/mask-of-a-real-persons-face-by-kamenya-omote/>
- mawqie mustashfayat (ovobank) ('uwfubanki):<https://ovobankid-com>

تزكية الله تعالى لنبيه محمد ﷺ
من شبهات المشركين من منظور القرآن الكريم

**God's Vindication of His Prophet Muhammad
(peace and blessings be upon him) Against the
Allegations of the Polytheists: A Qur'anic Perspective**

أ. د. زياد علي دايع الفهداوي

جامعة الوصل - دبي

أ. سارة محمد مازن جنباز

جامعة الوصل - دبي

Prof. Zyaad Ali Al- Fahdawi

Alwasl University, Dubai

Sara Mohammad Mazin

Alwasl University, Dubai

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.09>

تاريخ تسلم البحث 2025/09/12 - وصدر خطاب القبول 2025/12/12

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Abstract

The Qur'an addresses the accusations made against the Prophet Muhammad (peace be upon him) concerning his character and prophethood because of their crucial role in sustaining the Islamic message and affirming the truth of his mission. The central problem of this study lies in the growing campaigns of scepticism and attacks on the person of the Prophet Muhammad through allegations that undermine his status and disparage his message. This raises important questions about the roots of these doubts and their impact on the course of the Islamic call, and calls for an examination of how the Qur'an responded to them in the context of defending the Prophet and affirming his mission.

The research aims to elucidate the Qur'anic tazkiya (divine commendation and vindication) of the Prophet Muhammad, to uncover the reasons behind the accusations of madness, sorcery, soothsaying, poetry, and being taught by others, and to explain the charges made by the polytheists and the Qur'anic modes of response to them. The nature of the topic required the adoption of inductive and thematic methodologies, involving the identification and analysis of the accusations cited in the Qur'an, an examination of how God Almighty exonerated His Prophet from these claims, and a systematic, objective presentation of Qur'anic exegetes' interpretations of the relevant verses. The

ملخص البحث

تُعد الاتهامات التي وُجّهت إلى النبي محمد ﷺ حول شخصيته الشريفة ونبوته من أبرز القضايا التي تناولها القرآن الكريم، لما لها من أثر كبير في استمرار الدعوة الإسلامية ودليل على صدق نبوته. وتكمن إشكالية الدراسة حول تصاعد حملات التشكيك والطعن في شخصية النبي محمد ﷺ، من خلال اتهامات تمس مكانته وتسيء إلى رسالته، وذلك يثير التساؤل حول جذور هذه الشبهات، وأثرها على مسيرة الدعوة الإسلامية، وإلقاء الضوء حول كيفية تصدى القرآن الكريم لها في سياق الدفاع عن النبي ﷺ وتثبيت رسالته.

وتهدف الدراسة إلى التعريف بتزكية الله تعالى لنبيه محمد ﷺ، والكشف عن أسباب اتهامه بالجنون، والسحر، والكهانة، والشعر، والتعلم، وبيان التهم التي أثارها المشركون، وكيف كان أسلوب الرد القرآني عليها.

اقتضى موضوع الدراسة أن يُسلك فيه المنهج الاستقرائي والموضوعي، وذلك باستقراء التهم التي أثيرت حول النبي محمد ﷺ، والتي ذكرها القرآن الكريم، وتزكية الله تعالى لنبيه من هذه التهم التي رموه بها. وبيان أقوال المفسرين في هذه الآيات بمنهجية موضوعية.

وقد أظهرت الدراسة أنّ النبي ﷺ قد جمعت فيه أعلى مكارم ومحاسن الأخلاق، فلم يكن ليتصور منه أن يكون مجنوناً، أو ساحراً، أو كاهناً؛ فعلمه بالغيب كان وحياً من الله تعالى، ولم يكن شاعراً؛ لأنّ الشعر لا يجري على لسانه إلا منكسراً.

study reveals that the Prophet embodied the highest virtues and the finest moral qualities, which renders inconceivable the claim that he was mad, a sorcerer, or a soothsayer; his knowledge of the unseen was based on divine revelation, and he was not a poet, for poetic metre does not flow upon his tongue except in a broken form.

Keywords: shubuhāt (specious objections); tazkiya (divine vindication); madness; sorcery; soothsaying; poetry; the Qur'an, Prophethood.

الكلمات المفتاحية: (الشبهات، التزكية، الجنون، السحر، الكهانة، الشعر، القرآن، النبوة).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيرًا. والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي أرسله الله تعالى رحمة للناس، وآتاه الحكمة وجوامع الكلم، وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيمًا.

وبعد،

تعرض الرسل والأنبياء عليهم السلام عبر التاريخ لشتى أنواع الاتهامات الباطلة والافتراءات الكاذبة من قبل أقوامهم، فمنهم من اتهم بأنه ساحر، ومنهم من اتهم بالجنون، وما ذلك كله إلا لحقدهم، وكبر نفوسهم، ورفضهم للحق الذي جاؤوا به. ومع كل تلك الافتراءات، جاءت التزكية الإلهية لهؤلاء الصفوة من الخلق، تثبيتًا لهم، وبيانًا لمكائبتهم، ودحضًا للباطل الذي ألصق بهم.

وكان لنبينا محمد ﷺ أوفر الحظ من تلك الاتهامات، فقد قيل فيه ساحر، وكاذب، ومفتري، ومجنون، وشاعر، وكاهن، إذ إن هذه الاتهامات تجمع بين التشكيك في شخصه وفي رسالته معًا.

فزكاه الله عز وجل تزكية لم يُعطاها لأحد من العالمين؛ إذ شهد له بالخلق العظيم، وأيده بوحي منه جبريل، ورفع له ذكره، وجعله خاتم النبيين والمرسلين، وجعل رسالته خالدة مخلّدة إلى يوم القيامة عليه أفضل الصلاة واتم التسليم.

أهمية الدراسة:

- إبراز مكانة النبي ﷺ وبيان صدق نبوته.
- دحض الشبهات والرد على الافتراءات.
- بيان دور تزكية النبي ﷺ في ترسيخ الدعوة الإسلامية.

إشكالية الدراسة:

في ظلّ تصاعد حملات التشكيك والطعن في شخصية النبي ﷺ، يُثار عدد من الاتهامات التي تنتقص من مكانته وتسيء لشرعه، ممّا يستدعي التساؤل حول جذور هذه الشبهات، وأثرها على ثبات الدعوة الإسلامية وإنجاحها، وكيفية تصدي القرآن الكريم لها.

ويتوقع أن تجيب هذه الدراسة على التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم تزكية النبي محمد ﷺ؟
- ما طبيعة الشبهات التي أثارها المشركون تجاه رسول الله ﷺ.
- وما منهج القرآن الكريم في الرد عليها؟

أهداف الدراسة:

- التعريف بتزكية النبي محمد ﷺ.
- بيان أسباب اتهام النبي ﷺ بالجنون، والسحر، والكهانة، والشعر، والتعلم.
- بيان التهم التي أثارها المشركون، وأسلوب الرد القرآني عليها.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المكتبة الإسلامية الخاصة بعلوم القرآن، وبعد البحث والاستقصاء في الدراسات السابقة بموضوعنا، وقفنا على الدراسة الموسومة بـ: تزكية الله رسوله محمد ﷺ في القرآن الكريم، للباحث: د. أيمن بن محمد الحمدان، المنشورة في مجلة الدراسات العقدية، الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق، سنة 1442هـ.

وقد بينت الدراسة الآيات القرآنية التي زكى الله تعالى نبيه محمد ﷺ في شخصه، مركّزًا فيها على الكلمات التي أضافها الله عزّ وجل لنبيه محمد ﷺ.

وتفترق هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في تناول الآيات القرآنية التي زكى الله عزّ وجل نبيه محمد ﷺ ونفي الشبهات التي أثارها المشركون حول نبوته. بدراسة موضوعية وعدم الحديث عن الكمالات.

منهج الدراسة:

اقتضى موضوع الدراسة أن يُسلك فيه المنهج الاستقرائي والموضوعي، وذلك باستقراء التهم التي أثيرت حول النبي محمد ﷺ، والتي ذكرها القرآن الكريم، وبيان تزكية الله تعالى لنبيه ﷺ ونفي تلك التهم عنه. وبيان أقوال المفسرين في هذه الآيات بمنهجية موضوعية.

وقد أملى علينا هذا الموضوع أن نقسمه إلى مبحثين، أسبقناها بمقدمة، وأعقبناها بخاتمة ضممتها أهم النتائج:

خطة الدراسة:

المبحث الأول: تعريف التزكية، التزكية والشبهات ومواقع ذكرها في القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التزكية والشبهات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: وجوه دلالة مادة (زكى) في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: مواقع ذكر التزكية في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: تزكية الله تعالى لنبيه محمد ﷺ في القرآن الكريم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تزكيته من الجنون.

المطلب الثاني: تزكيته من السحر.

المطلب الثالث: تزكيته من الكهانة.

المطلب الرابع: تزكيته من الشعر.

المطلب الخامس: تزكيته من التعلم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: تعريف التزكية، والشبهات ومواقع ذكرها في القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مطالب:

لأهمية التحرير المصطلحي والمفاهيمي لهذه الدراسة، سنتناول في هذا المطلب تعريف التزكية والشبهات لغة واصطلاحًا، ونستعرض وجوه دلالة التزكية، وذكر مواقع ورودها في القرآن الكريم.

المطلب الأول: تعريف التزكية لغة واصطلاحًا:

التزكية لغة: التَزْكِيَةُ مَأخُوذَةٌ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالزَّكَاةُ يَرْجِعُ أَصْلَهَا إِلَى زَكَى؛ وَالزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ النُّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ، وَالطَّهَارَةُ، وَالصَّلَاحُ أَوْ الإِصْلَاحُ، وَالشَّاءُ وَالْمَدْحُ⁽¹⁾. وجميع هذه المعاني قد جاءت في الاستعمال القرآني:

أولًا: ما جاء بمعنى النمو والزيادة: قوله تعالى: ﴿حُدِّثْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103] ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، أي: تنمئهم وترفعهم من منزلة أهل النفاق إلى منزلة أهل الإخلاص⁽²⁾.

ثانيًا: ما جاء في القرآن بمعنى الطهارة، منه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: 9] أي: طهرها من الذنوب والمعاصي، ويقترب معها الإصلاح⁽³⁾. وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا لَكَ مِنَ الْأَنْزَاةِ [النازعات: 18] أَي: تَطَهَّرَ مِنَ الشَّرِكِ⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْبَشَرِ خُلَافًا﴾ [النساء: 49] أَي: يطهر من يشاء بالإيمان وغفران الذنوب⁽⁵⁾.

1- ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ - 1979م، (3/ 17 - 18)، كتاب الزاي باب الزاء والكاف وما يثلاثهما، وابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، (14/ 358)، (و-ي) فصل الزاي، والزيبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (د.ط.)، (1385 - 1422هـ)، (38/ 223) مادة [زكو].

2- ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر ط1، 1422هـ - 2001م، (11/ 659).

3- ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ، (4/ 451).

4- ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، (4/ 396).

5- ينظر: الطبري، جامع البيان، (7/ 127).

ثالثاً: ما جاء في القرآن بمعنى الصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ [مريم: 19]، (غلاماً زكياً) أي صالحاً⁽¹⁾.

رابعاً: ما جاء في القرآن بمعنى المدح والثناء، ومنه قوله تعالى ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم: 32] أي: «تَمَدِّحُوهَا وَتَشْكُرُوهَا وَتَمُنُّوْا بِأَعْمَالِكُمْ»⁽²⁾. ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُورُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ [النساء: 49] «وهم الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيببرئونها من الذنوب ويظهرونها»⁽³⁾.

التزكية اصطلاحاً: بعد اطلاعنا على مفهوم التزكية عند العلماء، تبين لنا إجماعهم على جملة أن التزكية هي تطهير النفس، ويرى الباحثان: إنَّ التزكية اصطلاحاً هي: تطهير النفس من الآفات وما استقبح من الذنوب والأفعال، وتنميتها بالخير والإحسان، مما ينتج عن ذلك صلاح الإنسان.

يلاحظ من تعريف التزكية أنَّها جمعت بين المعاني الإيجابية التي شملتها مادة زكى في اللغة.

والمقصود بتزكية النبي ﷺ: تنزيهه مما يقدر في نبوته، ويخلِّ بمقام الرسالة، مع ثبوت كماله البشري على الوجه اللائق بالنبوة.

الشبهات لغة: الشبهة: الالتباس، شُبِهَ عليه الأمر: أَشْكَلَ والتبس، واشتَبَّه الأمر عليّ: اختلط والتبس⁽⁴⁾.

والشبهات اصطلاحاً: (شُبْهَةٌ: هي ما بين الحلال والحرام والخطأ والصواب)⁽⁵⁾.

- 1- ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420هـ، (3/ 228).
- 2- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط2، 1420هـ - 1999م، (7/ 462).
- 3- الطبري، جامع البيان، (7/ 124).
- 4- ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، (2/ 520) باب الشبي والباء وما يثلاثهما، وأحمد رضا معجم متن اللغة موسوعة لغوية دار مكتبة الحياة بيروت، (د، ط) 1378هـ، (3/ 271)، مادة (ش ب ه).
- 5- ينظر: التهانوي، محمد اعلى بن علي الفاروقي، (ت 1191هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، الناشر: سهيل اكيدي يمي لاهور، باكستان، ط1، 1413هـ، (1/ 790).

وفي الشرع: ما التبس أمره، فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: وجوه دلالة مادة (زكى) في القرآن الكريم⁽²⁾:

ذكر الدامغاني في كتابه أنّ مادة زكا تأتي على أوجه منها:

- الأول: الزكاة المفروضة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [النساء: 162]
- الثاني: تزكي أي أصلح، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]
- الثالث: يزكي أي يبرئ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: 49]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: 74] أي: بريئة طاهرة من الذنوب.
- الرابع: أزكى أي حللا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: 19]
- الخامس: الزكاة الصدقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِن لَّدُنَّا وَزَكَاةً﴾ [مريم: 13]

المطلب الثالث: مواضع ذكر التزكية في القرآن الكريم⁽³⁾.

جاءت التزكية في القرآن الكريم في ثمانٍ وعشرين موضعًا بدلالات مختلفة، وكما مبين

في الجدول الآتي:

ت	الآية	السورة	رقم الآية	معنى اللفظة
1	﴿وَأَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾	البقرة	129	التطهير
2	﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾	البقرة	151	التطهير

- 1- المؤلف مناهج جامعة المدينة العالمية، الدفاع عن السنة، كود المادة IUHD3084، الناشر جامعة المدينة العالمية، الترقيم موافق للمطبوع، ص: 13. <https://shamela.ws/book/95991/6#p1>
- 2- ينظر: الدامغاني، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك ابن حمويه الدامغاني، (ت478هـ)، إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، الناشر: دار العلم للملايين، (دط)، 1403هـ-1983م، (217 - 218).
- 3- ينظر: مجمع اللغة العربية في القاهرة، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ط2، 1410هـ - 1990م، (528 - 530).

التطهير	174	البقرة	﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾	3
النماء والطهر	232	البقرة	﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾	4
التطهير	77	آل عمران	﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾	5
التطهير	164	آل عمران	﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾	6
المدح والثناء	49	النساء	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾	7
الطهر والصلاح	49	النساء	﴿ بَلِ اللَّهُ يَزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾	8
الطهر والصلاح	103	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	9
أصلح وأجود	19	الكهف	﴿ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَ طَعَامًا ﴾	10
الطهر	74	الكهف	﴿ قَالَ أَفَلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴾	11
الطهر والصلاح	81	الكهف	﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً ﴾	12
الطهر والصلاح	13	مريم	﴿ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً ﴾	13
الطهر والصلاح	19	مريم	﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾	14
التطهر	76	طه	﴿ وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى ﴾	15
التطهير (1)	4	المؤمنون	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾	16
التطهير	21	النور	﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ﴾	17
الطهر	28	النور	﴿ هُوَ أَزْكَ لَكُمْ ﴾	18
الطهر والصلاح	30	النور	﴿ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ ﴾	19

1- يوجد قولين حول المراد بهذه الآية أي الزكاة الواجبة، أم تزكية النفس أي تطهيرها. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (5/ 462).

20	﴿ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۗ ﴾	فاطر	18	التطهر
21	﴿ فَلَا تُزَكُّوْا اَنْفُسَكُمْ ﴾	النجم	32	المدح والثناء
22	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾	الجمعة	2	الطهر والصلاح
23	﴿ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَزَكَّىٰ ﴾	النازعات	18	التطهر
24	﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّيٰ ﴾	عبس	3	التطهر
25	﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّيٰ ﴾	عبس	8	التطهر
26	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴾	الأعلى	14	التطهر
27	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾	الشمس	9	التطهر
28	﴿ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴾	الليل	18	التطهر

المبحث الثاني: تزكية الله تعالى لنبيه محمد ﷺ

المطلب الأول: تزكية النبي محمد ﷺ من الجنون

الفرع الأول: تعريف الجنون لغة واصطلاحًا:

الجنون لغة: يَعُودُ أَصْلُهَا الثَّلَاثِيُّ إِلَى مَادَّةِ جَنَنَ، وَالَّتِي تَدُلُّ عَلَى السَّخْرِ وَالتَّغْطِيَةِ، فَيُقَالُ: جَنَّ اللَّيْلُ أَي سَتَرَهُ. وَالْجُنُونُ هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ وَفَسَادُهُ. وَالْمَجْنُونُ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَفَسَدَ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَقْلَهُ مُعْطَى وَغَائِبٌ⁽¹⁾.

الجنون اصطلاحًا: (هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا)⁽²⁾.

ومما سبق نخلص إلى أنّ تزكية النبي ﷺ من الجنون تأتي بمعنى: نفي تهمة الجنون عنه وتزكيته وتطهيره منها ووصفه بكمال العقل ورجاحة الفكر والحكمة.

1- ينظر: الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407هـ - 1987م، (5/ 2093) باب النون فصل الجيم، وابن فارس، مقاييس اللغة، (1/ 244)، كتاب الجيم باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق والترخيم، وابن منظور، لسان العرب، (13/ 92)، (ن) فصل الجيم.

2- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1403هـ - 1983م، (79) باب الجيم.

الفرع الثاني: تزكية الله تعالى لنبيه محمد ﷺ من الجنون

أتهمت قريش النبي محمد ﷺ بأبشع التهم وأسوأها، وتحيروا وتخيروا في أنسب التهم لوصفه بها ووصف ما جاء به من معجزات معنوية كانت أو حسية، وكان الجنون أحد تلك الأوصاف.

وبعد تتبع الآيات القرآنية وحصرها وفقًا لما يتناسب مع الموضوع؛ نلاحظ أنّ عدد الآيات القرآنية التي تطرقت لموضوع اتهام النبي ﷺ بالجنون (سبع آيات)، ووصل عدد الآيات القرآنية التي زكّته من هذه التهمة إلى (ثمان آيات)، علمًا بأن هناك آيتين اقتترنا بالتهمة والتزكية معًا. ونظرًا لاتساع الموضوع سنتناول أربع آيات -اثنتين لكل من التهمة والتزكية- ونفسرهم تفسيرًا موضوعيًا.

أولًا قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الحجر: 6]: قيل في تأويل قولهم هذا أمرين⁽¹⁾:

الأول: إثبات قريش لنبوة محمد ﷺ بإثباتهم لإنزال القرآن عليه، وإثباتهم لنبوته ليس إقرارًا ولا تصديقًا، إنما استهزاءً وتهكمًا كدأب غيرهم من الكفار والطواغيت؛ فقد استهزأ فرعون بموسى ﴿ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الشعراء: 27]، واستهزاء قوم شعيب عليه السلام- ﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ [هود: 87]. والقرينة الدالة على استهزائهم بمحمد ﷺ هو قولهم ﴿ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ فأنتم مجنون لظنك بأننا سنترك آلهة آبائنا وتتبعك ونعبد إلهًا واحدًا؟ فصرفهم الله عن شتم نبيهم وأنطقهم بالحق الذي كانوا به يستهزؤون؛ «عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذمما ويلعنون مذمما، وأنا محمد))»⁽²⁾.

1- ينظر: الطبري، جامع البيان، (14/ 15)، والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (3/ 51)، والزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (ت 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط3، 1407هـ - 1987م، (2/ 571)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (4/ 527)، والرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ، (19/ 121)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، فتح القدير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، (3/ 148)، وابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، 1984هـ، (14/ 16).

2- أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار اليمامة - دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، (3/ 1299)، حديث رقم: (3340).

الثاني: استبعاد واستنكار كفار قريش كون النبي ﷺ نبياً، واتهامه بالجنون لادعائه النبوة. فتأول الآية: أي أنك يا محمد مجنون بزعمك وادعائك النبوة ونصدق أنك رسول الله؟ فهذه الدعوة لا يدعيها عندهم إلا من كان مجنوناً.

وذهب أكثر المفسرين إلى أنّ الله تعالى أنزل: ﴿ مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْرُونٍ ﴾ [القلم: 2] تزكية لنبيةه وابطالاً لمزاعمهم بقولهم ﴿ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾⁽¹⁾. وقد أقسم الله عزّ وجل في أول خمس آيات من سورة القلم على أنّ نبيه محمد ﷺ ليس مجنوناً، ونخصّص في التفسير قوله تعالى: ﴿ مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْرُونٍ ﴾⁽²⁾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا عِزًّا مَمْنُونٌ ﴿٢﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ [القلم: 2-4]، فقد وصف الله عزّ وجل نبيه بهذه الصفات وأقسم بها تزكية له من صفة الجنون⁽²⁾:

أولاً: مجيء النفي في مطلع الآية بقوله ﴿ مَا أَنتَ ﴾، ثم اقتتران هذا النفي ﴿ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ ﴾ فيه دلالة قاطعة، ظاهرة، وجليّة على صحة النفي؛ إذ أنّ الله تعالى أنعم عليه بالإيمان، والعقل، والحكمة، والنبوة. وما رماه به المشركين من جنون، دعوى باطلة لا أساس لها؛ لشهادتهم بأنفسهم على مدى حكمة النبي ﷺ ورجاحة عقله قبل بعثته، فكما صحّ في سيرته قصة تحكيمه فيمن بضع الحجر الأسود: «يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أولّ من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه، ففعلوا. فكان أولّ داخل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، رضيينا، هذا محمّد...»⁽³⁾.

- 1- ينظر: الطبري، جامع البيان، (23/ 149)، والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، (ت 468هـ)، التفسير البسيط، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430هـ، (22/ 74)، والبعوي، معالم التنزيل، (5/ 130)، والرازي، مفاتيح الغيب، (30/ 600)، والقرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، (18/ 256/2)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (8/ 188)، الشوكاني، فتح القدير، (5/ 319).
- 2- ينظر: البغوي، معالم التنزيل، (5/ 130)، وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي، (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ، (4/ 319)، والرازي، مفاتيح الغيب، (30/ 600-601)، وأبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان، (ت 745هـ)، البحر المحيط، ط1، 1420هـ - 2000م، (10/ 235)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (8/ 188)، و البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت 885 هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دائرة المعارف العثمانية- الهند، ط1، 1389هـ، (20/ 287 - 293)، وابن عاشور، التحرير والتنوير، (29/ 60-65).
- 3- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط2، 1375هـ - 1955م، (1/ 196).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾، فيها تسلية للنبي ﷺ عما رماه به المشركين، وهذا بعد أن زكاه من الجنون ونفاه عنه، فتوعده بالثواب العظيم غير المنقطع؛ لصبره على أذاهم، وتبليغه رسالة ربه.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، فقد أقسم الله عز وجل بأخلاق نبيه محمد ﷺ ووصفها بالعظيمة؛ حيث أمره الله عز وجل بالاقتداء بمن سبقه من الأنبياء بالصبر وما اختص كل منهم من أخلاقٍ كريمة، وجاء ذلك في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَأَتَدُهُ﴾ [الأنعام: 90]. وكان الاستعلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ دلالة على أنه ﷺ مستعلٍ على جميع الأخلاق الحميدة جامعًا لها، والعظيم لا يقسم إلا لأمرٍ عظيم. فقد رتب الله عز وجل وصف نبيه محمد ﷺ بأعلى درجات الأخلاق وأكملها، بعد أن أثبت له العقل وأفاده بالأجر؛ وهذا من دلائل رعاية الله عز وجل لنبيه محمد ﷺ. فمن اتصف بالجنون لا يعي ولا يحسن التصرف؛ وعلى هذا لا يأتي بأخلاقٍ حميدة، فكيف كانوا يتركون أماناتهم عند مجنون؟ ألا يخافون عليها؟ وهم من كانوا يلقبوه بالصادق الأمين.

ثانيًا: قوله تعالى مخبرًا عن حال المشركين حينما يقرأ عليهم ﷺ القرآن: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْثُوكَ بِأَصْرِهِمْ لَمَا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: 51]، أنّ كفار قريش كانوا يحدقون بالرسول ﷺ بأعين مليئة بالكراهية والبغضاء والغیظ تجاهه حينما كان يقرأ القرآن، فيؤذونه بأعينهم، وبألسنتهم ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ فينسبونه للجنون لمجيئه بالقرآن وأنه هذيان يهذي به عند جنونه. فردّ عليهم الله عز وجل وزكاه فقال: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: 52] فقبل: وما القرآن إلا ذكر وموعظة للناس كلهم فما هو بكلام المجانين وهذا يقتضي أنّ الناطق به ليس مجنونًا، وقيل: وما محمد إلا ذكر ذكر الله به العالمين، وكلاهما يصح⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تزكية النبي محمد ﷺ من (تهمة) السحر

الفرع الأول: تعريف السحر لغة واصطلاحًا

- السحر لغة: كلُّ ما لَطَفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ، وأصله صَرَفَ الشَّيْءِ عن حقيقته إلى غيره، وهو خِدَاعُ الْعَيْنِ وَالشَّبَهَةُ بتصوير الحقِّ بصورة الباطلِ أو العكس⁽²⁾.

- 1- ينظر: الطبري، جامع البيان، (23/ 204)، والبخاري، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (5/ 143)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (18/ 256)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (8/ 224).
- 2- ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 2001م، (4/ 170)، أبواب الحاء والسين، وابن فارس، مقاييس اللغة، (3/ 138)، كتاب السين باب السين والحاء وما يثلثهما، وابن منظور، لسان العرب، (4/ 348)، (ر) فصل السين المهملة.

- السحر اصطلاحًا: هو استخدام عزائم ورقى وعقد من شأنها أن تؤثر على الأجسام والعقول والقلوب، فتسبب المرض أو الموت، وتؤدي إلى التفريق بين الزوجين⁽¹⁾.

ومما سبق نخلص إلى أن تزكية النبي ﷺ من السحر تأتي بمعنى: نفي تهمة أن يكون ساحرًا والإتيان به، وإثبات حقيقة وحي القرآن له، وإعجازه وعجز الخلق عن الإتيان بمثله.

الفرع الثاني: تزكية الله تعالى لنبيه محمد ﷺ من (تهمة) السحر

بعد استقرار الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع، تبين أن اتهام النبي ﷺ بالسحر ارتبط بأمرين: أولهما لمجيئه بالقرآن الكريم المعجز، وثانيهما معجزة شق القمر. وقد بلغ عدد الآيات التي نقلت اتهام النبي ﷺ بالسحر تسع آيات، في حين لم يكن هناك آيات تزكيه لهذه التهمة بشكل خاص، وإنما هناك آيات أوضحت مصدر القرآن الكريم وبيّنت أنه من عند الله. ونظرًا لسعة الموضوع سنتناول آيتين فقط.

أولاً: اتهام النبي بالسحر لإتيانه بالقرآن

لجأ مشركو قرش إلى اتهام النبي ﷺ بالسحر وثبتوا على هذه التهمة بعد تشاور عميق وحيرة كبيرة فيما بينهم بشأن أنسب وصف يطلقوه عليه لتشويه صورته وكف دعوته وإفشالها: كما جاء «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكَانَتْ رَقٌّ لَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا جَهْلٍ... فَقَالَ: فَوَاللَّهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمَ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِرَجَزٍ وَلَا بِقَصِيدَةٍ مِنِّي وَلَا بِأَشْعَارِ الْجِنِّ وَاللَّهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَوَاللَّهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّهُ لَمُثَمِرٌ أَعْلَاهُ مُغْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَى وَإِنَّهُ لَيَخْطِمُ مَا تَحْتَهُ، قَالَ: لَا يَرْضَى عَنْكَ قَوْمُكَ حَتَّى تَقُولَ فِيهِ. قَالَ: فَذَعْنِي حَتَّى أَفَكِّرَ، فَلَمَّا فَكَّرَ قَالَ: (هَذَا سِحْرٌ يُؤَثِّرُ بِأَثَرِهِ مِنْ غَيْرِهِ)»⁽²⁾، أي يتعلم من غيره من السحرة.

- 1- ينظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م، (191)، باب السين فصل الحاء.
- 2- أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المدثر، (2/ 550)، حديث رقم: (3872)، [حكم الحديث: قال الذهبي: صحيح الإسناد على شرط البخاري]، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت 748هـ)، تلخيص المستدرک، الناشر: دائرة المعارف -الهند، ط1، 1342هـ، (3/ 508).

وكانت تلك الحادثة على مقربة من موسم الحج، فبعدها طعن الوليد بن المغيرة بالقرآن وبمحمد ﷺ، أمر قريش بتوحيد أقوالهم ويصفوه بالساحر عند الحجاج؛ فانطلقوا يرددون جملة الوليد: «سَاحِرٌ، جَاءَ يَقُولُ هُوَ سِحْرٌ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَآبِيهِ، وَبَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجَتِهِ، وَبَيْنَ الْمَرْءِ وَعَشِيرَتِهِ»⁽¹⁾.

وقد أبطل الله عزّ وجلّ ادّعاءات المشركين بكون القرآن وحياً ومصدراً من عنده بعدة أمور:

- أولاً: إثبات مصدرية القرآن وأنه من عند الله عزّ وجلّ لا من عند نبيه ولا من غيره من البشر: كما جاء في قوله تعالى: ﴿ تَزِيلُ الْكَذِبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ [الزمر: 1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ لَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: 192] فهذه آيات جلية في إثبات مصدرية القرآن.

- ثانياً: اختلاف خصائص القرآن الكريم عن السحر: فالقرآن الكريم جاء لهداية الناس إلى طريق الرشاد، ويُعدّ مرشدهم إلى أحسن الأخلاق ودلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 9] أي أنّ هذا القرآن الذي نزل على محمد يرشد ويسدده من آمنه به وأسلم، وتابع الأوامر والنواهي⁽²⁾. أمّا السحر فقد ذمّه الله عزّ وجلّ وذمّ فاعله وأوضح نتائجه بقوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ ﴾ [البقرة: 102] أي أنّ من تعلّم السحر يكفر بتعلم إياه، ولا يعقب فعله إلاّ أضراراً جسيمة؛ على الساحر، والمسحور؛ كالتفريق بين الزوجين. وقوله: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 102] أوضح الله عزّ وجلّ أنّ في تعلم السحر ضرر ولا نفع، والضرر يضاهي نفعه، وأنّ من باع نفسه باختياره لتعلّم السحر على دين الحق ماله في الآخرة من نصيب⁽³⁾.

- ثالثاً: إنّ الله عزّ وجلّ مدح نبيه، وأشار إلى معزته لنا فقال: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ

1- ابن هشام، السيرة النبوية، (2/ 270 - 271).

2- ينظر: الطبري، جامع البيان، (14/ 510)، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت450هـ)، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط.ت)، (3/ 232).

3- ينظر: البغوي، معالم التنزيل، (1/ 131 - 132)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1/ 364).

مِنَ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿ [التوبة: 128]. وأما السحرة فقد ذمهم ووصفهم ووصف ميسرتهم بعدم الفلاح لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُمْلِحُ السَّحِرُونَ ﴾ [يونس: 77]، ووصف عملهم بالإفساد، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: 81].

ثانياً: اتهام النبي بالسحر بسبب معجزة انشقاق القمر:

انشقاق القمر من المعجزات الحسيّة المتواتر ذكرها في كتب التفسير والتي حصلت قبل الهجرة. فالقرآن لم يكن بالنسبة لقريش إلا سحر يؤثر ولم يعترفوا به تكبراً و عناداً، فسألوا رسول الله أن يريهم آية، وكان الوقت آن ذاك ليلاً، فأشار للقمر وانشق نصفين، فراحوا يسألون السقار إذا ما رأوا مثل ما رأوه حتى يتيقنوا أنه لم يسحروهم، فأخبروهم بمثل ما رأوا⁽¹⁾. «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ»⁽²⁾. فنزلت آية: ﴿ أَفَتَرَبَّيْتِ السَّاعَةَ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: 1]، فما كان موقفهم إلا أن يكذبوا هذه المعجزة لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾⁽³⁾ وكذبوا وأتبعوا أهواءهم وكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقَرٌّ ﴿ [القمر: 2-3]، فكبر النفس وأتباعهم للهوى جعلهم يقولون إن ما حلّ بالقمر خسوف وإن الرسول ﷺ استعان بالجن ليسحر أعينهم⁽³⁾. وقوله: ﴿ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقَرٌّ ﴾ فيها تهديد للمشركين وتسليية للنبي ﷺ. وقوله تعالى: ﴿ حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ﴾ [القمر: 5] أي إن القرآن حكمة بالغة من الله تعالى بلغت الغاية، وقوله: ﴿ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ﴾ تحتل وجهين: النفي فتكون: وما جاء به رسول الله آيات تتلى وأخبار الأمم السابقة لم ينتفعوا بها ويؤمنوا بالحق، وقد تكون استفهام توبيخ فتكون: أي شيء تغني النذر وهم معرضون؟ كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: 101]⁽⁴⁾.

- 1- ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، (ت 774هـ)، الفصول في سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، تحقيق: محمد العيد الخطراوي ومحبي الدين مستو، الناشر: مكتبة دار التراث - المدينة المنورة، ط3، 1403هـ، (231).
- 2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) آية، فأراهم انشقاق القمر، (3/ 1331)، حديث رقم: (3438).
- 3- ينظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، (29/ 290).
- 4- ينظر: الطبري، جامع البيان، (22/ 115)، والرازي، مفاتيح الغيب، (29/ 291)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (17/ 129).

المطلب الثالث: تزكية الله تعالى لنبية ﷺ من تهمة من الكهانة

الفرع الأول: تعريف الكهانة لغة واصطلاحًا

- الكِهانة لغة: مصدر مِنْ (كَهَنَ) يَكْهَنُ كِهَانَةً، وهي الحرفة التي يقوم بها الكاهن: وهو الَّذِي يتعاطى الخَبَرَ عَنِ الْجَنِّ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ⁽¹⁾.
 - الكهانة اصطلاحًا: المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي⁽²⁾.
- ومما سبق نخلص إلى أنّ تزكية النبي ﷺ من الكهانة تأتي بمعنى: نفي الكهانة عنه وتنزيهه منها، وإثبات عدم استمداده لعلم الغيب من الجن، وإبطال مزاعم إتيان الجن بالقرآن الكريم.

الفرع الثاني: تزكية الله لنبية محمد ﷺ من الكهانة

ثبت في السنة النبوية وصحيح السيرة أنّ كفار قريش نسبوا الرسول ﷺ إلى الكهانة، كما جاء «عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: اشتكى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقْمَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَدْرَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَأَلَيْلٍ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: 1-3]»⁽³⁾.

ونرى مما صدر من تلك المرأة يدخل في إطار اتهامه ﷺ بالكهانة وما يتفرع عنها من نسبة الوحي إلى الشيطان.

وعند استقراء الآيات القرآنية وحصرها وفقًا لما يتناسب مع الموضوع؛ لم ترد آية تنقل الاتهام بصيغة الحكاية المباشرة، وإنما ورد نفيها تصريحًا، أما الآيات التي زكته من الكهانة فقد وصل عددها إلى تسع آيات. وسنتناول بعضًا منها نظرًا لسعة الموضوع.

- 1- ينظر: الجوهرى، الصحاح، (6/ 291) فصل الكاف [كهن]، وابن فارس، مقاييس اللغة، (5/ 145)، كتاب الكاف باب الهاء والواو وما يثلثهما [كهن]، وابن منظور، لسان العرب، (13/ 362) (ن) فصل الكاف، والفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م، (1228) باب النون فصل الكاف.
- 2- ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة - مصر، ط: (1404 - 1427 هـ)، (35/ 171)، حرف الكاف.
- 3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة: {والضحى}، (4/ 1892)، حديث رقم: (4667).

قال الله عزّ وجلّ مزكّيًا نبيه محمد ومنزهه عمّا رماه مشركو مكّة: ﴿ فَذَكَرْنَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴾ [الطور: 29] إذ أمر الله عزّ وجلّ نبيه في مطلع الآية بالثبات على الدعوة وتبليغ الرسالة، وأمره بتذكيرهم ما أنزل عليه من القرآن وتذكيرهم بما وعدهم إياه سبحانه من ثواب وعقاب في الآخرة. ثم شرع سبحانه بتسليته ونفي ما رماه المشركون بقوله ﴿ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴾ أي: بنعمة منا أنعمنا عليك بالنبوة فلست بكاهن يخبر الغيب من غير وحي، فما نوحيه إليك ليس ممّا تقوله الكهنة ولا تستطيع إحضاره وإملاءه الشياطين لهم⁽¹⁾.

وقال عزّ وجلّ مبطلًا مزاعمهم: ﴿ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴾ ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [الشعراء: 210 - 212] فقد نفى الله هذه المزاعم الباطلة إذ إنّه لا ينبغي للشياطين أن تنزل بالقرآن ولا تستطيع؛ فهم محجوبون لتصدي الشهب والملائكة لهم عن استراق السمع⁽²⁾. وبعد أن بين استحالة مجيء الشياطين بالقرآن على محمد ﷺ وإنّه نزل بواسطة جبريل الأمين، أبطل مزاعمهم ونبأهم على من تنزل الشياطين وما يأتون به من أكاذيب بقوله: ﴿ هَلْ أُتِيتُكُمْ عَلًا مِنْ نَزْلِ الشَّيَاطِينِ ﴾ ﴿ نَزَّلَ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ ﴿ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتَرُهُمْ كَذِبًا ﴾ [الشعراء: 221 - 223]. وفي هذه الآيات جوابًا على قولهم: تنزل عليه الشياطين، إذ أوضح الله عزّ وجلّ صفات من تنزل عليه الشياطين وهم الكهنة الفجرة، وكان الله عزّ وجلّ قد وصف نبيه بأعلى درجات الأخلاق، إلا أنّ حقدهم أدى لمناقضة أنفسهم بتلقيب رسول الله قبل بعثته بالصادق.

المطلب الرابع: تزكية النبي محمد ﷺ من الشعر.

الفرع الأول: تعريف الشعر لغة واصطلاحًا

- لغة: كَلَامٌ مَوْزُونٌ وَمُقَفَّيٌّ قَصْدًا يُقْصَدُ مِنْهُ التَّرْغِيبُ، أَوْ التَّنْفِيزُ، أَوْ الْمَدْحُ وَالْهَجَاءُ، أَوْ الرِّثَاءُ، أَوْ الْعَزْلُ⁽³⁾.

- 1- ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م، (5/ 64)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (7/ 436).
- 2- ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (3/ 479)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (3/ 349).
- 3- ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت 770هـ)، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط.ت)، (1/ 314)، الشين مع العين وما يثلاثهما، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1392هـ - 1972م، (1/ 484) باب الشين.

- اصطلاحًا: الكلام المقفى الموزون قصدًا، فيخرج عن ذلك القرآن الكريم⁽¹⁾.
نرى عدم خروج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي بحسب ما ورد في معاجم اللغة وكتب الاصطلاح.

ومما سبق نخلص إلى أن تزكية النبي ﷺ من الشعر تأتي بمعنى: نفي الشاعرية عنه، وتنزيهه منها، ونفي ما يخرج منه من آيات القرآن أن تكون شعرًا.

الفرع الثاني: تزكية الله تعالى لنبيه محمد ﷺ من الشعر:

الحرّي بنا أن نلفت النظر أولًا إلى وجود سورة كاملة في القرآن تحمل اسم (الشعراء) وهي جمع شاعر أي قائل الشعر. ضمت الحديث عن أصناف الشعراء الضالين والمؤمنين، وفي ذلك ردّ على ما اتهم به رسول الله ﷺ والقرآن. وفي طيات هذه السورة تحمل أهمّ القضايا في تمييز الرسول عن الشعراء، ومفارقة القرآن بالشعر يدلّ ذلك على علوّ مقامه وسلامة منهجه⁽²⁾.

وبعد تتبّع الآيات القرآنية وجدنا أنه قد وصل عدد الآيات القرآنية التي تطرقت لموضوع اتهام النبي ﷺ بالشعر إلى أربع آيات، ووصل عدد الآيات القرآنية التي زكّته من هذه التهمة إلى ثلاث آيات، علمًا بأن هناك آية اقترنت بالتهمة والتزكية معًا، وستتناول آيتين فقط ونفسرهما تفسيرًا موضوعيًا.

قال الله تعالى مخبرًا عن تشتت مطاعنهم: ﴿بَلْ قَالُوا أَضَعَتْ أَحْلَامٌ بَلْ أَفْتَرَنَّهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأُولُونَ﴾ [الأنبياء: 5]، فقد ذهب المشركين تارة إلى أن ما يتلوه النبي ﷺ من آيات القرآن ليست إلا رؤىٍ اختلقت في منامه فظنّ أنها وحي من الله تعالى، ثم عدلوا عنها، فقالوا افتراه، ثم عدلوا عنها وقالوا شاعرًا، وتحيرهم هذا في اختيار أنسب وصف للنبي ﷺ دلالة كبيرة على معرفتهم أشد العلم أنه صادق، إلا أنّ كبر النفس عندهم لعظيم. ثم أتبعوا اتهاماتهم تلك باقتراح للنبي بأن يأتيهم بآية كآيات الأنبياء من قبله: موسى، عيسى، صالح⁽³⁾. فهل آمنت تلك الأمم السابقة بما جاءها الأنبياء من معجزات حتى يؤمنوا هم؟!

1- ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (214) باب الشين فصل العين.
2- ينظر: البقاعي، نظم الدرر، (1/ 14).
3- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (16/ 225)، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت 1393هـ)، أضواء البيان، 1415هـ - 1995م، (4/ 135).

وقد أبطل الله عزّ وجل مزاعمهم تلك في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: 69] أشار الله عزّ وجل في هذه الآية إلى تنزيه نبيه محمد ﷺ من الشعر وليس عنده من الأشعار علم، وقوله ﴿وَمَّا يَنْبَغِي لَهُ﴾ أي ليس إنشاد الشعر من طبعه؛ فهو لا يحسنه ولا يجيده ولا يتسهل له الإتيان به، وفي هذا ردّ على من اتهمه بالشعر. وقد ذهب العديد من المفسرين إلى أن النبي ﷺ إذا قرأ بيتًا شعرًا جرى على لسانه منكسرًا غير موزون⁽¹⁾؛ «قيل لعائشة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان أبغض الحديث إليه، غير أنه كان يتمثل ببيت أخي بني قيس؛ فيجعل آخره أوله، وأوله آخره...»⁽²⁾.

وما اشتهر به الرسول ﷺ: (أنا النبي لا كذب... أنا ابن عبد المطلب)، وأمثال هذه القوافي اتفق المفسرون أنها ليست بشعر، بل هي من الأراجز⁽³⁾؛ لأن الشعر كلام مقفى موزون بالقصد⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: تزكية النبي محمد ﷺ من التعلم.

الفرع الأول: تعريف المعلم لغة واصطلاحًا:

- لغة: المعلم بكسر اللام، اسم فاعل من علّم، وهو الذي لَدِيهِ عِلْمٌ فَيَلْقِنُهُ لغيره حتى يتقنه⁽⁵⁾.

- 1- ينظر: الطبري، جامع البيان، (19/ 480)، والبعوي، معالم التنزيل، (4/ 21)، والماوردي، النكت والعيون، (5/ 30)، وابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، (ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط1، 1416 هـ، (6/ 182)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (6/ 588).
- 2- أخرجه الطبري، جامع البيان، (19/ 480)، [قال الألباني: مرسل منقطع]. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، (د.ت)، (7/ 254)، حديث رقم: (3096).
- 3- الرّجز: قيل أنه ضرب من الشعر عند الأكثر، وسميه هكذا لتقارب أجزاءه وقلة حروفه، وقيل أنه ليس بشعر لأنه أنصاف أبيات أو ثلاث؛ فسمي قائله راجزًا لا شاعرًا. ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (26/ 113).
- 4- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (6/ 588)، والواحدي، التفسير البسيط، (18/ 518)، والرازي، مفاتيح الغيب، (26/ 305)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (15/ 55-54)، والألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت 1270هـ)، روح المعاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415 هـ - 1994 م (12/ 46-47).
- 5- ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (5/ 1991) فصل العين [علم]، وابن منظور، لسان العرب، (12/ 417) (م) فصل العين المهملة، والفيومي، المصباح المنير، (2/ 427) العين مع اللام وما يثلثهما.

- اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في جميع الفنون⁽¹⁾.
ومما سبق نصل إلى أنّ تزكية النبي ﷺ من التعلّم تأتي بمعنى: نفي الشبه المشاركة
حول تلقّيه القرآن وتعلّمه إياه من أي مخلوق كانوا قد نسبوا القرآن إليه.

الفرع الثاني: تزكية الله تعالى لنبيه محمد ﷺ من التعلّم

وبعد استقراء الآيات حسب الموضوع، وجدنا أنه قد وصل عدد الآيات القرآنية التي
تناولت موضوع اتّهام النبي ﷺ بالتعلّم إلى أربع آيات، في المقابل وصل عدد الآيات القرآنية
التي زكت النبي ﷺ من هذه التهمة إلى خمس آيات. وسنتناول آيتين فقط لسعة الموضوع.

اتّهام النبي ﷺ بالتعلّم من بشرٍ مثله كان من باب تكذيبه لرسالته وإعراض الناس
عنه وطعنًا بما جاء. فاتهموه تارة أنه تعلم من صبيين نصرانيين ما يقول وما يتلوا من
آيات القرآن: ما روي عن عبد الله بن مسلم قال: «كَانَ لَنَا غُلَامَانِ نَصْرَانِيَّانِ مِنْ أَهْلِ عَيْنِ
الْتَّمْرِ⁽²⁾ اسْمُ أَحَدِهِمَا يَسَارٌ وَالْآخَرُ جَبْرٌ، وَكَانَا صَبِيحَيْنِ⁽³⁾ يَقْرَأَنِ كُتُبًا لَهُمَا بِلِسَانِهِمَا، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِهِمَا فَيَسْمَعُ قِرَاءَتَهُمَا، وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ يَقُولُونَ يَتَعَلَّمُ مِنْهُمَا»، فنزل
بهم: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: 103]⁽⁴⁾، فزكاه الله عزّ وجل من
افتراءتهم هذا وقال: ﴿لَسَاتُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجِبُوا وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل:
103]؛ أي أنّ هذا القرآن المعجز بفصاحته، وبلاغته، ينسبونه إلى من لا يتصفون أنهم
لا بالفصاحة ولا بالبلاغة التي اتصف بها -هم العرب-، وإن كان العجم فيهم شيء من
الفصاحة إلا أنّه يبقون على إطلاقهم. وينسبون القرآن العربي الفصيح لأعاجم، وهم كعرب
عجزوا على أن يأتوا بمثله، ومثل عشر سور من مثله، ويأتوا بسورة مثله، وبعد فشلهم
يقولون أنّه تعلم من أعاجم؟! فحصل بوصف الله عزّ وجل للقرآن المبين تمام التضاد بينه
وبين ما نسبوه إليه⁽⁵⁾.

- 1- ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (38 / 227) حرف
الميم.
- 2- عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار تقع غربي الكوفة قريبة من مدينة شفانا، ومنهما يجلب التمر
والقصب إلى سائر البلاد. ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي،
(ت626هـ)، معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، (4 / 176).
- 3- صيقلين: أي يعملان بالسيوف. ينظر: الماوردي، النكت والعيون، (3 / 215).
- 4- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت468هـ)، أسباب النزول، تحقيق:
عصام ابن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح - الدمام، ط2، 1412هـ- 1992م، (281).
- 5- ينظر: الماوردي، النكت والعيون، (3 / 215)، والبغوي، معالم التنزيل، (4 / 45)، ابن عاشور، التحرير
والتنوير، (14 / 288).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِّثْلُ نَحْوٍ﴾ [الدخان: 14]

أخبر الله تعالى عن افتراء المشركين ومطاعنهم حول نبوة محمد ﷺ وصدق ما جاء به من القرآن، فاتهموه بأنه ﴿مُعَلِّمٌ مِّثْلُ نَحْوٍ﴾.

كنا قد أشرنا في الآية السابقة أنّ المشركين أثاروا الكثير من الشبهات حول مصدر القرآن وصدق نبوة النبي فقالوا أنه تعلم القرآن من أهل الكتاب فكان هذا المطعن في شأن مصدر القرآن فنسبوه إلى البشر، أمّا في هذه الآية، فقد اقترن لفظ (معلم) بـ (مجنون)، فكيف يتصور ممّن هو ليس بعاقل أخذ العلم وتلقيه؟ وبناءً على هذا التساؤل وجدنا أنّ تفسير هذه الآية وتفسير لفظة مجنون بشكل خاص فيه أقوال:

- الأول: فسّر جمعّ من العلماء ﴿مُعَلِّمٌ مِّثْلُ نَحْوٍ﴾ بمعنى التنوع أو التوزيع⁽¹⁾، أي: تارة يصفوه بالتعلّم على يد بشر، وتارة يصفوه بالجنون. وتحتّم أن تكون فئة يصفوه بالتعلم، وفئة يصفوه بالجنون. وقد أشار الألوسي إلى سبب عدم فصل ﴿مُعَلِّمٌ مِّثْلُ نَحْوٍ﴾ بحرف عطف مجيباً أنّ الغرض هو تعدد القبائح التي أثارها تجاه رسول الله ﷺ.
- الثاني: فسّر آخرون أنّ ﴿مُعَلِّمٌ مِّثْلُ نَحْوٍ﴾ تأتي بمعنى: أنّ الجنّ هم من يملون الرسول ﷺ هذا القرآن ويعلموه⁽³⁾.

والذي نميل إليه هو القول الثاني، الذي رأى أنّ هذه الآية تأتي على معنى أنّ الجنّ هم من يملون الرسول القرآن ويعلموه، لأسباب أهمها هو أنّ معظم الآيات القرآنية التي عدّدت القبائح والشبه التي أثارها المشركون عمومًا تجاه نبينا محمد ﷺ بطريقة العطف، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: 8]، وقوله: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: 52]، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ [الطور: 29]، إلّا في موضعين اثنين، الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آيَاتُنَا لَنَارِكُورًا

- 1- ينظر: الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، (ت 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002م، (8/ 349)، والزمخشري، الكشاف، (4/ 283)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (4/ 89)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (16/ 133)، والشوكاني، فتح القدير، (4/ 655).
- 2- ينظر: الألوسي، روح المعاني، (13/ 118).
- 3- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (27/ 658)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (16/ 133)، وابن عادل، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، (ت 880هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م، (17/ 317).

ءِإِهْتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿ [الصفات: 36]، والثاني: هو الذي قمنا بدراسته. ونقول أيضا بأنه ليس البشر وحدهم هم مَن يَعْلَمُونَ ويتعلّم منهم، بل الجن كذلك؛ فالجن أيضًا يَعْلَمُونَ السحر والكهانة. وأما وجه ارتباط الشعر بالجن، فقد كان العرب في الجاهلية يعتقدون أنّ لكلّ شاعر شيطان، يلهمون الشعراء الشعر حين يستصعب عليه قول الشعر⁽¹⁾.

وبناءً على ما رجّحنا في معنى هذه الآية، نجد أنّ الله عزّ وجل قد زكّا عِلْمَ نبية محمد ﷺ بتزكيتها بمعلمه جبريل-عليه السلام-، وأنّ ما جاء به نبينا محمد ﷺ من تشريعات، وأحكام ما كانت لتأتي بها الجنّ، فما نزل في القرآن الكريم، من علوم كونية، وغيبات، وقصص، وأخبار هو من علم الله الذي يوحى إليه من يشاء. وأنّ شياطين الجنّ التي ذمها الله عزّ وجل -كما أوضحنا في تزكية النبي من الكهانة-، ما كانت لتأتي بكتابٍ وآياتٍ تتلى على الملأ وتذم بها أنفسها.

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿ [الشعراء: 192 - 195]؛ أي أنّ القرآن الكريم من رب العالمين، نزل به أمين الوحي جبريل عليه السلام على قلبك، فحفظك إياه وعلمك إياه، وفهمك إياه، فثبت في قلب إثبات ما لا ينسى. ثم بين الله عزّ وجل صفة القرآن ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ حملًا له على (نزل)؛ فيكون أنّه نزل بلسانك ولسان قومك فتفهمه ويفهمه قومك، ولو كان القرآن أعجميًا لنزل على سمعك دون قلبك، ولكان حفظك له بسبب أجراس الحروف التي لا تفهم معانيها⁽²⁾.

1- ينظر: جواد علي، (ت 1408هـ)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الناشر: دار الساقى، ط4، 1422هـ-2001م، (17/ 119).

2- ينظر: الزمخشري، الكشاف، (3/ 335)، وابن الجوزي، زاد المسير، (3/ 348) والرازي، مفاتيح الغيب، (24/ 532).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

قد استعرضنا فيما سبق تزكية الله تعالى لنبيه محمد ﷺ من شبهات المشركين من منظور القرآن الكريم. ندعو الله أن نكون قد وقّقنا، راجين من الله الإفادة منه، وفيما يأتي أهمّ النتائج التي توصلت لها الدراسة.

1. بيّنت الدراسة أنّ تزكية النبي ﷺ تأتي بمعنى تطهيره من كلّ ذنب ونقص يعترى البشر، وتبرأته من كل الشبه التي أثّرت حوله، ممّا يستوجب ذلك التأكيد على صلاحه في تبليغ الرسالة، ورفعته مقامه عند الله عزّ وجل والمسلمين أجمعين.
2. أظهرت الدراسة أنّ تعدّد مطاعن المشركين تجاه النبي محمد ﷺ دليل واضح وجلي على أنّ الحجة قائمة لنبيه محمد ﷺ، إذ إنّ تعدد المطاعن وعدولهم عن الواحدة تلوى الأخرى دليل على عجزهم وضعف حجتهم.
3. أوضحت الدراسة أنّ الله عزّ وجل زكى نبيه محمد ﷺ تزكية لم يعطها لأحدٍ من خلقه؛ إذ جعل في نبيه محمد ﷺ مجموع صفات أنبيائه -عليهم السلام-، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 3] فصار متحقّقاً بأعلى الصفات الحميدة، ومن اتّصف بأحسن الصفات لم يكن ليتصوّر منه جنون.
4. بيّنت الدراسة أنّ النبي ﷺ اتّصف بأعلى درجات محاسن الأخلاق ومكارمها، لقوله ﷺ: (بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)⁽¹⁾، ومَن اتّصف بأسمى الأخلاق الحميدة يستحيل أن يكون ساحراً؛ فأخلاق السحرة قائمة على الكذب، والخداع، والإفساد، والسعي وراء المصالح الدنيوية، في حين أنّ النبي ﷺ جاء للإصلاح والهداية لما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164].
5. أظهرت الدراسة أنّ النبي محمد ﷺ لم يكن شاعراً، ولم يكن مُجيداً للشعر؛ لما جاء

1- أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب آیات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي دلائل النبوة، (670/ 2)، حديث رقم: (4221)، [قال الذهبي: صحيح على شرط مسلم]. ينظر: الذهبي، تلخيص المستدرک، (613/ 2).

- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت في شأن الشعر: كان أبغض الحديث إليه، غير أنه كان يتمثل بيت أخي بني قيس؛ فيجعل آخره أوله، وأوله آخره...»⁽¹⁾.
6. أوضحت الدراسة أنّ النبي ﷺ لم يكن متعلّمًا من البشر؛ إذ إنّ التعلّم لا تتأتّى ثماره من جلسة واحدة، كما أنّه لا بد من ملازمة المتعلّم لمعلّمه، ولم تتحقّق هذه الملازمة إلا مع جبريل -عليه السلام-.
7. بينت الدراسة أنّ الأمور الغيبية التي جاءت في القرآن الكريم لم تكن لتكون من الجنّ، ولم يكن ليعرفها الكهنة، بدلالة أنّ العلوم الغيبية لا يعلمها إلا الله؛ قال تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: 59]، ولا يعلم منها إلا من أوحى الله له بها، كنبينا محمد ﷺ لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾ [يوسف: 102]، وإن كان قد أوحى الله له من أنباء الغيب، إلا أن علمه كان مخصوصًا بما أطلعه الله عليه، بدلالة قوله تعالى على لسان نبيه: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ [الأعراف: 188] وعلى هذا النبي محمد ﷺ لم يكن كاهنًا كما ادّعى مشركو ذلك الزمان.
8. اشتمل القرآن الكريم على علوم كونية عظيمة، والتي مازال العلم الحديث في خضم اكتشاف بعض منها. وقد جاء القرآن الكريم منذ أكثر من ألفٍ وأربعة مئة سنة، فكيف يكون الرسول ﷺ قد تعلّم تلك العلوم من البشر، ولم يُثبت لهم الفضل في تلك العلوم. ومن تلك العلوم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: 25]، فقد اكتشف العلماء حديثًا أنّ الحديد يستحيل أن يتشكل على الأرض وإنّه نزل نزولًا من السماء بواسطة النيازك التي ضربت الأرض في بادئ خلقها⁽²⁾. وعلى هذا فإن الحقائق العلمية المثبتة في القرآن الكريم أثبتت صدق نبوة نبينا محمد ﷺ وصدق ما جاء به.

1- سبق تخريجه، (24). وعلى الرغم من أننا أشرنا إلى حكم هذا الحديث بكونه مرسل منقطع، إلا أنّ الألباني أشار في سلسلته على جواز الاستدلال به.

2- ينظر: موقع المركز الدولي لأبحاث الإعجاز العلمي: <https://ejazcenter.com/ar/cards>

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم
- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، (ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط1، 1416هـ.
- ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، (ت 880هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ - 1979م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط2، 1420هـ - 1999م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، (ت 774هـ)، الفصول في سيرة الرسول ﷺ، تحقيق: محمد العيد الخطراوي ومحبي الدين مستو، الناشر: مكتبة دار التراث - المدينة المنورة، ط3، 1403هـ.
- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، (ت 213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط2، 1375هـ - 1955م.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، (ت 745هـ)، البحر المحيط، (د.ط.)، 1420هـ - 2000م.

- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت 1420 هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، (د.ت).
- الألووسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألووسي البغدادي، (ت 1270هـ)، روح المعاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار الإمامة - دمشق، ط5، 1414 هـ - 1993م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420هـ.
- البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، (ت 885 هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط1، 1389هـ.
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، (ت 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
- جواد علي، (ت 1408هـ)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الناشر: دار الساق، ط4، 1422هـ - 2001م.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ.

- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى، (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى الحموي، (ت 626هـ)، معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
- الدامغانى، إصلاح الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، الناشر: دار العلم للملايين، (د.ط)، 1403هـ - 1983م.
- الذهبى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى، (ت 748هـ)، تلخيص المستدرك، الناشر: دائرة المعارف - الهند، ط1، 1342هـ.
- الرازى، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى، (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط3، 1420هـ.
- الزبيدي، محمّد مرتضى الحسينى الزبيدي، (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء فى الكويت، (د.ط)، أعوام النشر: (1385 - 1422هـ).
- الزجاج، إبراهيم بن السرى بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ)، معانى القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبى، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (ت 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ط3، 1407هـ - 1987م.
- الشنقيطى، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطى، (ت 1393هـ)، أضواء البيان، (د.ط)، 1415هـ - 1995م.
- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى، (ت 1250هـ)، فتح القدير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - مصر، ط1، 1422هـ - 2001م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت770هـ)، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط.ت).
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت450هـ)، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط.ت).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1392هـ - 1972م.
- مجمع اللغة العربية في القاهرة، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ط2، 1410هـ - 1990م.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ - 1990م.
- موقع المركز الدولي لأبحاث الإعجاز العلمي، <https://ejazcenter.com/ar>.
- المؤلف مناهج جامعة المدينة العالمية، الدفاع عن السنة، كود المادة (IUHD3084)، الناشر جامعة المدينة العالمية

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، (ت 468هـ)، التفسير البسيط، الناشر: عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430 هـ.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت 468هـ)، أسباب النزول، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح - الدمام، ط2، 1412هـ- 1992م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفاة - مصر، ط: (1404 - 1427هـ).

List of sources and references:

- baed alquran alkarim
- abn jazi, 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jizi alkalbi algharnati, (t 741h), altashil lieulum altanzili, tahqiq: alduktur eabd allah alkhalidi,alnaashir: sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bayrut, ta1, 1416hi.
- abin eadil, 'abu hafs eumar bin ealiin bin eadil aldimashqi, (t 880ha), allabab fi eulum alkitabii, tahqiq: alshaykh 'ahmad eabd almawjud waeali muhamad mueawad,alnaashir: dar alkuṭub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1419h -1998m.
- abin eashur, muhamad altaahir abn eashur, (t 1393hi), altahrir waltanwir,alnaashir: aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis, 1984m.
- abin fars, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (t 395ha), maqayis allughati, tahqiq: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, (du.ta), 1399h - 1979m.
- abin kathir, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashiu aldimashqiu (t 774hi), tafsir alquran aleazimi, tahqiq: sami bin muhamad alsalamatii, dar tiibat lilnashr waltawziei, alriyad - alsueudiati, ta2, 1420h - 1999m.
- abin kathiri, 'abu alfida' 'iismaeil bin kathirin, (t 774hi), alfulsul fi sirat alrasul sly allh elyh wslm, tahqiq: muhamad aleid alkhatarawii wamuhyi aldiyn mastu,alnaashir: maktabat dar alturath - almadinat almunawarati, ta3, 1403hi.
- abin manzur, 'abu alfadali, jamal aldiyn abn manzur al'ansari, (t 711ha), lisan allearabi, dar sadir - bayrut, ta3, 1414hi.
- abin hisham, eabd almalik bin hisham bin 'ayuwb alhimyri almueafiri, 'abu muhamad, jamal aldiyn, (t 213h), alsiyrat alnabawiati, tahqiq: mustafaa alsaqaa wa'iibrahim al'abyari waeabd alhafiz shalabi,alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabii alhalabi wa'awlادuh -masr, ta2, 1375h - 1955m.
- 'abu hayan, muhamad bin yusuf bin ealii bin yusif bn hyan, (t745hi), albaḥr almuḥiti,alnaashir: dar alfikr - bayrut, (du.ta), 1420h - 2000m.
- al'azhari, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur, (t 370hi), tahdhib allughati, tahqiq: muhamad eawad mureibi,alnaashir: dar 'iihya' alturath allearabii - bayrut, ta1, 2001m.
- al'albani, muhamad nasir aldiyn al'albani, (t 1420 hu), silsilat al'ahadith alsahihati,alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawzie - alrayad, ta1, (da.t).
- alalusi, 'abu alfadl shihab aldiyn alsayid mahmud al'alusi albaghdadi, (t 1270ha), ruh almaeani,alnaashir: dar alkuṭub aleilmiat - bayrut, ta1, 1415h - 1994m.

- albukhari, 'abu eabd allh muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljuEFI, (t256hi), sa-hih albukhari, almuhaqaqa: du. mustafaa dib albugha,alnaashir: dar abn kathi-rin, dar alyamamat - dimashqa, ta5, 1414 hi - 1993m.
- albughwi, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' al-baghawii alshaafieii, (t 510ha), maealim altanzil fi tafsir alqurani, tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii -birut, ta1, 1420h.
- albiquaei, burhan aldiyn 'abu alhasan 'iibrahim bin eumar albiquaeii, (t 885 ha), nuzam aldarar fi tanasub alayat walsuwr,alnaashir: dayirat almaearif aleuth-maniati- alhindi, ta1, 1389h.
- althaelabi, 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim althaelabi, 'abu 'iishaqa, (t 427hi), alkashf walbayan ean tafsir alqurani, tahqiqu: al'iimam 'abi muhamad bin eashur,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut - lubnan, ta1, 1422h - 2002m.
- aljirjani, eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjani, (t 816ha), altaeri-fati, dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, ta1, 1403h -1983m.
- jawad eali, (t 1408hi), almufasal fi tarikh alearab qabl al'iislami,alnaashir: dar alsaaqi, ta4, 1422hi- 2001m.
- aljuzi, jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljuzi, (t 597hi), zad almasir fi eilm altafsiri, tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, dar alkitaab alearabii - bayrut, ta1, 1422h.
- aljawhari, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, (t 393hi), alsihah taj allughat wasihah alearabiati, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar,alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta4, 1407hi - 1987m.
- alhakimi, 'abu eabd allh muhamad bin eabd allh alhakimalniysaburi, (t 405hi), almustadrik ealaa alsahihayni, watahqiqi: mustafaa eabd alqadir eata,alnaas-hir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1411h - 1990m.
- alhamwi, shihab aldiyn 'abu eabd allah yaqut bin eabd allh alruwmiu alhamwy, (t 626hi), muejam albilan,alnaashir: dar sadir, birut, ta2, 1995m.
- aldaamaghani, 'iislah alwujuh walnazayir fi alquran alkarim, tahqiqu: eabd alea-ziz sayid al'ahla,alnaashir: dar aleilm lilmalayini, (du.ta), 1403h- 1983m.
- aldhahabi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, (t748ha), talkhis almustadriki,alnaashir: dayirat almaearif -alhindi, ta1, 1342h.

- alraazi, 'abu eabd allh muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi al-raazi, (t 606hi), mafatih alghib,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta3, 1420h.
- alzubaydi, mhmmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, (t 1205hi), taj alearus min jawahir alqamus, tahqiq: jamaeat min almukhtasiyna,alnaashir: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayti, (du.ta), 'aewam alnashri: (1385 - 1422h).
- alzuajji, 'iibrahim bin alsirii bin sahla, 'abu 'iishaq alzuajj (t 311ha), maeani alquran wa'iiierabuhu, tahqiq: eabd aljalil eabduh shalbi,alnaashir: ealim alku-tub - bayrut, ta1, 1408h - 1988m.
- alzamakshari, mahmud bin eumar bin 'ahmad alzumakhshari, (t 538ha), al-kashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, lin-ashir: dar alrayaan lilturath bialqahirati, ta3, 1407 hi - 1987 mi.
- alshanqiti, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljakniu alshanqiti, (t 1393hi), 'adwa' albayani,alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie bayrut - lubnan, (du.ta), 1415h - 1995m.
- alshuwkani, muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii aly-amni, (t 1250hi), fath alqadir,alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut, ta1, 1414h.
- altabri, 'abu jaefer muhamad bin jarir altabri, (t310h), jamie albayan ean tawil ay alquran, tahqiq: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan - masr, ta1, 1422h - 2001m.
- alfiruzabadaa, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa, (t 817h), alqamus almuhita, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta8, 1426h- 2005m.
- alfiuwmi, 'ahmad bin muhamad bin eali alfayuwmi thuma alhamawi, 'abu alea-baasi, (t 770h), almisbah almunir,alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut, (du.ti.t).
- alqurtibi, 'abu eabd allahi, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtibi, (t671hi), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiq: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish,alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, ta2, 1384h -1964 mi.
- almawirdi, 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawirdi, (t450hi), alnukt waleuyuna, tahqiq: alsayid aibn eabd almaqsud bin eabd alrahimi,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, (du.ti.t).

- majmae allughat alearabiat bialqahirati, almuejam alwasiti,alnaashir: majmae allughat alearabiat bialqahirati, ta2, 1392h - 1972m.
- majmae allughat alearabiat fi alqahirati, muejam 'alfaz alquran alkarim, ta2, 1410h - 1990m.
- almanawi, eabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiru (t 1031h), altawqif ealaa muhimaat altaearif,alnaashir: ealam alkutub 38 eabd alkhalig thurut-alqahrat, ta1, 1410h-1990m.
- mawqie almarkaz aldawlii li'abhath al'iejaz aleilmi, <https://ejazcenter.com/ar>.
- almualif manahij jamieat almadinat alealamiati, aldifae ean alsanati, kud almadat IUHD3084),alnaashir jamieat almadinat alealamia.
- alwahidi, 'abu alhasan ealiin bin 'ahmad bin muhamad alwahidi, (t 468h), al-tafsir albasiti,alnaashir: eimadat albahth aleilmi-jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati, ta1, 1430 hi.
- alwahidi, 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin ealiin alwahidi, (t 468h), 'asbab alnuzula, tahqiq: eisam bin eabd almuhsin alhimaydani,alnaashir: dar al'iislah - aldamam, ta2, 1412hi- 1992m.
- wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt, almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, matabie dar alsafwat - masr, ta: (1404 - 1427h).



United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies
A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 4

2025 CE - 1447 H